جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تنظيم القضاء العسكري في الجزائر

مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- بلخوجة عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. دربة أمين

أعضاء لجنة المناقشة

أ. قوادري مختار ..... **رئيساً**

أ. دربة أمين ..... **مشرفاً**

أ. رقراقي محمد زكرياء.....**مناقشاً**

السنة الجامعية: 2025\2026 م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تنظيم القضاء العسكري في الجزائر

مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- بلخوجة عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. دربة أمين

أعضاء لجنة المناقشة

أ. قوادري مختار ..... **رئيساً**

أ. دربة أمين ..... **مشرفاً**

أ. رقراقي محمد زكرياء.....**مناقشاً**

السنة الجامعية: 2025\2026 م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠

إهـــداء

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

نشكر الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا

إلى من غرسا في نفسي حب العلم، وبذلا في سبيلي الكثير من الدعاء والدعم والمساندة...

إلى والدي العزيزين، تاج رأسي، ونبع الحنان، وسندي في الحياة...

لكما أهدي هذا العمل، عرفانا بجميل لا يرد، وفضل لا ينسى.

إلى شريك دربي، زوجتي الحبيبة، من كان دائما العون والسند في كل لحظة تعب وكل وقت تحدٍ...

إليك أقدم ثمرة هذا الجهد، فنجاحي هو ثمرة صبرك ومحبتك وتشجيعك.

وإلى صغيري الغالي خليفة ادم، نبض قلبي وفرحة عمري...

يا من كنت الحلم والأمل والدافع الأقوى لتجاوز كل الصعاب...

أهديك أولى خطواتي في طريق المستقبل، علّها تكون نبراسا تفخر به يوما ما.

وإلى صديقي الغالي بلجة هشام و كل من ساهم في هذا العمل من قريب او من بعيد، أقدّم هذا الإنجاز بكل حب وامتنان، فأنتم روحي وقوتي ومصدر إلهامي.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم، والحمد لله الذي يسر لنا أمورنا ووفقنا لفهم ما استعصى وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور دربة أمين ، على ما بذله من جهد وما قدمه من توجيه ونصح طيلة فترة إنجاز هذا البحث، وعلى سعة صدره وحرصه الأكاديمي الذي كان لنا نورًا نهتدي به في مختلف مراحل هذه الدراسة

كما أخص بالشكر والتقدير الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا العمل، وسيسهمون لا شك بإثرائه بملاحظاتهم السديدة واقتراحاتهم البنّاءة

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين تلقينا العلم على أيديهم طيلة سنوات مشوارنا الدراسي، فلكل منهم فضل لا ينسى، وكانوا بحق مشاعل نور على طريق المعرفة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ص : صفحة ،
- ط : طبعة ،
- د.ط : دون طبعة ،
- د .س . ن : دون سنة النشر ،
- ج . ر : جريدة الرسمية ،
- ق . ق . ع : قانون القضاء العسكري .

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ"**[1].

انطلاقا من هذا المبدأ الرباني الذي يضع القسط (العدل) فوق كل اعتبار، يُعتبر القضاء من أهم مظاهر سيادة الدولة وأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، إذ يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات وضمان احترام القوانين.

ولما كانت المجتمعات الحديثة تقوم على تعدد المؤسسات واختلاف طبيعة المهام التي تضطلع بها، فقد أصبح من الضروري وجود جهات قضائية متخصصة تتولى الفصل في المنازعات والجرائم التي تتطلب طبيعة خاصة في معالجتها.

ومن بين هذه الجهات القضاء العسكري، الذي نشأ استجابة للحاجة إلى توفير نظام قضائي يتلاءم مع خصوصية المؤسسة العسكرية وما تفرضه من انضباط وصرامة للحفاظ على الأمن والدفاع الوطني. ويتميز القضاء العسكري عن القضاء العادي بكونه يرتبط بالمؤسسة العسكرية وبالأشخاص الخاضعين لها، كما يتولى النظر في الجرائم العسكرية التي قد تمس النظام والانضباط داخل القوات المسلحة.

غير أن خصوصية هذا القضاء لا تعني استقلاله التام عن المنظومة القضائية الوطنية، بل إنه يُعد جزءًا منها، يخضع للمبادئ العامة للعدالة مع مراعاة الخصوصيات التي تقتضيها طبيعة الحياة العسكرية.

ولذلك حرص المشرع الجزائري على تنظيم القضاء العسكري ضمن إطار قانوني يحدد تشكيل جهاته القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها.

وقد عرف القضاء العسكري الجزائري تطورًا ملحوظا عبر مختلف المراحل التشريعية، خاصة مع التعديلات الأخيرة التي مست قانون القضاء العسكري، والتي هدفت إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، من خلال استحداث مجالس الاستئناف العسكرية وإخضاع الأحكام العسكرية لرقابة المحكمة العليا.

[1] سورة النساء، الآية 135.

كما سعى المشرع إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الانضباط العسكري وحماية حقوق المتقاضين، عبر وضع قواعد إجرائية خاصة تنظم سير الدعوى العمومية العسكرية منذ مرحلة التحري إلى غاية تنفيذ الأحكام.

تتجلى الأهمية العلمية والقانونية لهذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على نظام قضائي نوعي يجمع في طياته بين القواعد العامة للقانون وبين الخصوصية العسكرية التي تقتضيها طبيعة المهام الموكلة للجيش الوطني الشعبي.

فالبحث في هذا المجال يسمح بفهم كيفية مواءمة المشرع الجزائري بين ضرورة الحفاظ على الضبط والربط العسكري كركيزة للمؤسسة الدفاعية، وبين وجوب إرساء قواعد عدالة متينة تضمن سيادة القانون داخل هذه المؤسسة الحساسة، خاصة وأن القضاء العسكري يعد جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القضائية الوطنية.

كما تبرز الأهمية من الناحية التشريعية في رصد التحولات العميقة التي عرفها قانون القضاء العسكري، لاسيما التعديلات الجوهرية التي جاء بها القانون رقم 18-14.

وتكمن قيمة هذه الدراسة في تبيان مدى استجابة المشرع للتحولات الدستورية التي عرفتها الجزائر، والتي هدفت إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين عبر استحداث مجالس الاستئناف العسكرية، وهو ما يعد نقلة نوعية في فلسفة العقاب والتقاضي داخل المحاكم العسكرية، مما يجعل من دراسة هذا التنظيم ضرورة أكاديمية لمواكبة هذه الديناميكية التشريعية.

وعلى الصعيد الحقوقي، تظهر أهمية الموضوع في تحليل آليات حماية حقوق المتقاضين أمام الجهات القضائية العسكرية. فالدراسة تمكن من فحص مدى توفر الضمانات الإجرائية، بدءاً من مرحلة التحقيق الابتدائي وصولاً إلى المحاكمة والطعن، وكيفية بسط رقابة المحكمة العليا على الأحكام العسكرية كجهة تقويم وتوحيد للاجتهاد القضائي. هذا التوازن بين "مقتضيات الأمن القومي" و"حق الدفاع" يمثل جوهر السياسة القضائية الحديثة في الجزائر، ويجعل من البحث في التنظيم القضائي العسكري وسيلة لتقييم مدى تماشيه مع المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.

وفضلا عن ذلك، تكتسي هذه الدراسة أهمية عملية بالغة بالنسبة للباحثين والممارسين في الحقل القانوني، نظرا لندرة المراجع التي تخوض في تفاصيل الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية. فهي تقدم رؤية واضحة حول توزيع الاختصاص النوعي والشخصي لهذه المحاكم، وتفكك الغموض الذي قد يكتنف سير الدعوى العمومية العسكرية، مما يساهم في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمادة علمية تجمع بين التنظيم الهيكلي والممارسة الإجرائية، ويخدم في النهاية هدف تكريس دولة القانون والمؤسسات.

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في الرغبة في تسليط الضوء على نظام قضائي يتسم بالخصوصية والسيادة، كونه يمثل حجر الزاوية في الحفاظ على الانضباط والضبط داخل المؤسسة العسكرية، التي تعد الركيزة الأساسية للأمن القومي. كما يفرض التطور التشريعي المتسارع الذي عرفه قانون القضاء العسكري الجزائري، خاصة بعد التعديلات الجوهرية الأخيرة التي استحدثت مجالس الاستئناف العسكرية وكرست مبدأ التقاضي على درجتين، ضرورة أكاديمية لمواكبة هذه الديناميكية القانونية وفحص مدى تلاؤمها مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

علاوة على ذلك، يبرز نقص المادة العلمية المتخصصة في هذا الحقل القانوني كدافع موضوعي قوي، حيث تفتقر المكتبة القانونية للدراسات الشاملة التي تجمع بين الهيكلة التنظيمية والمسار الإجرائي للدعوى العمومية العسكرية، مما يجعل من هذا البحث محاولة جادة لإثراء البحث العلمي وتقديم مرجع يعالج التقاطع بين القواعد العامة والقواعد الخاصة في هذا المجال التقني الدقيق.

أما من الناحية الذاتية، فيعود اختيار هذا الموضوع إلى الشغف الشخصي بالبحث في فروع القانون المتسمة بالصرامة والدقة، والرغبة في التخصص في الأنظمة القضائية النوعية التي تخرج عن النمط العام المستهلك، مما يساهم في صقل الملكة القانونية للباحث وتطوير مهاراته في التحليل المقارن بين النصوص القانونية المختلفة.

كما يطمح الباحث من خلال هذه الدراسة إلى فك الغموض الذي قد يحيط بالقضاء العسكري لدى الأوساط الأكاديمية، وتقديم رؤية قانونية موضوعية تساهم في فهم آليات عمل هذا الجهاز القضائي، مما يخدم المسار المهني والأكاديمي المستقبلي في ظل السعي الدائم للتحكم في آليات العدالة وتطبيقاتها المختلفة داخل الدولة والمجتمع.

يعد القضاء العسكري نظامًا قضائيًا خاصًا أقرّه المشرّع الجزائري بهدف الفصل في الجرائم العسكرية وضمان الحفاظ على النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية، غير أن خصوصية هذا القضاء تثير عدة تساؤلات قانونية تتعلق بمدى توافق تنظيمه وإجراءاته مع المبادئ العامة للمحاكمة العادلة وضمانات حقوق المتقاضين.

وعليه، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في تنظيم الجهات القضائية العسكرية وتحديد إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية بما يحقق التوازن بين متطلبات الانضباط العسكري وضمانات المحاكمة العادلة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الجهات القضائية العسكرية في الجزائر، وكيف تتشكل هياكلها بمختلف درجاتها؟
- كيف حدد المشرع الجزائري قواعد الاختصاص النوعي والشخصي للمحاكم العسكرية، وما هي المعايير التي تميزها عن القضاء العادي؟
- إلى أي مدى ساهم استحداث مجالس الاستئناف العسكرية في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين وضمان جودة الأحكام القضائية؟
- ما هي خصوصيات سير الدعوى العمومية العسكرية في مراحل التحقيق والمحاكمة، وكيف يتم التوفيق فيها بين السرية العسكرية وحقوق الدفاع؟
- ما هي آليات الطعن المتاحة ضد الأحكام العسكرية، وكيف تمارس المحكمة العليا رقابتها القانونية على هذه الأحكام لضمان وحدة الاجتهاد القضائي؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف التنظيم القانوني للقضاء العسكري الجزائري وبيان مختلف الجهات القضائية العسكرية واختصاصاتها، ثم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية وبيان كيفية تطبيقها في الواقع العملي.

كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي في دراسة الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، قصد الوقوف على مدى تكريس المشرّع الجزائري لضمانات المحاكمة العادلة داخل القضاء العسكري، وتحليل مختلف التعديلات التي مست هذا المجال.

إضافة إلى ذلك، تم توظيف المنهج المقارن في بعض الجزئيات من خلال الإشارة إلى بعض القواعد العامة المعمول بها في القضاء العادي، لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين القضاء العسكري.

تتمثل صعوبات الدراسة ابتداء في ندرة المراجع والمؤلفات القانونية المتخصصة التي تتناول القضاء العسكري الجزائري بشكل مستقل وعميق، حيث تكتفي أغلب المصادر المتاحة بالإشارة إليه ضمن القواعد العامة للتنظيم القضائي، مما فرض الاعتماد بشكل أساسي على القوانين والمراسيم المباشرة وبذل جهد مضاعف في استنباط الأحكام وتحليلها.

كما برزت عقبة إضافية تمثلت في حداثة التعديلات الجوهرية التي طرأت على قانون القضاء العسكري، لاسيما تلك المتعلقة بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين واستحداث مجالس استئناف عسكرية، مما جعل الكثير من الدراسات والأبحاث السابقة غير مواكبة للهيكلة الحالية ومستجدات المنظومة القضائية العسكرية المعاصرة.

ومن جانب آخر، شكلت خصوصية المؤسسة العسكرية القائمة على مبادئ السرية والتحفظ عائقاً أمام الوصول إلى الجانب الميداني والتطبيقي للبحث، حيث يصعب إجراء تربصات ميدانية أو معاينة إجراءات التحقيق والمحاكمة عن قرب، فضلا عن صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة أو إجراء مقابلات مع ذوي الاختصاص نظراً لالتزامهم بالسر المهني والتحفظ الوظيفي.

وأخيرا، شكل التداخل الإجرائي بين القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والقواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري تحدياً منهجياً، تطلب دقة متناهية في ضبط المصطلحات القانونية وتحديد مواطن الاستثناء، لضمان تقديم دراسة قانونية رصينة تفصل بوضوح بين ما هو معمول به في القضاء العادي وما تنفرد به الجهات القضائية العسكرية.

وانطلاقا من الإشكالية المطروحة والأهداف المحددة لهذه الدراسة، سيتم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، يتناول كل فصل جانبًا من الجوانب المتعلقة بموضوع القضاء العسكري الجزائري، وذلك بغرض

الإحاطة بمختلف عناصره بشكل منهجي ومتدرج. حيث خصص الفصل الأول لدراسة التنظيم القضائي العسكري من حيث هيكلة الجهات القضائية واختصاصاتها، بينما يتناول الفصل الثاني إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية عبر مختلف مراحلها ابتداءً من الضبط والتحري إلى غاية المحاكمة والطعن وتنفيذ الأحكام.

الفصل الأول

الهيكل التنظيمي للقضاء العسكري في الجزائر

يعتبر القضاء العسكري في الجزائر جزءا لا يتجزأ من المنظومة القضائية الوطنية، إلا أنه يتميز بخصوصية هيكلية وبشرية تفرضها طبيعة المهام الموكلة للمؤسسة العسكرية ومقتضيات الانضباط العام.

وقد شهد هذا الهيكل تحولا جذريا بموجب القانون رقم 18-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري[1]، حيث سعى المشرع الجزائري من خلاله إلى تكييف العدالة العسكرية مع المبادئ الدستورية الحديثة، وعلى رأسها تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

تتجلى أهمية دراسة الهيكل التنظيمي للقضاء العسكري في فهم كيفية التوفيق بين مقتضيات السرعة والسرية في المجال العسكري، وبين ضرورة إرساء دعائم دولة القانون التي تقتضي استقلالية القضاء وتوفير كافة ضمانات الدفاع.

ولعل أبرز ما جاءت به الإصلاحات الأخيرة هو الخروج من القضاء الاستثنائي المنغلق والتوجه نحو قضاء متخصص يخضع لرقابة المحكمة العليا، ويتبنى مبدأ التقاضي على درجتين عبر استحداث مجالس الاستئناف العسكرية.

إن دراسة الهيكل التنظيمي للقضاء العسكري تقتضي البحث في مستويين متكاملين؛ يكمن الأول في الجانب المؤسساتي والجغرافي، حيث تم الانتقال من نظام التقاضي على درجة واحدة إلى نظام يكرس الازدواجية القضائية (درجة أولى ودرجة ثانية) من خلال استحداث مجالس الاستئناف العسكرية ومحاكم الجنايات الاستئنافية، مع إخضاع قراراتها لرقابة المحكمة العليا كأعلى هرم قضائي في البلاد.

[1] القانون 18-14، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، ج.ر.ع، 47 صادرة في 19 ذو القعدة عام1439هـ، الموافق لـ: أول غشت 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ، الموافق لـ: 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ع، 38 سنة 1971

أما المستوى الثاني، فيتعلق بـ العنصر البشري المتخصص الذي يدير هذه المؤسسات ويضمن سيرورتها الإجرائية، بدءا من النيابة العسكرية كطرف محرك للدعوى العمومية، وصولا إلى الضبطية القضائية وكتاب الضبط والمحامين كأطراف مساعدة في تحقيق العدالة.

وللإحاطة الشاملة بهذا الموضوع، سنعالج هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين المبحث الأول : نخصصه لتنظيم الجهات القضائية العسكرية بمختلف درجاتها (المحاكم العسكرية، مجالس الاستئناف، ومحكمة الجنايات)، مع بيان دور المحكمة العليا في الرقابة ، أما المبحث الثاني نستعرض فيه الهيئة البشرية المساعدة للقضاء العسكري، مع التركيز على مهام النيابة العامة، والضبطية القضائية، وأمانة الضبط، بالإضافة إلى الدور الجوهري لجهة الدفاع.

المبحث الأول

تنظيم الجهات القضائية العسكرية

لقد أحدث المشرع الجزائري نقلة نوعية في هيكلة الجهات القضائية العسكرية، سعيا منه لملاءمتها مع المبادئ الدستورية الحديثة التي تكرس الحق في المحاكمة العادلة.

ولا يتوقف هذا التنظيم عند مجرد إنشاء محاكم متخصصة، بل يمتد ليشمل تقسيما هرميا يضمن رقابة قضائية فعالة على الأحكام الصادرة.

فبعد أن كان القضاء العسكري قائما على نظام الدرجة الواحدة، جاءت التعديلات الجوهرية لعام 2018 (بموجب القانون 18-14) لتغير هذه الفلسفة من خلال استحداث مجالس استئناف عسكرية، مما أدى إلى إعادة رسم الخريطة القضائية لهذا الجهاز.

وتتجلى أهمية هذا المبحث في تبيان كيفية توزيع هذه المحاكم إقليميا، وتحديد تشكيلاتها البشرية التي تمزج في بعض مستوياتها بين القضاة العسكريين والمدنيين، وصولا إلى الدور الرقابي الذي تمارسه المحكمة العليا باعتبارها قمة الهرم القضائي[1].

وللإحاطة بهذا الهيكل التنظيمي، سنتطرق في هذا المبحث للمحاكم العسكرية الابتدائية وتنظيمها في القضاء العسكري الجزائري وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب حيث خصصت المطلب الأول للتحدث عن تنظيم المحاكم العسكرية والمطلب الثاني لتشكيلة هذه المحاكم وأخيرا في المطلب الثالث اختصاصات هذه الجهة القضائية.

[1] – دعماش حنان، تنظيم واختصاص القضاء العسكري في ظل التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021 \2022 ، ص 9 .

المطلب الأول

المحاكم العسكرية (جهة الدرجة الأولى)

تعتبر المحاكم العسكرية جزء من النظام القضائي الجزائري، نظمها المشرع تنظيماً محكما ينسجم مع المبادئ العامة للتنظيم القضائي الذي تخضع له كل المحاكم والذي يحترم ضمانات المحاكمة العادلة المخولة في الدستور، غير انه يختلف تنظيمها عن المحاكم الأخرى من حيث التنظيم والتشكيل، نص عليها المشرع في مادته 03 مكرر من قانون القضاء العسكري "تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف في كل ناحية عسكرية وتسمى باسم المكان المتواجدة فيه"[1].

ومن هنا سنتطرق إلى تحديد النواحي القضائية للمحاكم العسكرية:

الفرع الأول: تحديد النواحي القضائية العسكرية والامتداد الإقليمي للمحاكم

بموجب الأمر رقم 28-71 الصادر في 22 أبريل 1971[2]، اقتصر عدد المحاكم العسكرية في البداية على ثلاث محاكم فقط، توزعت على النواحي العسكرية التالية:

- الناحية العسكرية الأولى (البليدة) .
- الناحية العسكرية الثانية (وهران) .
- الناحية العسكرية الثالثة (بشار).

ومع صدور المرسوم الرئاسي رقم 84-358 [3]المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، نصت مادته الأولى[4] على تقسيم التراب الوطني إلى ست نواحي عسكرية، يتبع لكل منها قطاعات محددة. وعليه، ارتفع عدد المحاكم العسكرية ليتوافق مع هذا التقسيم، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] انظر المادة 03 مكرر من قانون القضاء العسكري .

[2] الأمر رقم 71/28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن لقانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية 38، المؤرخة في 11 ماي 1971

[3] المرسوم الرئاسي رقم 84-358 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية الجزائرية .

[4] انظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي 84-358 .

1. **الناحية العسكرية الأولى** :البليدة.
2. **الناحية العسكرية الثانية** :وهران.
3. **الناحية العسكرية الثالثة** :بشار.
4. **الناحية العسكرية الرابعة** :ورقلة.
5. **الناحية العسكرية الخامسة** :قسنطينة.
6. **الناحية العسكرية السادسة** :تمنراست.

وفقاً لما ورد في المادة 04 من قانون القضاء العسكري[1]، تم تحديد الامتداد الإقليمي لبعض المحاكم العسكرية كما يلي:

- يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة بالناحية العسكرية الثانية ليشمل إقليم الناحية العسكرية الثالثة.
- يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة بالناحية العسكرية الخامسة ليشمل إقليم الناحية العسكرية الرابعة.

أما بخصوص مقر انعقاد الجلسات، فقد أقرت الفقرة الأخيرة [2]من المادة ذاتها القواعد التالية:

- تسمى المحكمة العسكرية بناء على موقع مقرها الرئيسي.
- تملك المحكمة صلاحية عقد جلساتها في أي نقطة تدخل ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي.
- يجوز للمحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري عقد الجلسات في أي مكان داخل إقليم الناحية العسكرية، شريطة صدور قرار تنظيمي بذلك من وزير الدفاع الوطني.

[1] انظر المادة 04 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2]انظر المادة 04 فقرتها الأخيرة من نفس القانون .

الفرع الثاني: تسيير المحاكم العسكرية:

تتألف تشكيلة الحكم في المحاكم العسكرية من ثلاثة أعضاء: رئيس برتبة مستشار من المجلس القضائي، يرافقه قاضيان مساعدان.

وتناط مهام النيابة العامة لدى هذه المحاكم بوكيل جمهورية عسكري أو مساعده. كما تشتمل كل محكمة على غرفة تحقيق أو أكثر، يشرف عليها قاضي تحقيق عسكري، وتدير أعمالها أمانة ضبط يرأسها ضابط أو ضابط صف من ذوي الأقدمية.

وفي حال تعذر حضور رئيس المحكمة أو أحد القضاة أو المساعدين العسكريين، يتم استخلافهم بقضاة من جهات قضائية عسكرية أخرى بقرار صادر عن وزير الدفاع الوطني، وفقاً لما نصت عليه المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري[1].

وعند النظر في القضايا التي تتطلب جلسات مطولة، أجاز القانون استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لضمان استمرارية المحاكمة في حال حدوث مانع قانوني لأحد الأعضاء الأصليين. وتراعى في تشكيلة المساعدين رتبة المتهم؛ فإذا كان المتهم ضابط صف، وجب أن يكون أحد المساعدين برتبة ضابط صف على الأقل، أما إذا كان المتهم ضابطاً، فيتعين أن يكون المساعدان ضابطين من نفس الرتبة أو أعلى منها، استناداً إلى المادة 07 من قانون القضاء العسكري[2] .

وبوجه عام، يشترط في تشكيلة المحكمة مراعاة الرتبة الأعلى والأقدمية بالنسبة للمتهم.

أجازت المادة 07 من قانون القضاء العسكري استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات في القضايا التي يُتوقع استغراقها وقتا طويلا، وذلك لضمان استمرارية المحاكمة وتعويض أي عضو أصلي في حال حدوث مانع قانوني مثبت.

وفيما يخص معايير التشكيلة، فقد أوجب المشرع مراعاة رتبة المتهم أو مرتبته؛ فإذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف، وجب أن يكون أحد المساعدين العسكريين من رتبة ضابط صف، أما إذا كان المتهم

[1] انظر المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري .

[2] انظر المادة 07 من نفس القانون.

ضابطا، فيشترط أن يكون المساعدان ضابطين على الأقل ومن رتبة تماثل رتبة المتهم، مع مراعاة الحد الأعلى للرتبة والأقدمية في تشكيل الهيئة القضائية.

أما فيما يخص أسرى الحرب، فيتم ضبط تشكيلة المحكمة استنادا إلى الرتبة العسكرية للمتهم الأسير. وفي هذا الصدد، يتولى وزير الدفاع الوطني إعداد قائمة دورية تتضمن رتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المعينين للمشاركة بصفتهم مساعدين عسكريين لدى كل محكمة عسكرية أو مجلس استئناف عسكري. وتخضع هذه القائمة للتحديث المستمر مع كل حركة تنقيلات، وتودع لدى أمانة الضبط في الجهة القضائية المعنية.

ويتم استدعاء الأعضاء المقيدين فيها عن طريق التبليغ الرسمي، مع مراعاة تسلسل رتبهم وتواريخ قيدهم لشغل مهامهم، ولا يمكن الاعتذار عن أداء هذه المهام إلا في حالات المانع القانوني الذي يقره وزير الدفاع. [1].

وطبقا لنص المادة 09 من قانون القضاء العسكري، فإنه في حال تعذر قيام أحد المساعدين العسكريين بمهامه، يتولى وزير الدفاع الوطني تعيين ضابط أو ضابط صف بشكل مؤقت للاستخلاف، وذلك بالاستناد إلى الترتيب الوارد في القائمة الدورية السالفة الذكر [2]، أما فيما يتعلق بتسيير كتابة الضبط، فيناط هذا الدور بمستخدمي أمانة الضبط التابعين للمحكمة العسكرية، سواء كانوا من السلك المدني أو العسكري. ويمارس هؤلاء مهامهم وفقاً للضوابط الواردة في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم تعيينهم وفقاً للتنظيم المعمول به، ويخضعون لنظام قانوني أساسي خاص طبقاً لما نصت عليه المادة 40.

ومن جهة أخرى، يتولى قاضي التحقيق العسكري مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي استنادا إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع الالتزام بالخصوصيات والقواعد الواردة في المادة 42 مكرر 4 من قانون القضاء العسكري.

[1] مشري مبروك، ورفلي سليمان، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء قانون 18/14، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019، ص 34 .

[2] انظر المادة 09 من قانون القضاء العسكري الجزائري

ومن القواعد الهامة في هذا الشأن أنه حظر على قاضي التحقيق تولي البحث في أي قضية كان قد سبق له نظرها أو معالجتها إبان شغله لمنصب عضو في النيابة العامة، تكريسا لمبدأ الحياد والفصل بين الوظائف القضائية.

المطلب الثاني

تشكيلة المحاكم العسكرية

كما سلف البيان، يتميز النظام القضائي العسكري بخصوصية تميزه عن النظام القضائي العادي، سواء من حيث الهيكلة أو طبيعة الجهات القضائية التابعة له.

وبناء عليه، تفردت المحاكم العسكرية بتشكيلة بشرية خاصة حددتها المادة 5 من قانون 18/14 " تتشكل المحكمة الدائمة من ثلاثة أعضاء رئيس وقاضيان مساعدين ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية [1]".

أما في القضايا ذات الوصف الجنائي، فتتسع تشكيلة المحكمة العسكرية لتضم قاضيين عسكريين إضافيين إلى جانب الهيئة الأصلية.

وبناء على ذلك، تتألف هيئة المحكمة في مواد الجنايات من خمسة أعضاء قاضٍ رئيس، وقاضيان مساعدان، وقاضيان عسكريان، وهذا ما يميزها عن التشكيلة الثلاثية المعتمدة في قضايا الجنح والمخالفات.[2].

وبناء على ما سبق، يتشكل الهيكل التنظيمي للمحكمة العسكرية من عدة أجهزة متكاملة؛ فمن جهة، تضم هيئة الحكم التي تتألف من قاضي الحكم والمساعدين العسكريين، ومن جهة أخرى، تشمل النيابة العسكرية وغرف التحقيق، وإلى جانب هذه الأجهزة القضائية، يستعين النظام القضائي العسكري بمجموعة من الأعوان القضائيين الذين يساهمون في سير الخصومة، وهم: مستخدمو كتابة الضبط، الخبراء القضائيون، وهيئة الدفاع.

[1] المادة 05 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2] دعماش حنان ، مرجع سابق ، ص 21 .

سنتناول في هذا المطلب تفصيل العناصر البشرية المكونة للمحكمة العسكرية، بدءا من قضاة الحكم المنوط بهم الفصل في القضايا، مرورا بـ قضاة النيابة العامة الذين يمثلون الحق العام، وقضاة التحقيق المكلفين بالبحث والتحري، وصولا إلى أعوان المحكمة العسكرية الذين يسهرون على تقديم الدعم التقني والإجرائي لضمان حسن سير العدالة.

الفرع أول: قضاة الحكم

تتشكل هيئة الحكم في القضاء العسكري من ركنين أساسيين هما رئيس المحكمة والمساعدون العسكريون، وفيما يلي تفصيل لدور كل منهما:

1. رئيس المحكمة

يعهد برئاسة المحكمة العسكرية إلى قاضٍ محترف من سلك القضاء المدني العاملين بالمجالس القضائية، حيث يتم تعيينه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ويصدر هذا التعيين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 05 من قانون القضاء العسكري. [1].

2. المساعدين العسكريين

يشترط في المساعدين العسكريين أن يكونوا منتمين فعليا إلى الصفوف العسكرية بمختلف رتبهم. ويتم تعيين هؤلاء المساعدين لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، استناداً إلى نص المادة 06 من قانون القضاء العسكري [2] .

ويتولى وزير الدفاع الوطني إعداد قوائم خاصة بهؤلاء المساعدين، يتم ترتيبهم فيها بناء على رتبهم العسكرية ودرجة أقدميتهم لمدة سنة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 09 من قانون القضاء العسكري [3].

[1] انظر المادة 03 من قانون 18/14 .

[2] انظر المادة 06 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

[3] انظر المادة 09 من القانون نفسه .

تودع هذه القائمة لدى أمانة ضبط المحكمة العسكرية، ويلتزم المساعدون العسكريون المدرجون فيها بتأدية اليمين القانونية وفقاً لما نصت عليه المادة 16 من قانون القضاء العسكري .

ويتم ذلك بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة عند افتتاح الجلسة الأولى للجهة القضائية العسكرية المدعوين للفصل فيها، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي: "يؤدي المساعدون العسكريون، بأمر من الرئيس عند افتتاح الجلسة الأولى للجهة القضائية العسكرية التي يدعون للحكم فيها، اليمين الآتية: **"بسم الله الرحمن الرحيم اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص وفقا لمبادئ العادلة والمساواة وان أحافظ على أسرار المداولات حتى بعد انقضاء مهمتي والله على ما أقول شهيد** "ويتم وضعهم في التشكيلة القضائية ليس عشوائيا وإنما برتبهم العسكرية فبموجب المادة 7 من ق.ق.ع التي تنص على انه "عندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف يتعين أن يكون احد مساعدين عسكريين ضابط صف، "وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون المساعدان العسكريان ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم"[1].

تلتزم المحكمة العسكرية بمراعاة التدرج في الرتب العسكرية عند تشكيل هيئة المساعدين؛ ففي حال تعدد المتهمين واختلاف رتبهم ومراتبهم، يتم الاستناد في التشكيل إلى الحد الأعلى للرتبة والأقدمية بين المتهمين، وذلك وفقاً لما قررته المادة 07 من قانون القضاء العسكري.

وبمعنى آخر، يمنع القانون انعقاد جلسة المحاكمة إذا كان رتبة المساعد العسكري (كعضو في هيئة الحكم) أدنى من رتبة المتهم العسكرية. ويأتي هذا الإجراء الجوهري لضمان محاكمة عادلة؛ حيث إن القضاة المساعدين الذين ينتمون لذات الرتبة أو يعلونها يكونون أكثر إدراكاً للظروف المحيطة بالمتهم، مع الاحتفاظ بامتياز الأقدمية لضمان هيبة المرفق القضائي العسكري[2].

الفرع ثاني: قضاة النيابة العسكرية

"تتجسد هذه الهيئة في الوكيل العسكري للجمهورية الذي يمارس مهامه على مستوى كل محكمة عسكرية، ويعاونه في أداء وظائفه مجموعة من النواب، وذلك عملاً بأحكام المادة 10 من قانون القضاء

[1] انظر المادة 07 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] دعماش حياة، مرجع سابق، ص 10 .

العسكري [1] يخضع تعيين الوكيل العسكري للجمهورية ونوابه لسلطة وزير الدفاع الوطني، حيث يتم اختيارهم وتكليفهم بمهامهم بموجب قرارات رسمية من وزارة الدفاع.

ويشغل الوكيل العسكري مركزاً قانونيا موازيا لوكيل الجمهورية في القضاء العام، إلا أنه يعمل ضمن خصوصية القضاء العسكري وتحت الإشراف المباشر لوزير الدفاع، مما يمنح النيابة العسكرية طبيعة خاصة تمزج بين الوظيفة القضائية والتبعية التدرجية للمؤسسة العسكرية.

بصفته رئيسا لهيئة النيابة العسكرية، يتولى الوكيل العسكري مسؤوليات إدارية وانضباطية واسعة تهدف إلى ضمان حسن سير العمل داخل المحكمة.

كما يمارس سلطة فعلية على هيئة الشرطة القضائية العسكرية، حيث يوجه أفرادها ويشرف على تحرياتهم في جمع الاستدلالات والبحث عن الجرائم. ويملك الوكيل الحق الأصيل في الاستعانة بكافة عناصر هذه الهيئة لضمان فعالية ملاحقة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه، مع بقائه دائماً تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، نظراً لكون تحريك الدعوى العمومية العسكرية قراراً سيادياً مرتبطاً بقطاع الدفاع.

تتحدد صلاحيات الوكيل العسكري للجمهورية في التعامل مع الملفات القضائية بناءً على تكييف الجريمة؛ ففي حالات الجنايات، يلتزم بفتح تحقيق تحضيري من خلال إصدار طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يحال إلى قاضي التحقيق العسكري. أما في حالات الجنح والمخالفات التي يراها جاهزة للفصل، فله سلطة إحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة للمحاكمة.

وفي هذا الإطار، يتولى الوكيل إجراءات التحقق من هوية المتهم، وإخطاره رسمياً بالتهم المنسوبة إليه والنصوص القانونية المنطبقة، مع ضمان حقوقه الدستورية من خلال تعيين مدافع عنه إذا لم يكن لديه محامٍ، وإصدار أوامر الحبس عند الضرورة القانونية[2].

[1] المادة 10 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015

الفرع الثالث: قضاة التحقيق

يعد قاضي التحقيق عضوا بارزا في الهيئة القضائية العسكرية، ويُصنف ضمن سلك قضاة الجلوس نظراً لطبيعة مهامه القضائية واستقلاليته في اتخاذ القرار. وتتمثل وظيفته الأساسية في التقصي والبحث عن الحقيقة، مما يجعله يتمتع بمركز قانوني يضمن الحياد في تكييف الوقائع وتقدير الأدلة.

كما تتميز سلطة قاضي التحقيق بالجمع بين العمل الإجرائي والصلاحية القضائية؛ فهو يمارس مهاماً تتقاطع مع أعمال ضباط الشرطة القضائية من حيث التحري والبحث وجمع الاستدلالات، وفي الوقت ذاته يمارس صلاحيات قضائية حاسمة تخول له إصدار الأوامر القانونية والقرارات التي تمس حريات المتهمين في سبيل استكمال أركان التحقيق[1].

بالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري، نجد أن سلطة التحقيق في المسائل العسكرية تُسند حصرياً إلى قاضي التحقيق العسكري .

ولا تختلف طبيعة مهامه الجوهرية عن قاضي التحقيق لدى محاكم القانون العام، وهو ما أكدته صراحة المادة 09 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 14-18 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري"يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون"[2].

كما نصت المادة 10 مكرر 1 من ق.ق.ع على انه : "يقوم القاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق طبق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون"[3].

وبناء عليه، فإن قضاة التحقيق لدى غرف التحقيق العسكرية يتقيدون بالمنظومة الإجرائية المزدوجة التي تجمع بين القواعد العامة والقواعد الخاصة بالجيش.

---

[1] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1992م ، ص 24 .

[2] انظر المادة 09، الفقرة الأولى، من قانون 18/14

[3] انظر المادة 10 مكرر 1، قانون القضاء العسكري الجزائري.

يتم تعيين قاضي التحقيق العسكري بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني استنادا لأحكام المادة 44 من قانون القضاء العسكري، والتي تمنح الوزير سلطة حصرية في تعيين قضاة التحقيق والنيابة وكافة الموظفين المكلفين بخدمة القضاء العسكري.

وقد ميز المشرع الجزائري مركز قاضي التحقيق العسكري عن نظيره في القانون العام من خلال خصوصيتين جوهريتين:

أولا: عدم قبول الادعاء المدني

على خلاف القضاء العام، لا يجوز للشخص المتضرر من الجريمة (سواء كانت جناية أو جنحة) الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق العسكري؛ وذلك لأن القضاء العسكري يختص حصرا بالبث في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية، وفقاً لما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 14-18

ثانيا: حالات التعارض في مباشرة التحقيق:

يمنع قاضي التحقيق العسكري من مباشرة إجراءات التحقيق التحضيري في حالات التعارض المحددة قانوناً، وهي الحالات التي نصت عليها المادة 13 من القانون رقم 14-18 وذلك ضماناً لحياد واستقلالية جهة التحقيق[1]،

تتحدد حالات التعارض التي تمنع قاضي التحقيق العسكري من نظر القضية، ضمانا لحياده وتكريساً لمبدأ المحاكمة العادلة، وفقاً لما ورد في المادة 13 من قانون القضاء العسكري، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي [2]:

[1] انظر المادة 13 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] نبيل عديدة ، القضاء العسكري, محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، حقوق تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021 ، ص 32.

- **قرابة الدم والتبعية** :إذا وجدت علاقة تبعية أو قرابة بين القاضي (أو زوجه) وأحد أطراف الخصومة، وتعد هذه القرابة مانعاً قانونياً إذا كانت تصل إلى درجة ابن العم أو ابن الخال الشقيق ضمناً.

- **علاقة المصاهرة** :إذا ارتبط القاضي (أو زوجه) بعلاقة نسب مع أحد أطراف القضية حتى الدرجة الثانية ضمناً، ويظل هذا المنع قائماً حتى في حالات انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

- **سبق الممارسة أو الصفة في الدعوى** :إذا كان القاضي نفسه شاكياً في القضية، أو سبق له الإدلاء بشهادة فيها، أو إذا كانت له صلة برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد أعضائها ممن شاركوا رسمياً في إجراءات التحقيق السابقة.

- **شبهة التحيز** :إذا قامت بين القاضي (أو زوجه) وبين أحد أطراف الخصومة (أو زوجه) ظروف ووقائع خارجية كافية لتشكيل مظاهر جدية توحي بعدم الحياد أو تسمح بالتشكيك في نزاهة القاضي وميله لأحد الأطراف.

- **الصفة الإدارية السابقة** :إذا سبق للقاضي النظر في موضوع النزاع أو التعامل معه بصفته مديراً أو موظفاً إدارياً قبل توليه مهام التحقيق في ذات القضية.

ويترتب على قاضي التحقيق العسكري التزام قانوني وإجرائي صارم بمراعاة هذه الحالات؛ فبمجرد تحقق أي حالة من حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أعلاه، يجب عليه التنحي فوراً والتصريح بذلك كتابيا إلى غرفة الاتهام العسكرية، لتتولى هذه الأخيرة تعيين قاضٍ آخر لمباشرة إجراءات التحقيق، تفاديا لبطلان الإجراءات وحفاظاً على قدسية الأحكام القضائية [1].

خول المشرع للمتهم الحق في رد القاضي ومنعه من النظر في الدعوى إذا قامت بشأنه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 13 من قانون القضاء العسكري، أو تلك الواردة في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09).

[1] بوطيب شيماء، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد حمه أخضر، الوادي، الجزائر، 2016/2017، ص39

فوجود حالة من حالات التعارض يجعل القاضي غير مؤهل قانوناً للفصل في الخصومة المعروضة عليه؛ كونها تنال من مبدأ الحياد وتضع مهمته القضائية محل شك.

وبناء عليه، يضحى التنحي واجباً على القاضي من تلقاء نفسه، أو حقاً للخصوم في طلب رده لضمان نزاهة العملية القضائية.

الفرع الرابع: أعوان المحكمة العسكرية

لا يقتصر الهيكل التنظيمي للمحاكم العسكرية على هيئة القضاء (الرئيس والقضاة) فحسب، بل يمتد ليشمل فئة أعوان القضاء الذين يشكلون ركيزة أساسية في تسيير المرفق القضائي العسكري. ويتولى هؤلاء الأعوان مهاماً ووظائف قانونية محددة تهدف في مجملها إلى ضمان حسن سير العدالة والكشف عن الحقيقة؛ وتتنوع أدوارهم بين تقديم الدعم الفني والإجرائي للقضاة كما هو حال كتاب الضبط والخبراء القضائيين وبين كفالة حق الدفاع وصون مصالح أطراف الدعوى من خلال دور المحامين والمدافعين . وبذلك، يشكل هؤلاء الأعوان حلقة وصل ضرورية لإرساء مبادئ المحاكمة العادلة داخل المنظومة القضائية العسكرية.

أولا : كتابة الضبط

تتجلى الأهمية البالغة لكتابة الضبط في كونها ركيزة أساسية لانعقاد المحاكمات العسكرية، وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 9 من قانون القضاء العسكري. ويتولى كاتب الضبط مهاماً حيوية تشمل تحرير محاضر الجلسات، وضبط الكتابات القضائية، بالإضافة إلى دوره كمساعد أساسي لقاضي التحقيق على مستوى غرفة التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 10 مكرر 1 من ذات القانون.

ونظرا لحساسية هذه الوظيفة، أفرد لها المشرع تنظيماً خاصاً بموجب المادة 12 من قانون القضاء العسكري [1]، حيث يخضع كتاب الضبط العسكريون لقانون أساسي يحدد حقوقهم وواجباتهم وطرق تسيير مسارهم المهني بما يتوافق مع خصوصية القضاء العسكري.

[1] انظر المادة 12 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

يمارس كاتب الضبط العسكري صلاحيات وظيفية تتقاطع في جوهرها مع مهام كاتب الضبط في القضاء العادي والإداري؛ حيث يتولى مسؤولية تدوين وقائع الجلسات، وتحرير المحاضر، وتلاوة العرائض، بالإضافة إلى توجيه الاستدعاءات والتبليغات القضائية ومتابعة تنفيذ الأحكام، وغيرها من المهام الإجرائية التي تضمن توثيق العمل القضائي.

أما فيما يخص التشكيلة البشرية للمحاكم العسكرية، فقد شهدت تحولاً جوهرياً بموجب التعديلات التشريعية الأخيرة؛ فبعد أن كان العمل القضائي العسكري (سواء في قضاء الحكم، التحقيق، أو النيابة) حكراً على العسكريين الحاملين لرتبة "ضابط" على الأقل، أصبح من الممكن الآن استقدام القضاة المدنيين لتولي رئاسة المحكمة العسكرية. ويشترط في القاضي المدني الراغب في شغل هذا المنصب أن يشغل رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، وأن يتم تجنيده وفقاً للإجراءات المحددة في المواد من 7 إلى 9 من القانون رقم 19-207 [1]،وذلك عن طريق مسابقة وطنية يحدد وزير الدفاع الوطني شروطها وكيفيات تنظيمها.

ثانيا :الخبراء

تعد الخبرة القضائية إجراءً فنياً يستلزم الاستعانة بأشخاص ذوي كفاءات علمية أو تقنية تخرج عن نطاق المعارف القانونية لرجال القضاء، وذلك بهدف الكشف عن الأدلة أو القرائن التي تساهم في استجلاء الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو إثبات نسبتها للمتهم، فضلاً عن تحديد ملامح الشخصية الإجرامية.

وقد أدى التطور المتسارع في مجالات الطب الشرعي والشرطة الفنية إلى تعاظم الدور الذي يلعبه الخبراء في القضاء العسكري، خاصة في المجالات التالية:

- **الخبرة الطبية** :لفحص الإصابات وتحديد أسباب الوفاة أو العجز.
- **الخبرة العقلية والنفسية** :لتقييم القوى العقلية للمتهم ومدى مسؤوليته عن أفعاله، أو لفحص الحالة النفسية للمجني عليه.

[1] دعماش حياة، مرجع سابق، ص14

أما من حيث جهة اختيارهم، فقد منح القانون مرونة واسعة لجهات القضاء العسكري؛ حيث يتم انتداب الخبراء لمباشرة المهام المطلوبة أمام المحاكم العسكرية وفقاً للآتي:

1. الاعتماد على قائمة الخبراء المعتمدين والمقيدين رسمياً.
2. منح قضاة المحاكم العسكرية سلطة اختيار خبراء من بين الموظفين المختصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني بكل حرية، نظراً لما تقتضيه طبيعة المؤسسة العسكرية من دقة وسرية في بعض المسائل الفنية.[1].

يبرز دور الخبرة القضائية كأداة لمعاونة القضاء العسكري، لاسيما في المسائل العلمية والتقنية التي تخرج عن نطاق التخصص القانوني للقضاة، والتي قد يستعصي الفصل فيها دون رأي فني مختص.

وعند إجراء مقارنة تشريعية، نجد أن الخبرة في القضاء العسكري الفرنسي تؤدي ذات الدور المنوط بها في القضاء العسكري الجزائري من حيث مساعدة العدالة، إلا أن هناك تبايناً في جهة اختيار الخبراء؛ حيث تنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على منح القضاة حرية مطلقة في انتداب الخبراء من بين الأشخاص المختصين المستقلين عن وزارة الدفاع.

ويأتي هذا التوجه الفرنسي لتعزيز مبدأ الاستقلالية التامة للخبير عن المؤسسة العسكرية، بخلاف التوجه الجزائري الذي يتيح الاستعانة بموظفي وزارة الدفاع الوطني نظراً لخصوصية وسرية بعض القضايا العسكرية[2].

ثالثا :المدافعون

يعد حق الدفاع ضمانة جوهرية ومكفولة أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية، حيث يتم ممارسة هذا الحق من خلال مدافعين مؤهلين يتم اختيارهم وفقاً للضوابط التالية:

[1] أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 45 .

[2] خضران رياض، مرجع سابق، ص10.

- **المحامون المدنيون** :المقيدون والمعتمدون لدى منظمة المحامين، حتى وإن لم تكن لهم صلة بالمؤسسة العسكرية.
- **المدافعون العسكريون** :من ذوي الخبرة القانونية اللازمة الذين تقبلهم السلطة العسكرية لمباشرة مهام الدفاع.

وبما أن الدفاع حق أصيل أقره القانون وأرساه الدستور كركيزة للمحاكمة العادلة، فإنه يخرج عن نطاق حرية المتهم الشخصية ليصبح التزاماً إجرائياً؛ فلا يجوز للمتهم التنازل عنه، ولا تستقيم المحاكمة بدونه، وذلك لضمان توازن الخصومة القضائية وتحقيق العدالة وحماية حقوق المتهم أمام الجهات القضائية العسكرية[1].

1. ضوابط اختيار المدافع والقيود الإجرائية

الأصل في المحاكمات العسكرية أن يختار المتهم مدافعاً عنه بمحض إرادته، غير أن هذا الحق يرد عليه استثناء في القضايا المتعلقة بجرائم عسكرية ذات طبيعة خاصة؛ حيث لا يجوز للمدافع المختار الحضور أو الترافع إلا بعد الحصول على ترخيص صريح من رئيس المحكمة العسكرية. وفي حال عدم قيام المتهم بتعيين محامٍ، يلتزم رئيس المحكمة بتعيينه تلقائياً كضمانة لعدم بطلان الإجراءات، مع إتاحة الحق للمتهم في الاستعانة بأكثر من مدافع في القضية الواحدة.

2. النظام التأديبي والمسؤولية المهنية للمدافع

يخضع المدافع أمام القضاء العسكري لنظام انضباطي صارم مرتبط بالالتزامات التي يفرضها اليمين القانوني؛ وفي حال ثبوت أي إخلال مهني، يحق للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة توقيع عقوبات تأديبية تتدرج من الإنذار والتوبيخ وصولاً إلى الشطب من جدول المدافعين، أو الحرمان من العضوية في مجلس النقابة لمدة قد تصل إلى عشر سنوات، وذلك لضمان قدسية المهنة وحسن سير العدالة.

[1] عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2002.

3. استمرارية الدفاع وحق المهلة لدراسة الملف

في حال استبعاد المدافع من الجلسة نتيجة إخلال جسيم، يُمنح المتهم فرصة اختيار مدافع بديل، فإن تعذر ذلك عيّن رئيس المحكمة مدافعاً تلقائياً. وضماناً لفعالية الدفاع، منح القانون للمدافع الجديد الحق في طلب مهلة زمنية قدرها ثمانٍ وأربعين (48) ساعة للاطلاع على أوراق الملف والتحضير للمرافعة، وهو ما يجسد حرص المشرع على توفير شروط المحاكمة العادلة.

4. الصفة القانونية لهيئة الدفاع

استناداً إلى أحكام المادة 42 مكرر من قانون القضاء والمادة 18 [1]من ذات القانون، تنحصر صفة المدافع أمام المحاكم العسكرية في فئتين: المحامون المدنيون المقيدون رسميا في الجداول الوطنية للمحاماة، والمدافعون العسكريون المقبولون من قبل السلطة العسكرية، مما يعكس مرونة النظام القضائي العسكري في الموازنة بين الحقوق المدنية والخصوصية العسكرية.

المطلب الثالث

اختصاصات المحاكم العسكرية

للإحاطة بكافة جوانب ولاية المحاكم العسكرية وكيفية توزيع القضايا بينها، يتوجب تحليل المعايير الثلاثة الكبرى التي تحكم هذا الاختصاص، وهي [2]،:

الفرع الأول : الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للقضاء العسكري الجزائري بناءً على معيارين جوهريين؛ حيث لا يقتصر الأمر على طبيعة الفعل المجرم فحسب، بل يمتد ليشمل السياق المكاني والوظيفي الذي ارتكبت فيه الجريمة. ويمكن تفصيل ذلك وفقاً لما يلي:

[1] انظر المادة المادة 42 مكرر والمادة 18 من قانون القضاء العسكري .

[2] دعماش حياة، مرجع سابق، ص 33.

1. الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة وظروفها:

تثير مسألة ضبط المحتوى الموضوعي للاختصاص النوعي جملة من الإشكالات القانونية التي حسمها المشرع في المادة 09 وما يليها من قانون القضاء العسكري بموجب التعديل 18/14 [1].

ويتفرع هذا الاختصاص إلى مستويين:

- **الجرائم العسكرية البحتة** :تختص الجهات القضائية العسكرية بالنظر في كافة المخالفات والجرائم الماسة بالنظام العسكري، والمحددة حصرا في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري. وفي هذه الحالة، يمتد الاختصاص ليشمل الفاعل الأصلي والمساهم والشريك، بغض النظر عن صفته (عسكريا كان أم مدنياً)، وذلك تكريساً لمبدأ وحدة الاختصاص في الجريمة العسكرية.
- **الجرائم المرتبطة بالخدمة** :ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري لمحاكمة المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء، في أي جريمة (حتى وإن كانت من جرائم القانون العام) شريطة وقوعها أثناء تأدية الخدمة أو في أماكن التواجد العسكري المعروفة بـ "لدى المضيف."

يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية ليشمل الفاعلين الأصليين والمساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة داخل النطاقات العسكرية.

ويتحقق هذا الاختصاص من خلال تضافر المعيارين الشخصي والموضوعي؛ فالمكان (الثكنات، المنشآت، أو السفن العسكرية) يضفي صبغة عسكرية على الفعل المجرم، مما يستوجب خضوع مرتكبه لولاية القضاء العسكري ضماناً لأمن هذه النطاقات وسرية ما يدور بداخلها.

2. المعيار الشخصي

يقصد بهذا المعيار انعقاد الولاية القضائية للجهة العسكرية بناءً على "صفة" الشخص المنسوب إليه الفعل المجرم، حيث يحدد القانون فئات معينة تخضع لأحكامه بمجرد تحقق هذه الصفة، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة في بعض الحالات [1].

[1] انظر المادة 09 من القانون العسكري الجزائري

وبالرجوع إلى أحكام قانون القضاء العسكري الجزائري، نجد أن المشرع حدد نطاق هذا الاختصاص وفق التفصيل الآتي:

- **تحديد الفئات الخاضعة لولاية القضاء العسكري**

استنادا إلى المادة 03 والمادة 26 من الأمر 71-28 (المعدل والمتمم بالقانون 14-18)، تشمل قائمة الأشخاص الخاضعين لهذا القانون ما يلي[2] :

- **العسكريون بمختلف أصنافهم** :ويشمل ذلك المستخدمين العسكريين العاملين، والمتعاقدين، والمؤدين للخدمة الوطنية، أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط، سواء كانوا في حالة خدمة فعالية، أو انتداب، أو في عطلة خاصة.
- **الأفراد المماثلون للعسكريين** :وهم الأشخاص الذين يلحقهم القانون بصفة العسكري بالنظر إلى طبيعة مهامهم أو انتسابهم لمصالح تابعة للجيش.
- **المستخدمون المدنيون** :وهم الموظفون العاملون لدى وزارة الدفاع الوطني الذين تسري عليهم قوانين أساسية خاصة بقطاع الدفاع.
- **الأشخاص المتنقلون** :ويقصد بهم كل شخص موجود –بأي صفة كانت– على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية [3].

- **التقييد الإجرائي للمعيار الشخصي في زمن السلم**

على الرغم من أهمية "الصفة"، إلا أن المشرع الجزائري اعتمد توجها وسطيا بموجب المادة 25 من قانون القضاء العسكري، حيث استبعد الأخذ بالمعيار الشخصي المطلق في الظروف العادية. وبناءً عليه، فإن صفة العسكري وحدها لا تكفي لعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية في الجرائم العادية، بل يجب أن تقترن بواحد من الشروط التراكمية التالية:

---

[1] بربارة عبد الرحمن، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 ، ص 110.

[2] انظر المادة 26 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

[3] مشري مبروك، ورفلي سليمان، مرجع سابق، ص 11 .

- **المعيار المكاني** :أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في النطاقات التابعة لها.
- **المعيار الوظيفي** :أن ترتكب الجريمة أثناء تأدية الخدمة الوطنية أو الوظيفة العسكرية.
- **معيار "لدى المضيف** :"وهو النطاق الذي يشمل الأماكن والوحدات التي يتواجد بها العسكريون بصفة رسمية.

- **الاستثناء: إطلاق المعيار الشخصي في الحالات غير العادية**

كاستثناء على القاعدة السابقة، يعود "المعيار الشخصي" ليشكل ركيزة منفردة ومطلقة للا اختصاص في حالات الضرورة الوطنية. فبموجب المادة 40 (الفقرة 04) من قانون القضاء العسكري، يصبح عنصر الصفة كافيا بمفرده لإحالة الأطراف إلى القضاء العسكري في الحالات التالية[1] :

- **حالة الحصار أو الطوارئ** :بمجرد الإعلان الرسمي عن إحدى هاتين الحالتين، تنعقد الولاية للمحكمة العسكرية للنظر في كافة الجرائم المرتكبة من قِبل الأشخاص المذكورين في المواد 26، 27، و28 من القانون، مهما كان نوع الجريمة أو مكان وقوعها.
- **حالة الحكم العرفي** :يمتد اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة ليشمل كافة الجرائم التي يرتكبها الخاضعون للقانون العسكري، مما يعكس هيمنة القضاء العسكري في الفترات التي تتطلب انضباطاً استثنائيا لحماية أمن الدولة.

3. مكانة الأخذ بالمعيار الموضوعي عند اختيار الاختصاص:

يحتل المعيار الموضوعي (أو المادي) مكانة جوهرية في رسم الحدود الفاصلة بين القضاءين العسكري والعادي؛ إذ لا يعتد المشرع هنا بصفة الجاني فحسب، بل يركز على "طبيعة الجرم" و"السياق المكاني والوظيفي" لارتكابه. وتستمد هذه الولاية مرجعيتها القانونية من المادة 29 من قانون القضاء العسكري[2] ، التي ضبطت قواعد الاختصاص النوعي من خلال ربطها بظروف محددة تجعل من الفعل اعتداءً مباشراً على الانضباط العسكري أو أمن المنشآت.

[1] انظر المادة 40 الفقرة 02 والمواد 26 ، 27، 28 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] انظر المادة 29 من القانون نفسه .

ويمكن تفصيل أبعاد هذا المعيار من خلال قراءة تحليلية لنص المادة 25 (الفقرة 2) من قانون القضاء العسكري[1] ، التي وسعت نطاق المساءلة لتشمل "الفاعلين الأصليين، والشركاء، والمساهمين" في الجرائم المرتكبة ضمن أطر معينة، وهي كالتالي:

- **.النطاق المكاني والوظيفي للاختصاص الموضوعي**

ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية الدائمة بمجرد تحقق أحد العناصر الموضوعية الآتية:

- **وقوع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية** :ويشمل ذلك كافة الثكنات، المنشآت، والمراكز التابعة لوزارة الدفاع الوطني. وتصنف الجرائم هنا إلى نوعين:
  - **جرائم عسكرية محضة** :وهي الأفعال التي تجرمها النصوص العسكرية حصراً (كالفرار أو تحطيم العتاد.(
  - **جرائم مزدوجة الوصف** :وهي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العام (كالسرقة أو الضرب والجرح)، لكن وقوعها داخل الحرم العسكري يمنحها صبغة عسكرية تستوجب اختصاص القضاء العسكري[2] .
- **ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة** :يمتد الاختصاص ليشمل الأفعال المرتكبة في إطار تنفيذ الأوامر العسكرية أو المهام الرسمية، حتى وإن وقعت خارج أسوار الثكنات، وذلك حمايةً للوظيفة العسكرية من التجاوزات.
- **الجريمة المرتكبة "لدى المضيف** :"ويقصد بها الحالة التي يكون فيها العسكري متواجداً في أماكن غير تابعة للجيش بصفة رسمية (مثل السفن المدنية أو الطائرات أو أثناء المهام الخارجية)، حيث يظل خاضعاً لولاية القضاء العسكري ضماناً لاستمرارية الانضباط.

- **الاختصاص الموضوعي في الحالات الاستثنائية (حالة الارتباط والطوارئ)**

إلى جانب الظروف العادية، يتوسع المعيار الموضوعي ليشمل حالات قانونية خاصة:

[1] انظر المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص113 .

- **حالة الارتباط** :إذا كانت الجريمة العسكرية مرتبطة بجرائم أخرى (تلازم الأفعال)، فإن القضاء العسكري يبسط ولايته على كافة الجرائم المرتبطة لضمان حسن سير العدالة ومنع تضارب الأحكام.

- **حالة الطوارئ** :استناداً إلى المادة 40 (الفقرة 2) من قانون القضاء العسكري، يؤدي إعلان حالة الطوارئ إلى نقل اختصاصات واسعة للقضاء العسكري، حيث تصبح طبيعة الظرف العام معياراً موضوعياً كافياً لإحالة الجرائم التي تمس الأمن والنظام العام إلى المحاكم العسكرية الدائمة.

بناءً على ما تقدم، يظهر أن المشرع الجزائري قد تبنى "النظرية المختلطة" في تحديد الاختصاص؛ حيث جعل من المعيار الموضوعي (المكان والظرف والارتباط) قيداً ضرورياً يضمن ألا يخرج القضاء العسكري عن أهدافه المسطرة، المتمثلة في حماية المصلحة العسكرية العليا وصون أسرار الدفاع الوطني.

4. الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة:

تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم التي تتسم بالطابع العسكري الصرف، بالإضافة إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة في حالات محددة؛ حيث نصت المادة 25 (الفقرتان الأولى والثالثة) من قانون القضاء العسكري[1] على ولاية هذا القضاء في الجرائم التي تتجاوز عقوبتها المقررة خمس سنوات سجن. ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى الفئات التالية:

1. الجرائم العسكرية المحضة

وهي الجرائم التي انفرد قانون القضاء العسكري بتجريمها، ولا وجود لمقابل لها في قانون العقوبات العام، وعادة ما تقع من أشخاص ينتمون للمؤسسة العسكرية أو المماثلين لهم[2]. وتشمل:

- **العصيان)** :المادة 254 ق.ق.ع) .

- **الفرار** :سواء كان فراراً داخل البلاد أو إلى خارجها (المادتان 255 و258 ق.ق.ع)، أو الفرار مع عصابة مسلحة (المادة 265 ق.ق.ع) .

[1] انظر إلى المادة 25، الفقرة الأولى والفقرة الثالثة، من قانون القضاء العسكري الجزائري .

[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص115 .

- **التحريض على الفرار أو إخفاء الفار)** :المادة 271، الفقرتان 1 و2 ق.ق.ع).
- **التشويه المتعمد** :بقصد التملص من الالتزامات العسكرية (المادة 273 ق.ق.ع) .

2. جرائم الإخلال بالشرف والواجب

أفرد لها المشرع المواد من 276 إلى 301 من قانون القضاء العسكري[1]، وتتمثل في الأفعال التي تمس بالقيم الأخلاقية والمهنية للجندي، ومنها:

- **الاستسلام** :في الميدان أو تحت ظروف محددة (المادة 276 ق.ق.ع) .
- **الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية)** :المادة 282 ق.ق.ع).
- **النهب والتخريب)** :المادة 295 ق.ق.ع).
- **إهانة العلم والجيش)** :المادة 300 ق.ق.ع).
- **انتحال الصفة العسكرية** :بارتداء البذلة أو الأوسمة أو الشارات دون وجه حق (المادة 298 ق.ق.ع).
- **التحريض على أعمال مخالفة للواجب والنظام)** :المادة 301 ق.ق.ع).

3. جرائم مخالفة التعليمات العسكرية

وتقوم هذه الجرائم على عدم الامتثال للضوابط الإدارية والميدانية، وهي:

- **مخالفة الأوامر العامة الصادرة للجند)** :المادة 224 ق.ق.ع).
- **ترك الوظيفة أو إهمال التعليمات** :عدم تنفيذ الأوامر الصادرة رسمياً للعسكري (المادة 326 ق.ق.ع).

[1] انظر المواد من 276 إلى 301 من قانون القضاء العسكري .

4. الجرائم الواقعة ضد النظام العسكري العام [1]

وهي الجرائم التي تمس بهرمية السلطة والانضباط العام داخل المؤسسة، وتشمل:

- **إساءة استعمال السلطة** :وتتضمن أعمال العنف ضد المرؤوسين أو سوء استعمال حق المصادرة.
- **التمرد العسكري ورفض الطاعة)** :التمرد الجماعي أو الفردي.(
- **إهانة الرؤساء** :سواء بالقول أو الفعل.
- **رفض أداء الخدمة الواجبة قانوناً** :الامتناع عن أداء الالتزامات التي يفرضها القانون العسكري.

بناءً على النص الصريح للفقرة الأولى من المادة 25 من قانون القضاء العسكري، يتضح أن المشرع الجزائري قد حسم مسألة التنازع في الاختصاص لصالح الجهات القضائية العسكرية بمجرد أن يوصف الفعل بأنه "مخالفة للنظام العسكري و الذي ينص على أن: "تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا[2]."

الفرع الثاني :الاختصاص الإقليمي

يعبر الاختصاص الإقليمي عن الحيز الجغرافي الذي يبسط فيه القضاء العسكري ولايته القانونية، وهو يمثل التوزيع العمودي للقضايا بين مختلف المحاكم العسكرية الموزعة عبر التراب الوطني.

ويتميز هذا الاختصاص في المادة العسكرية بخصوصية نابعة من طبيعة التنظيم الإقليمي للجيش الوطني الشعبي، حيث يرتبط ارتباطا وثيقا بحدود النواحي العسكرية.

[1] خضران رياض، مرجع سابق، ص17.

[2] انظر المادة 25، الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري الجزائري.

ويقوم الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في التشريع الجزائري على ثلاثة أسس جوهرية نصت عليها المادة 30 من قانون القضاء العسكري[1] ، وهي قواعد تهدف إلى ضمان فعالية التحقيق وسرعة الوصول إلى الأدلة:

1. **معيار مكان وقوع الجريمة** :وهو المعيار الأصيل، حيث تختص محلياً المحكمة العسكرية التي ارتُكب الفعل الجرمي ضمن حدود دائرة نفوذها الجغرافي، وذلك لتسهيل إجراءات المعاينة الفنية وسماع الشهود في موقع الحادث.
2. **معيار مكان إيقاف المتهم** :ينعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية التي تم فيها القبض على المتهم أو العثور عليه ضمن نطاق اختصاصها، وهو معيار يهدف إلى الحيلولة دون إطالة أمد الإجراءات وضمان التحفظ الفوري على الأشخاص.
3. **معيار مكان الوحدة العسكرية** :تختص المحكمة العسكرية التي تقع في دائرة نفوذها الوحدة التي ينتمي إليها المتهم وقت المتابعة، وهو معيار يحقق غاية الانضباط العسكري، لكون الوحدة العسكرية هي الجهة الأكثر دراية بسلوك الفرد وسجله الوظيفي.

- **القواعد الاستثنائية والخاصة في التوزيع الإقليمي**

نظراً للطبيعة الحركية للمؤسسة العسكرية، أورد المشرع استثناءات تعالج حالات قانونية دقيقة:

- **الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني**

استنادا إلى المادة 11 من قانون القضاء العسكري، إذا ارتُكبت الجريمة خارج الحدود (كما في حالة السفن المحروسة أو الطائرات العسكرية في مهام خارجية)، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يكون الوصول إليها أسهل إجرائياً ومادياً [2]

[1] انظر المادة 30 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] انظر المادة 11 من القانون نفسه.

- **حالة المتهم المعتقل**

إذا كان الشخص محبوسا أو معتقلا لأي سبب قانوني في دائرة اختصاص محكمة عسكرية معينة، تكتسب هذه الأخيرة ولاية النظر في كافة الجرائم المنسوبة إليه والخاضعة للقضاء العسكري، تفادياً لتشتيت ملفات المتهم الواحد بين عدة جهات.

- **الخصوصية الإجرائية لكبار الضباط**

وضع المشرع بروتوكولا خاصا لمحاكمة الضباط الذين يشغلون رتبة "نقيب" فما فوق؛ حيث يختص وزير الدفاع الوطني بتعيين المحكمة العسكرية المختصة، مع مراعاة شرط جوهري وهو ألا تكون المحكمة المعينة تابعة للناحية العسكرية التي يخدم فيها المتهم، إلا في حالات الاستحالة المادية المطلقة [1].

يهدف هذا الإجراء إلى ضمان حيدة المحكمة وتجنب التأثيرات الرتبوية داخل نفس الناحية.

- **فض تنازع الاختصاص**

لتفادي حالة "إنكار العدالة" أو تضارب الأحكام، رسم القانون مسارات واضحة لفض التنازع:

- **التنازع الإيجابي بين المحاكم العسكرية** :في حال ادعاء أكثر من محكمة عسكرية اختصاصها بنظر القضية، تُمنح الأولوية للمحكمة التي وقع الجرم في نطاقها المكاني كقاعدة ترجيح أولى.

- **التنازع بين القضاء العادي والعسكري** :يعد هذا النوع من التنازع من المسائل الحساسة المرتبطة بالنظام العام. وفي حالة وقوعه، ترفع النيابة العامة طلبا للمحكمة العليا (الغرفة الجزائية) للفصل في النزاع وتحديد الجهة المختصة قانونا، لكون المحكمة العليا هي الهيئة العليا التي تسهر على ضبط حدود الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية.

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي

ينعقد الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري بالنظر إلى "صفة" الأشخاص المحالين للمحاكمة وقت ارتكاب الفعل[1].

[1] بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 11.

والأصل في هذا الاختصاص أن ينصب على فئة العسكريين، إلا أنه ونظرا لخصوصية قطاع الدفاع الوطني وما تقتضيه مصلحة الأمن القومي، فقد مد المشرع الجزائري ولاية هذا القضاء لتشمل بعض الفئات المدنية المرتبطة بالمؤسسة العسكرية.

1. الأشخاص من فئة العسكريين

يتوقف الاختصاص هنا على توافر "الصفة العسكرية" في المتهم، وهو ما يجعله خاضعاً لأحكام قانون القضاء العسكري سواء كانت الجريمة جناية، جنحة، أو مخالفة، وسواء كانت عسكرية بحتة أو من جرائم القانون العام، وسواء ارتكبها بمفرده أو مع مساهمين آخرين.

وقد حددت المادة 26 والمادة 28 من قانون القضاء العسكري[2] هذه الفئات على النحو التالي[3]:

الضباط العاملون :في القوات البرية، الجوية، والبحرية للجيش الوطني الشعبي.

- **ضباط الصف والرتباء** :العاملون والمتعاقدون في مختلف القوات.
- **الطلبة والمتربصون** :طلبة المدارس، المعاهد، الأكاديميات، ومراكز التدريب العسكرية.
- **فئات الخدمة الوطنية والاحتياط** :الضباط وصف الضباط والجنود الاحتياطيون، والمؤدون للخدمة الوطنية، والاحتياطيون المعاد استدعاؤهم منذ لحظة انضمامهم للفرز.
- **جهاز الدرك الوطني** :الضباط، صف الضباط، والدركيون الأعوان (عاملون ومتعاقدون.(
- **العسكريون في وضعيات خاصة** :المحالون على الاستيداع، أو الموجودون في عطلة خاصة، أو المعينون بصفة عسكرية في منشآت معينة (مستشفيات، سجون عسكرية) قبل تجنيدهم الفعلي.
- **القوات الخاصة** :أي قوات عسكرية تُشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية مهام عامة أو خاصة أو مؤقتة.

---

[1] عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح ألحكام العسكرية، دار النهضة العربية ،2005، ص 114.

[2] انظر المادة 26 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] انظر المادة 28 من القانون نفسه .

2. الأشخاص المدنيون الخاضعون للقضاء العسكري

أخضع المشرع طائفة من المدنيين لولاية القضاء العسكري نظراً لاتصالهم المباشر بالوظيفة العسكرية أو تواجدهم في نطاقات سيادية[1] ، وهم:

- **المستخدمون المدنيون بوزارة الدفاع** :العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم؛ ويشترط لخضوعهم أن ترتكب الجريمة "أثناء الخدمة"، ولا يشترط تثبيتهم كعاملين بل يكفي اعتبارهم في حكم المكلفين بخدمة.
- **الأشخاص المتنقلون** :ويقصد بهم أي شخص يتواجد –بأي صفة كانت– على متن سفينة حربية أو طائرة عسكرية.
- **المكلفون بخدمة الجيش** :الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة أو القائمون بها دون وجود رابط تعاقدي أو قانوني دائم.
- **أفراد ملاحي القيادة** :الذين يعملون في سياق الملاحة العسكرية.
- **أسرى الحرب** :استناداً للمادة 28 من ذات القانون، وهم المقاتلون وغير المقاتلين الذين يتم احتجازهم من قبل القوات المسلحة خلال أو بعد النزاعات المسلحة[2] .

[1] مبروك ليندة و الدكتورة مبروك حورية، مداخلة بعنوان الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية طبقا قانون 14-18 ، جامعة 20 أوت 1995 ،سكيكدة ، ص 8 .

[2] جبار صالح الدين، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1-العدد 9، ج1، د س ، ص199 .

المبحث الثاني

مجالس الاستئناف العسكرية

تبنت العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، وهو المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري تماشيا مع سمو الوثيقة الدستورية التي نصت في المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن القضاء يقوم على مبادئ الشرعية والمساواة، مؤكدة على كفالة حق التقاضي للجميع وضمان المبدأ المذكور وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون.

ويعد هذا التكريس الدستوري ارتقاءً بالمبدأ إلى مصاف الحقوق الجوهرية، بعد أن كان مكرساً في المادة 160 الفقرة الثانية من دستور 2016[1]، حيث انعكس هذا التحول بشكل مباشر على منظومة القضاء العسكري من خلال التدخل التشريعي بموجب القانون رقم 18-14، الذي استحدث مجالس الاستئناف العسكرية كدرجة تقاضي ثانية.

إن استحداث هذه المجالس بموجب التعديلات القانونية الأخيرة يهدف إلى مواءمة قانون القضاء العسكري مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية، وهو ما يجسد رغبة المشرع في تعزيز حقوق الدفاع وتوفير آليات مراجعة الأحكام القضائية العسكرية، وهو المحور الذي سيتناول هذا المبحث تفصيله.

المطلب الأول

استحداث مجالس الاستئناف وتنظيمها

تُعد مجالس الاستئناف العسكرية، وفقاً لأحكام المادة 179مكرر 1 [2]من قانون القضاء العسكري، جهات قضائية جزائية عليا ضمن هيكلة القضاء العسكري، تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام القابلة للاستئناف والصادرة عن المحاكم العسكرية كدرجة أولى .

[1] – المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن نص التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] انظر المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري الجزائري.

وقد أقر المشرع مبدأ قابليتها للطعن بموجب المادة 179مكرر، التي أحالت في تحديد شروط وآجال وإجراءات الاستئناف إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام الخاصة والقيود التي يفرضها قانون القضاء العسكري .

وقد استحدث المشرع هذه المجالس بموجب القانون رقم 18-14 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري، والذي تضمن أحكاما تفصيلية تتعلق بتشكيلتها البشرية، وتنظيمها الهيكلي، فضلاً عن تحديد اختصاصاتها النوعية والإقليمية .وبناءً عليه، سنعمل في هذا السياق على تبيان كيفية استحداث المشرع لهذه الجهة القضائية المستحدثة وآليات تنظيمها القانوني .

الفرع الأول: استحداث مجالس الاستئناف العسكرية

تتجلى الغاية من استصدار القانون رقم 18-14، المعدل والمتمم للأمر رقم 28-71المتضمن قانون القضاء العسكري، في سعي المشرع نحو مواءمة المنظومة القضائية العسكرية مع الأحكام الدستورية المستحدثة والقوانين العضوية للجمهورية .

ويكرس هذا التوجه المبدأ القائل بأن العدالة العسكرية، رغم استقلاليتها التقنية ونطاق اختصاصها النوعي، تظل ركنا حصينا ضمن النظام القانوني الوطني الموحد .ومن هذا المنطلق، أضحت تمارس ولايتها القضائية تحت الرقابة المباشرة للمحكمة العليا، مع تقيدها بذات الضوابط الإجرائية والمبادئ الجوهرية المعمول بها لدى جهات القضاء العام؛ تكريساً لضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة للمتقاضين .

وعلى صعيد البناء الهيكلي، فقد طال التعديل التشريعي عنوان القسم الثاني من الفصل الرابع، حيث استُبدل مسمى "المحكمة العسكرية" بعبارة "الجهات القضائية العسكرية"؛ ليتسع النطاق الاصطلاحي ويشمل مجالس الاستئناف العسكرية المستحدثة .وفي هذا السياق، استحدث المشرع المادة 3مكرر من قانون القضاء العسكري [1]التي قضت صراحة بأن: "تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية ."

[1] انظر المادة 3 مكرر من قانون القضاء العسكري الجزائري.

واستكمالاً للتنظيم القضائي الإقليمي، نصت المادة 5من ذات القانون[1] على وجوب إنشاء محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري على مستوى كل ناحية عسكرية .وتُحدد تسمية هذه الجهات تبعاً لمقر تواجدها، مع إمكانية انعقاد جلساتها في أي نقطة جغرافية تدخل ضمن إقليم الناحية العسكرية، وذلك بموجب قرار سيادي يصدر عن وزير الدفاع الوطني.

وعلى صعيد الضمانات الإجرائية، كرس قانون القضاء العسكري بموجب المادة 179مكرر[2]منه حق المتقاضي في الطعن بالاستئناف، حيث نصت صراحة على أن كافة الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري .ويتم ممارسة هذا الحق وفقاً للقواعد الإجرائية والمدد الزمنية التي حددها القانون، وهو ما يجسد فعلياً مبدأ التقاضي على درجتين ضمن المنظومة القضائية العسكرية.

الفرع الثاني: تنظيم مجالس الاستئناف العسكرية

تدرج مجالس الاستئناف العسكرية ضمن هيكلة الجهات القضائية العسكرية بوصفها درجة تقاضٍ ثانية مكفولة للمتقاضي، وذلك بموجب المادة 3 مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم. وقد حددت المادة 04 من القانون ذاته الضوابط المتعلقة بمقار هذه المجالس وتسمياتها، مع إجازة انعقاد جلساتها في أي نقطة جغرافية تدخل ضمن إقليم الناحية العسكرية بموجب قرار سيادي يصدر عن وزير الدفاع الوطني .

1. التنظيم الهيكلي والاختصاص النوعي

أحالت المادة 06 من القانون العضوي[3] رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي في بيان التقسيمات الداخلية للمجالس القضائية من أقسام وغرف ، وهو التنظيم الذي ينسجم مع طبيعة الجرائم العسكرية. ونظرا للمنحى التخصصي لهذا القضاء، فإن ولايته تنحصر في الآتي :

[1] انظر المادة 05 من القانون قانون القضاء العسكري.

[2] انظر المادة 179 مكرر من نفس القانون.

[3] انظر المادة 06 من القانون العضوي 05/11.

- **نطاق الجرائم** :يقتصر النظر على الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل فئات محددة من الأشخاص نص عليهم قانون القضاء العسكري حصرا.

- **ضمانة الاستئناف** :يمنح هذا التنظيم المتهم الحق في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، مما يتيح مراجعة الحكم من حيث الواقع والقانون.

2. الأحكام الانتقالية للاختصاص الإقليمي

طبقا للمادة 34 المتعلقة بالأحكام الانتقالية، وإلى حين الاستكمال الفعلي لتنصيب كافة المجالس عبر التراب الوطني، يمتد الاختصاص الإقليمي للمجالس القائمة حالياً وفق التوزيع الآتي [1]:

- **مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة** :يمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل المحكمتين العسكريتين بوهران وقسنطينة.

- **مجلس الاستئناف العسكري بورقلة** :يمتد اختصاصه ليشمل المحكمتين العسكريتين في كل من بشار وتمنراست.

3. الغاية من استحداث درجة التقاضي الثانية

يرمي المشرع من خلال تكريس مجالس الاستئناف العسكرية إلى منح المتهم فرصة حقيقية لمراجعة الحكم القضائي ومعالجة الأخطاء القانونية أو الموضوعية التي قد تشوب أحكام محاكم الدرجة الأولى فقبل التعديلات الدستورية لعام 2016، كان المتقاضي يقتصر في طعنه على الطرق غير العادية أمام المحكمة العليا، مما أدى إلى تراكم القضايا والضغط على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي كانت تغطي قضايا القضاءين العادي والعسكري معا، وهو ما تسبب في إطالة أمد التقاضي

وبناءً عليه، ساهم النظام الجديد في تخفيف هذا العبء وسد الفراغ الإجرائي بما يضمن معايير المحاكمة العادلة، مع الإبقاء على الدور الرقابي للمحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي طبقاً للمادة 01 من قانون القضاء العسكري [2].

[1] بن صادق أحمد، محاضرات في مقياس القضاء العسكري ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لكلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2022 \ 2023 ، ص 51.

[2] انظر المادة 01 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

المطلب الثاني

تشكيلة مجالس الاستئناف العسكرية

تتنوع الهياكل المكونة لمجالس الاستئناف العسكرية لتشمل كافة الأجهزة الضرورية لممارسة العمل القضائي، حيث نصت المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري على أن المجلس يضم جهة حكم، ونيابة عامة عسكرية، وغرفة اتهام، إضافة إلى كتابة الضبط[1] .

الفرع الأول: جهة الحكم

تتشكل جهة الحكم في مجالس الاستئناف العسكرية وفقاً لنوع الجريمة المعروضة عليها بناءً على مقتضيات المادة 05 مكرر في فقرتها الثانية ، وذلك على النحو الآتي:

- **في مواد الجنح والمخالفات** :تتكون جهة الحكم من قاضٍ مدني رئيساً (لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل)، ومساعدين عسكريين اثنين .
- **في مواد الجنايات** :تضم التشكيلة، إضافة إلى الأعضاء المذكورين أعلاه، قاضيين عسكريين اثنين

أولا : قاضي الحكم

يتم اختيار رئيس جهة الحكم من بين رؤساء غرف المجالس القضائية التابعة للقضاء العام. ويخضع نظام تعيينه وممارسة مهامه للضوابط القانونية التالية:

- **آلية التعيين** :يتم تعيين القضاة المدنيين (الرسميين والاحتياطيين) للعمل في القضاء العسكري بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني
- **المدة والصفة** :يمتد التعيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويشترط في القاضي أن يشغل رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، وأن يكون من خريجي المدرسة العليا للقضاء **الإطار الوظيفي** :يباشر القاضي مهامه لدى الجهات القضائية العسكرية وفقاً للقواعد المحددة في المادة

[1] انظر المادة 05 مكرر فقرة الثانية من القانون نفسه.

2 من القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، وإعمالا لأحكام المادة 11 من قانون القضاء العسكري [1]

ثانيا : المساعدين العسكريين

يتم اختيار المساعدين العسكريين بقرار من وزير الدفاع الوطني إعمالا لنص المادة 05 من قانون القضاء العسكري[2].

حيث يتولى وزير الدفاع الوطني إعداد قائمة دورية تتضمن رتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للمشاركة بصفة مساعدين عسكريين لدى كل محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري.

وتخضع هذه القائمة للتحيين والعديل تزامناً مع كل حركة تحويلات (تنقيلات) سنوية، على أن تودع نسخة منها لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية المختصة .

وتسري على المساعدين العسكريين لدى مجلس الاستئناف نفس الأحكام والشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 06 و07 من قانون القضاء العسكري والمتعلقة بالمساعدين على مستوى المحاكم العسكرية [3] .

ثالثا :نظام الاستخلاف في مجلس الاستئناف العسكري

نظم المشرع حالات حصول مانع لرئيس مجلس الاستئناف العسكري أو أحد قضاته العسكريين بما يضمن استمرارية العمل القضائي، وذلك وفق الضوابط التالية :

- **آلية الاستخلاف** :يتم استخلاف العضو الذي قام به المانع بقضاة من جهات قضائية أخرى
- **أداة التعيين** :يصدر قرار الاستخلاف عن وزير الدفاع الوطني، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 05 مكرر 1 من قانون القضاء العسكري .
-

[1] انظر إلى المادة 02 من القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، والمادة 11 من القانون القضائي العسكري.

[2] انظر المادة 05 مكرر فقرة الثانية من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] انظر إلى المادتين 6 و 7 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: النيابة العامة العسكرية

لا يستقيم تشكيل المحكمة العسكرية ولا تصح إجراءاتها قانوناً إلا بتمثيل النيابة العامة العسكرية فيها، وذلك إعمالاً لنص المادة 10 من قانون القضاء العسكري[1] .

أولا :التشكيل والمهام الإدارية

يتولى تمثيل النيابة العامة العسكرية "النائب العام العسكري" بمساعدة عدد من النواب العسكريين، حيث يُناط به مهام الإدارة والضبط القضائي.

وفي ممارسة مهامه، يتقيد النائب العام العسكري بأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري .

ثانيا :تحريك الدعوى العمومية العسكرية

يخضع نظام تحريك الدعوى العمومية في القضاء العسكري لضوابط خاصة تميزه عن القضاء العام، وذلك على النحو التالي:

- **السلطة الأصلية** :أناطت المادة 68 من قانون القضاء العسكري [2]سلطة تحريك الدعوى العمومية والإشراف عليها لوزير الدفاع الوطني وحده .
- **السلطة الاستثنائية** :يمكن للنائب العام العسكري ووكيل الجمهورية العسكري تحريك الدعوى العمومية، إلا أن ذلك يظل مشروطاً بخضوعهما التام لسلطة وإشراف وزير الدفاع الوطني .

ثالثا: نظام عدم الانحياز وحالات التعارض

ضماناً لنزاهة الخصومة القضائية وتحقيقا للعدالة، يسري على النائب العام العسكري نظام "حالات التعارض" المنصوص عليه في المادة 13 من قانون القضاء العسكري[3].

[1] انظر المادة 10 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] المادة 68 من نفس القانون.

[3] انظر المادة 13 من نفس القانون.

ففي حال قيام حالة من حالات التعارض، يلتزم النائب العام برفع عريضة مباشرة إلى رئيس المحكمة العليا للفصل فيها، وذلك لضمان صحة إجراءات القضية وتجنب أي شبهة انحياز .

الفرع الثالث: غرفة الاتهام

شهد نظام غرفة الاتهام تحولا جذريا بموجب القانون رقم 18-14؛ ففي ظل الأمر رقم 71-28 السابق، كانت الغرفة تجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم، حيث كان رئيس غرفة الاتهام هو نفسه رئيس المحكمة العسكرية.

وقد ألغى المشرع هذا الجمع لضمان الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم، واستحدث غرفة اتهام مستقلة على مستوى مجلس الاستئناف العسكري .

أولا تشكيل غرفة الاتهام

تشكل غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري، طبقا للمادة 10 من قانون القضاء العسكري[1]، من الأعضاء الآتي بيانهم .

- **الرئيس** :قاضٍ مدني من المجالس القضائية، يُشترط أن يشغل رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل .
- **الأعضاء** :قاضيان عسكريان اثنان .

ثانيا :نظام التعيين والاستخلاف

يخضع تعيين رئيس غرفة الاتهام ونظام استخلافه لضوابط إجرائية صارمة لضمان استمرارية المرفق القضائي:

- **آلية التعيين** :يعين رئيس الغرفة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام .

[1] انظر للمادة 10 من قانون القضاء العسكري

- **نظام الاستخلاف** :في حال قيام مانع قانوني لرئيس الغرفة أو أحد أعضائها، يتم استخلافه برئيس أو عضو من غرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني.

الفرع الرابع: كتابة الضبط

تشكل كتابة الضبط عنصرا في انعقاد الجلسات القضائية بمجلس الاستئناف العسكري؛ إذ لا يمكن للجلسة أن تنعقد قانونا في غياب كاتب الضبط، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 12 من قانون القضاء العسكري[1].

أولا :التسيير والإطار القانوني

يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط لدى الجهات القضائية العسكرية مستخدمون من وزارة الدفاع الوطني، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين. ويخضع هؤلاء في ممارسة مهامهم الوظيفية لأحكام قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا :المهام والمسؤوليات

تضطلع كتابة الضبط بمسؤوليات حيوية تضمن سير العملية القضائية، ومن أبرزها:

- **التنظيم والتدوين** :تولي مهام تنظيم الجلسات وتدوين وقائعها بصفة رسمية.
- **حفظ القوائم** :إيداع القوائم المعدلة دوريا من طرف وزير الدفاع الوطني والمتعلقة بالمساعدين العسكريين، مع مراعاة ترتيب رتبهم العسكرية، وذلك تنفيذاً لنص المادة 09 من قانون القضاء العسكري.

ثالثا : أنواع وأقسام كتابة الضبط

تتفرع كتابة الضبط بحسب طبيعة المرحلة الإجرائية إلى عدة أنواع، منها[1]:

[1] انظر المادة 12 من قانون القضاء العسكري .

[2] دعماش حياة، مرجع سابق، ص 18.

- **كتابة ضبط غرفة الاتهام** :وتختص بتدوين كافة الإجراءات والقرارات الصادرة عن الغرفة.
- **كتابة ضبط غرفة التحقيق** :وتتولى مرافقة قاضي التحقيق في تدوين مسار التحقيق بكافة تفاصيله.
- **كتابة ضبط مجالس الاستئناف** :وتختص بتدوين جلسات المحاكمة في مرحلة الاستئناف، وقد خصص لها المشرع تنظيماً بموجب قانون أساسي خاص يتلاءم مع طبيعة عملها التقني.

المطلب الثالث

اختصاصات مجلس الاستئناف العسكري

يعكس إصلاح قانون القضاء العسكري توجهاً تشريعياً حثيثاً نحو عصرنة المنظومة القضائية العسكرية وتكييفها مع المبادئ الدستورية الحديثة، لا سيما ما تعلق منها بتنظيم واختصاص الجهات القضائية العسكرية.

وتتجلى أبرز ملامح هذا الإصلاح في إدراج القاعدة الدستورية المتمثلة في مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من خلال استحداث مجالس استئناف عسكرية موزعة على النواحي العسكرية، تُناط بها صلاحية النظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية.

الفرع الأول : الضمانات الإجرائية والفصل بين السلطات

كرس القانون الجديد مبدأ الفصل بين وظائف التحقيق والاتهام والحكم، وهو ما تجسد في تأسيس غرفة اتهام مستقلة لدى مجلس الاستئناف العسكري.

وتستند هذه الهيكلة إلى القاعدة القانونية الراسخة التي تحظر على القاضي الفصل في ذات النزاع مرتين، مما يضمن نزاهة العملية القضائية ويحول دون تكوين عقيدة مسبقة لدى جهة الحكم.

[1] مشري مبروك، ورفلي سليمان، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي والشخصي للاختصاص

حدد المشرع ولاية القضاء العسكري بدقة، حيث شملت الاختصاصات التالية: [1]

- **الجرائم العسكرية** :الجرائم ذات الطابع العسكري المحض التي ينص عليها القانون.
- **جرائم القانون العام** :يمتد الاختصاص ليشمل هذه الجرائم إذا ارتكبت من قبل المستخدمين العسكريين أو المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، شريطة وقوعها أثناء ممارسة الخدمة أو ضمن النطاق العسكري.
- **الأجانب عن المؤسسة العسكرية** :تختص هذه الجهات بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أشخاص أجانب عن الجيش في حال وقوعها داخل النطاق العسكري.
- **استثناء المدنيين في قضايا أمن الدولة** :وضع القانون قيداً جوهرياً يتمثل في عدم اختصاص الجهات القضائية العسكرية بالنظر في الجرائم ضد أمن الدولة التي يرتكبها المدنيون، حيث تؤول صلاحية الفصل فيها حصراً إلى جهات القضاء العام.

الفرع الثالث : الأحكام الانتقالية والتوزيع الإقليمي للمجالس

تضمن قانون القضاء العسكري (القانون 18-14) أحكاماً انتقالية تهدف إلى معالجة الوضعية الإجرائية للقضايا، خاصة تلك المتعلقة بنقض الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قبل استكمال هيكلة المجالس الجديدة. وفي إطار السعي نحو تعميم هذه المجالس، تم إقرار توزيع إقليمي انتقالي يضمن تغطية كافة النواحي العسكرية وفقاً للآتي:

1. **مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة (الناحية العسكرية الأولى** :(يتولى الاختصاص الإقليمي الممتد ليشمل دائرة اختصاص الناحية العسكرية الثانية (وهران) والناحية العسكرية الخامسة (قسنطينة).

[1] مشري مبروك، ورفلي سليمان، مرجع سابق ، ص 41.

2. **مجلس الاستئناف بوهران (الناحية العسكرية الثانية)** : يتخذ المجلس من مدينة وهران مقراً رئيساً له، ويمتد اختصاصه القانوني ليغطي كافة القطاعات العسكرية والولايات التابعة لإقليم هذه الناحية .

ويمتلك المجلس مرونة جغرافية تتيح له عقد جلساته القضائية في أي نقطة أخرى داخل إقليم الناحية الثانية، وذلك بموجب مقرر رسمي يصدر عن وزير الدفاع الوطني لتسهيل إجراءات التقاضي وتقريب العدالة من المتقاضين.

3. **مجلس الاستئناف العسكري بورقلة (الناحية العسكرية الرابعة** :(يتولى الاختصاص الإقليمي الممتد ليشمل دائرة اختصاص الناحية العسكرية الثالثة (بشار) والناحية العسكرية السادسة (تمنراست). [1]

يساهم هذا التنظيم في ضمان استمرارية المرفق القضائي العسكري وسد الفراغ الناتج عن مرحلة التنصيب التدريجي للمجالس، مع كفالة حق المتقاضي في درجة ثانية من المحاكمة تحت رقابة المحكمة العليا.

[1] دعماش حياة، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الثالث

محكمة الجنايات العسكرية والمحكمة العليا

بعد الإحاطة بالتنظيم الهيكلي للجهات القضائية العسكرية، بدءاً بالمحكمة العسكرية بصفتها درجة أولى للتقاضي، وصولاً إلى مجلس الاستئناف العسكري كدرجة ثانية، يقتضي المنهج القانوني التطرق إلى محكمة الجنايات العسكرية؛ وهي جهة قضائية نوعية تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة، ولا سيما تلك المتعلقة بأمن الدولة.

كما سنختم هذه الدراسة بتسليط الضوء على المحكمة العليا، التي تتربع على هرم التنظيم القضائي، وذلك من خلال تحليل اختصاصاتها الرقابية على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية، وضمان سيادة القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول

محكمة الجنايات العسكرية

تعد محكمة الجنايات العسكرية الهيئة القضائية المخولة قانوناً بالفصل في الجرائم شديدة الخطورة التي تمس أمن المجتمع بصفة عامة، والمؤسسة العسكرية بصفة خاصة. ولذلك، خصها المشرع الجزائري بتنظيم متميز يجعل منها جهة قضائية ذات ولاية خاصة تختلف عن باقي المحاكم العسكرية العادية؛ فهي الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة الجزائية العسكرية، نظراً لدورها في قمع الجرائم الأكثر جسامة التي تستهدف النظام والأمن العسكريين.

وقد أحال قانون القضاء العسكري في ضبط إجراءات هذه المحكمة إلى قانون الإجراءات الجزائية، الذي تناولها في الباب الثاني من الفصل الثاني؛ حيث نصت المادة 248 منه على أنها: "الجهة القضائية المختصة نوعياً بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام"[1].

[1] المادة 25 من قانون القضاء العسكري .

يتضح من خلال القواعد القانونية المنظمة، أن محكمة الجنايات العسكرية تنفرد بولاية النظر في طائفة محددة من الجرائم ذات التكييف الجنائي، وهي الجرائم التي استوجب المشرع فيها إجراء تحقيق قضائي وجوبي.

ولا يمكن لهذه المحكمة أن تباشر ولايتها القضائية إلا بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام (باعتبارها الهيئة القضائية التي تمثل الدرجة الثانية للتحقيق)، حيث يعد هذا القرار شرطا لانعقاد المحكمة وصحة إجراءاتها[1].

ومن الخصائص الجوهرية لهذه المحكمة، عدم جواز قضائها بـ عدم الاختصاص النوعي؛ فهي ملزمة بالفصل في كافة القضايا التي تحال إليها من غرفة الاتهام العسكرية، سواء كانت الجريمة المحالة تشكل جناية، أو جنحة، أو حتى مخالفة. إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء وحيد يتعلق بـ الأحداث؛ فإذا أحيل إليها حدث عن طريق الخطأ، أمكنها حينئذ التصريح بعدم اختصاصها.

أما فيما يخص الدعوى المدنية التبعية، فإن القضاء العسكري يقتصر اختصاصه على الجانب الجزائي فقط، ولا تمتد ولايته للفصل في التعويضات المدنية؛ إذ يتعين إحالة المتضررين إلى القضاء العادي للمطالبة بحقوقهم المدنية. وفيما يتعلق بطرق الطعن، فقد كفل القانون ضمانات التقاضي من خلال إجازة الطعن في أحكام المحكمة عن طريق الاستئناف والنقض، بالإضافة إلى إمكانية المعارضة في حال صدور أحكام غيابية [2] .

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات العسكرية

تشكيلة يترأسها قاضي برتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ويساعده قاضيين عسكريين اثنين دون تحديد الرتبة إضافة إلى مساعدين عسكريين اثنين أما على مستوى الاستئناف فان الفارق بينها هو رتبة الرئيس تكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس إضافة إلى القاضيين العسكريين والمساعدين العسكريين:

[1] بلهندوز سمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018\2019، ص 45 .

[2] مشري مبروك، ورفلي سليمان، مرجع سابق، ص44 .

تتشكل محكمة الجنايات العسكرية من هيئة قضائية مركبة تضمن الجمع بين الخبرة القانونية المدنية والدرية العسكرية. يترأسها قاضٍ مدني برتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل، ويساعده قاضيان عسكريان، بالإضافة إلى مساعدين عسكريين اثنين.

أما على مستوى جهة الاستئناف، فيكمن الفارق في رتبة الرئيس الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، مع الحفاظ على نفس تركيبة المساعدين والقضاة العسكريين. وتفصيل هذه التشكيلة كما يلي:

أولا :رئاسة المحكمة

يعين رئيس محكمة الجنايات العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

يتوجب تعيين قاضٍ احتياطي لكل جلسة (سواء في الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية)، بهدف استكمال التشكيلة في حال وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين، ويُشترط على القاضي الاحتياطي حضور كافة مجريات الجلسة منذ انطلاقها وحتى قفل باب المناقشات.

ثانيا : المساعدون العسكريون

يخضع تعيين المساعدين العسكريين لأحكام المادة 6 من قانون القضاء العسكري[1]، حيث يتم تعيينهم للمشاركة في المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف لمدة سنة واحدة بقرار مشترك بين وزيري الدفاع والعدل.

وفي القضايا المعقدة التي تتطلب وقتاً طويلاً، يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لمتابعة الجلسات، وذلك لضمان عدم انقطاع التشكيلة في حال حدوث مانع قانوني لأي عضو أصلي.

[1] انظر المادة 6 من قانون القضاء العسكري

ثالثا :النيابة العامة العسكرية

يعد تمثيل النيابة العامة في تشكيلة محكمة الجنايات العسكرية يتصل بالنظام العام؛ إذ يؤدي غيابها إلى بطلان الأحكام وقابليتها للنقض ، يتولى النائب العام العسكري مهام الادعاء بنفسه أو عن طريق انتداب أحد مساعديه من قضاة النيابة. وتتجلى أهمية دورها في تحمل عبء الإثبات القانوني وضمان تطبيق القانون العسكري

رابعا :أمانة الضبط

لا تكتمل هيئة المحكمة إلا بوجود أمين ضبط يعاونها في الجلسة، وهو إجراء من النظام العام. تكمن حيوية دور أمين الضبط في كونه الموثق الرسمي والوحيد لكافة مجريات المحاكمة الشفوية؛ حيث يحرر "محضر المرافعات" الذي يعد المرجع القانوني لما يدور في الجلسة.

ولأهمية هذا الدور، يتم اختيار أمناء الضبط الأكثر كفاءة، مع إمكانية استخلافهم عند الضرورة باعتبار أمانة الضبط وحدة لا تتجزأ، وهو ما يجعلهم بمنأى عن إجراءات الرد.

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات العسكرية

يتحدد اختصاص محكمة الجنايات العسكرية بناءً على ثلاثة معايير أساسية متكاملة، وهي: الاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي، والاختصاص الإقليمي. ونفصل في المعيار الأول كما يلي:

أولا: الاختصاص الشخصي

يعتمد الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري على صفة الأشخاص الماثلين أمامه وقت ارتكاب الجريمة. واستناداً إلى المادة 25 من قانون القضاء العسكري[1] ، فإن الولاية القضائية للجهات العسكرية تشمل فئات محددة من الأشخاص، وذلك على النحو الآتي:

[1] انظر المادة 25 من قانون القضاء العسكري

- **فئة العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع :**

يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع المستخدمين العسكريين (بمختلف رتبهم وأصنافهم) وكذا المستخدمين المدنيين العاملين لدى وزارة الدفاع الوطني، وذلك عن الجرائم المرتكبة أثناء تأدية الخدمة أو بمناسبتها.

- **المساهمون والشركاء في الجريمة**

أقر المشرع العسكري مبدأ "وحدة الاختصاص"؛ حيث يحال إلى الجهات القضائية العسكرية كل فاعل أصلي للجريمة، أو فاعل مشترك، أو شريك، بغض النظر عن صفته (سواء كان عسكريا أو مدنياً)، طالما أن الجريمة الأصلية تقع ضمن اختصاص القضاء العسكري.

- **معيار السن (الأهلية الجزائية)**

يقتصر الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية على فئة البالغين فقط. ويقصد بذلك الأشخاص الذين بلغت سنهم 18سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة. وبناءً عليه، يخرج الأحداث (أقل من 18 سنة) من دائرة اختصاص القضاء العسكري ويحالون إلى جهات القضاء العادي المتخصصة في قضايا الأحداث، حتى وإن كانت الجريمة ذات طابع عسكري[1].

ثانيا : الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات العسكرية بناءً على جسامة الفعل الجرمي وطبيعته القانونية، ويمكن حصر هذا الاختصاص في النقاط الآتية:

- **الولاية الكاملة على الجنايات والجرائم المرتبطة :**

تختص محكمة الجنايات العسكرية (سواء في درجتها الابتدائية أو الاستئنافية) بالفصل في الأفعال التي يكيفها القانون على أنها جنايات .

[1] مشري مبروك، ورفلي سليمان، مرجع سابق، ص 47 .

كما تمتد ولايتها لتشمل الجنح والمخالفات المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة، بشرط أن تكون محالة إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام. وبذلك، تعتبر هذه المحكمة صاحبة اختصاص أصلي وشامل لكل الوقائع المجرمة الواردة في قرار الإحالة.

- **طبيعة الجرائم العسكرية :**

استنادا إلى المادة 09 من قانون القضاء العسكري، تنظر هذه الجهات القضائية في كافة "المخالفات الخاصة بالنظام العسكري[1]." الواردة في الكتاب الثالث من ذات القانون.

ويمتد هذا الاختصاص ليشمل كل فاعل أصلي، أو فاعل مشترك، أو شريك في الجريمة، بغض النظر عن صفته (سواء كان عسكرياً أو مدنيًا)، طالما أن الجريمة تندرج ضمن الجرائم العسكرية الصرفة أو الجرائم الملحقة بها.

- **استبعاد الدعوى المدنية التبعية :**

يتميز الاختصاص النوعي للقضاء العسكري بكونه اختصاصا جزائيا خالصا؛ إذ لا يدخل ضمن صلاحيات محكمة الجنايات العسكرية الفصل في الدعوى المدنية التبعية .

فحتى في حال وجود مدعٍ مدني، فإن المحكمة العسكرية تبت في العقوبة الجزائية فقط، بينما يظل الاختصاص بالفصل في التعويضات وجبر الأضرار منوطاً بالقضاء العادي، وذلك لعدم اختصاص القضاء العسكري نوعياً بالمسائل المدنية الصرفة.

ثالثا : الاختصاص الإقليمي

يتحدد النطاق الجغرافي لولاية محكمة الجنايات العسكرية بناءً على التقسيم الإقليمي للنواحي العسكرية، وهو ما يمكن تفصيله وفق الآتي:

- **الارتباط بالناحية العسكرية** :تنص المادة 03 من قانون القضاء العسكري على وجوب إنشاء محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، حيث تستمد هذه الجهات

[1] انظر المادة 09 من القانون القضاء العسكري .

تسميتها من مقر تواجدها الإقليمي. وبناءً عليه، يمتد اختصاص المحكمة ليشمل كافة الجنايات المرتكبة داخل النطاق الجغرافي لتلك الناحية[1].

- **التكامل مع التقسيم القضائي الوطني** :يحال تحديد النطاق الإقليمي بدقة إلى المعايير الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 63/98، الذي يضبط اختصاص المجالس القضائية تطبيقاً للأمر 97/11 المتعلق بالتقسيم القضائي[2].

ومن ثم، لا يجوز لأي جهة قضائية عسكرية توجيه اتهام لموكل أو الفصل في قضية تقع خارج دائرة اختصاصها الجغرافي ما لم يصدر بشأنها قرار إحالة قانوني، وذلك احتراماً لقواعد الاختصاص التي تعد من النظام العام.

- **مكان انعقاد الجلسات** :كقاعدة عامة، تنعقد جلسات محكمة الجنايات العسكرية (ابتدائياً واستئنافياً) في المقر الرسمي للمجلس القضائي العسكري التابع للناحية. ومع ذلك، أجاز المشرع خروجاً عن هذا الأصل إمكانية نقل مكان انعقاد الجلسات إلى أي مكان آخر، شريطة صدور قرار رسمي عن وزير الدفاع الوطني يبرر هذا الإجراء.

المطلب الثاني

المحكمة العليا واختصاصاتها أمام الأحكام العسكرية

تعد المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية حسب نص المادة 153 من الدستور الجزائري[3]، وهي محكمة وحيدة بالدولة مقرها في العاصمة، تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدرجة أولى ومحاكم الدرجة الثانية النهائية وبدالك فهي ليست محكمة موضوع بل محكمة قانون، تجازي كل انتهاك له ودالك طبقا لنص المادة 3 من القانون 11/12 [4] .

[1] انظر المادة 03 من القانون القضاء العسكري.

[2] – المرسوم التنفيذي 63/98 المؤرخ في 41شوال 1414 الموافق ل 16 فيفري 1998 الخاص بتنظيم المجالس القضائية.

[3] انظر المادة 153 من الدستور الجزائري .

[4] انظر المادة 03 من قانون 12/11.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة العليا أمام المحاكم العسكرية

تتألف المحكمة العليا من سبعة غرف ولقد اقتصر دور المحكمة العليا من خلال مراقبة أوامر وأحكام وقرارات القضاء العسكري من خلال الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات نظرا للاختصاص النوعي للقضاء العسكري.

1. **غرفة الجنايات :**

تختص هذه الغرفة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن محاكم الجنايات العسكرية في أخر درجة ، كما تنظر المحكمة العليا في طلبات تسليم المجرمين المقدمة من طرف دول أجنبية.

2. **غرفة الجنح والمخالفات :**

تنظر هذه الغرفة في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية الابتدائية والمجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات وذلك طبقا لنص المادة 495 ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على أحكام وقرارات القضاء العسكري في المحكمة العليا

لقد نصت المادة 180 ق.ق.ع. على انه يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 ما يليها من ق.إ.ج. مع مراعاة أحكام هذا القانون وذلك بعد ثمانية أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي[2].

1. **الطعن بالنقض :**

وهو عبارة عن طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة من القضاء العسكري الذي يسمح بتصحيح الأخطاء القانونية للمحاكم الجزائية تحت شروط محددة على سبيل الحصر الذي تتمثل في مخالفة القانون أو مخالفة قواعد الإجراءات ومن ثم يمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من طرف

[1] انظر المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] انظر إلى المادة 180 من قانون القضاء العسكري الجزائري والمادة 495 من القانون نفسه.

المتهم أو النيابة العامة ضد كل أحكام المحكمة العسكرية أو القرارات التأديبية عملا بنص المادة 175 ق.ق.ع[1] .

ولقد اشترط المشرع ثلاثة شروط للطعن بالنقض:

أولا: أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة أو مجلس أو محكمة عسكرية .

ثانيا: أن يكون هادا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات .

ثالثا: إلا يكون الخصوم قد طعنوا في دالك الحكم في الميعاد المحدد.

2. **التماس إعادة النظر** :

وهو تصحيح لأخطاء قضائية والموازنة بين الاستقرار القانوني والعدالة، ويكون بأربع صور :

1. إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2. إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .
3. إدانة متهم أخر من اجل ارتكاب جناية أو جنحة نفسها لا يمكن التوفيق بين الحكمين .
4. بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه[2].

[1] صالح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفق التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص147.

[2] بلهندوز سمية، مرجع سابق، ص61.

الفصل الثاني

إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية

لم يعد القضاء العسكري بمعزل عن المبادئ التوجيهية للعدالة الجزائية الحديثة، خاصة بعد الطفرة التشريعية التي أحدثها القانون رقم 14-18المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري.

وبموجب هذا التعديل الجوهري، تقاربت المسارات الإجرائية للدعوى العمومية العسكرية مع نظيرتها في القضاء العادي إلى حد التطابق في الهيكل العام، مع الحفاظ على خصوصية المؤسسة العسكرية.

فقد استلهم المشرع نصوصه الإجرائية من صلب **قانون الإجراءات الجزائية**، باعتباره الشريعة العامة والمصدر الأصيل للمواد الجزائية، مرسخاً بذلك وحدة المسار الإجرائي مع مراعاة الطبيعة الاستثنائية التي تفرضها متطلبات الضبط والربط العسكريين.

وبناء على هذا التلازم التشريعي، تخضع الدعوى العمومية العسكرية لتسلسل إجرائي دقيق يضمن التوازن بين حقوق الدفاع وضرورات الأمن القومي، وهو ما سنقوم بتفصيله وفق التقسيم المنهجي التالي:

سنتطرق أولا إلى مرحلة البحث والتحري في المبحث الأول، ومن ثم إلى مرحلة التحقيق العسكري في المبحث الثاني، أما بخصوص المبحث الثالث فسنتطرق إلى مرحلة المحاكمة، وأخيرا في المبحث الرابع سنتحدث بصفة مختصرة عن الأحكام والعقوبات المقررة.

المبحث الأول

مرحلة الضبط والتحري

تعد الجريمة العسكرية خروجا عن مقتضيات النظام والانضباط، مما يستوجب تحريك آليات قانونية رادعة تهدف إلى حماية كيان المؤسسة العسكرية.

وتبدأ هذه الآليات بالدعوى العمومية العسكرية التي تهدف أساساً إلى تسليط العقاب على المخالفين.

ومع ذلك، فإن هذه الدعوى لا تتحرك من فراغ، بل تسبقها مرحلة جوهرية تتولاها الضبطية القضائية العسكرية، والتي تعمل كحلقة وصل بين وقوع الجريمة وانطلاق المسار القضائي[1].

لقد أحال المشرع في تنظيم هذه المرحلة على مزيج تشريعي يجمع بين خصوصية قانون القضاء العسكري(المواد 42 إلى 66) وقواعد الشريعة العامة في قانون الإجراءات الجزائية (المواد 11 إلى 65)[2]، لضمان الدقة في جمع الاستدلالات والبحث عن الجناة.

وبناء عليه، سنتطرق أولا إلى الضبطية القضائية العسكرية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فقد خصصته لمعرفة اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية العسكرية:

المطلب الأول

الضبطية القضائية العسكرية

تتحدد المعالم القانونية لجهاز الشرطة القضائية العسكرية ضمن المنظومة التشريعية لعدالة الجيش من خلال أحكام الفصل الثاني من الباب الأول المتضمن في الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري .

وقد أفرد المشرع لهذه الهيئة نظاما إجرائيا دقيقاً يشمل صلاحيات استثنائية تتعلق بحق التوقيف، والوضع تحت النظر، والوضع تحت الرقابة، وهي تدابير تمس صلب الحرية الفردية، مما استوجب إحاطتها برقابة قضائية وإدارية صارمة لضمان مشروعيتها واتساقها مع مبادئ المحاكمة العادلة.

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري"، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013/2014 ص 193.

[2] انظر إلى المواد من 42 إلى 66 من قانون القضاء العسكري الجزائري، والمواد من 11 إلى 65 قانون إجراءات جزائية.

وفيما يخص التبعية الهيكلية وآليات التسيير، فقد أرست المادة 44من قانون القضاء العسكري مبدأ القيادة القضائية لأعمال الضبطية، حيث أوكلت لـ وكيل الجمهورية العسكري مسؤولية تسيير نشاط الشرطة القضائية العسكرية، مع إخضاع هذا النشاط لرقابة وزير الدفاع الوطني [1].

ويعزز هذا التوجه ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 45، التي أكدت على التبعية المباشرة لضباط الشرطة القضائية العسكرية لسلطة الوكيل العسكري للجمهورية[2]، والذي بدوره يمارس مهامه تحت المظلة الإشرافية لوزارة الدفاع الوطني، مما يخلق توازناً بين الاستقلالية الإجرائية والرقابة المؤسساتية.

وعلى صعيد المهام الوظيفية، فقد خول القانون لهذا الجهاز سلطة البحث والتحري، وتقصي الحقائق، واستخلاص الأدلة، والحفاظ على معالم الجريمة من الاندثار.

وقد نظم المشرع هذه الوظيفة وضبط أعمال رجال الشرطة القضائية العسكرية عبر سلسلة من المواد الممتدة من 42 إلى 66 من قانون القضاء العسكري. والملاحظ عند فحص هذه النصوص أن المشرع لم يضع تعريفاً اصطلاحياً جامعاً للشرطة القضائية العسكرية، بل انتهج مسلكاً وظيفياً يركز على تحديد الأصناف البشرية المكونة لهذا الجهاز، ونطاق اختصاصاتهم النوعية والإقليمية، وكيفية ممارستهم لمهامهم تحت الرقابة، مقتفياً في ذلك أثر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية .

يقع على عاتق الضبط القضائي والشرطة القضائية العسكرية عبء التدخل الفوري بمجرد وقوع الجريمة، حيث تناط بهم مهمة التقصي والبحث في كافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري، سواء كانت جرائم عسكرية بحتة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري، أو كانت جرائم مندرجة ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملة له، متى توافرت الشروط القانونية لانعقاد اختصاص الجهات القضائية العسكرية للنظر فيها.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية العسكرية

تتحدد ملامح النظام القانوني لرجال الضبطية القضائية العسكرية في التشريع الجزائري من خلال تلازم نصوص قانون القضاء العسكري مع القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية .

[1] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ص 158.

[2] المادة 45 من قانون القضاء العسكري الجزائري

وقد أرسى المشرع هيكلة وظيفية تقسم هؤلاء الموظفين المكلفين بخدمة العدالة العسكرية إلى فئتين أساسيتين هما الضباط والأعوان، حيث أفرد لصفة "ضابط الشرطة القضائية العسكرية" شروطا دقيقة وتصنيفات محددة تضمن كفاءة المسار الإجرائي ونزاهة الاستدلالات.

وتتشكل الفئة الأولى من الضباط النظاميين الذين يستمدون صفتهم من انتمائهم لأسلاك أمنية متخصصة، وفي مقدمتهم عسكريو الدرك الوطني؛ حيث يُعد ضابطاً للشرطة القضائية العسكرية كل منتسب لهذا الجهاز حائز على هذه الصفة وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما تشمل هذه الفئة الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين يتم تثبيت صفتهم الضبطية بموجب آليّة إدارية وقضائية مشتركة تتمثل في صدور قرار من وزير الدفاع الوطني بالتنسيق مع وزير العدل حافظ الأختام، إضافة إلى كافة الضباط العسكريين العاملين في مصالح التحريات العسكرية العامة والقطع المختلفة الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدفاع الوطني لمباشرة هذه المهام الحساسة[2].

وعلاوة على تلك الطائفة النظامية، استحدث المشرع فئة من "الضباط القادة" الذين يتمتعون بصلاحيات الشرطة القضائية العسكرية بحكم مراكزهم القيادية ومسؤولياتهم عن استتباب النظام داخل الوحدات. وتضم هذه الزمرة قادة الجيوش، وقادة القواعد البحرية والجوية، وقادة السفن الحربية، فضلاً عن رؤساء القطع والمستودعات والمفارز ومختلف رؤساء مصالح الجيش .هؤلاء الأشخاص مؤهلون قانونا وبصفة شخصية لاتخاذ كافة التدابير الإجرائية اللازمة داخل نطاق مؤسساتهم العسكرية، بما في ذلك إجراءات التحري، ومعاينة الجرائم، وجمع الأدلة المادية، وتعقب الجناة في الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصات القضاء العسكري.

وفي سبيل تفعيل هذه الصلاحيات وضمان مرونتها، منحت المادة 47 من قانون القضاء العسكري [3]لهذه السلطات القيادية حق التفويض الإجرائي؛ إذ يجوز للقائد تفويض ضابط مرؤوس للقيام بمهام الضبطية، أو الاستعانة بضباط الشرطة القضائية العسكرية المختصين إقليمياً لتنفيذ المهام الموكلة إليهم.

[1] المادة 45 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2] صلاح الدين جبار ، المرجع السابق، ص 158.

[3] انظر المادة 47 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

ولا يتوقف التعاون عند هذا الحد، بل أوجب القانون على كافة السلطات المدنية ـــمهما كانت طبيعتها أو صفتها ـــ ضرورة التبليغ الفوري لرجال الشرطة القضائية العسكرية عن أي فعل إجرامي يُكتشف ويقع ضمن نطاق اختصاصهم[1]، مع الالتزام بإخطار وكيل الجمهورية العسكري بالواقعة دون إبطاء، وتسليمه كافة المحاضر المحررة لضمان تواصل المسار القضائي للدعوى العمومية.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية العسكرية:

يشكل أعوان الشرطة القضائية العسكرية، أو من يُصطلح عليهم فنياً بـ "أعوان ضباط الشرطة القضائية العسكرية"، القاعدة التنفيذية والذراع الميداني لجهاز الضبطية القضائية داخل المؤسسة العسكرية. وقد أفرد المشرع الجزائري المادة 46 من قانون القضاء العسكري[2] لتحديد هذه الفئة على سبيل الحصر، مع إحالة نظامهم الإجرائي وصلاحياتهم إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يضمن تلاحماً تشريعياً بين خصوصية القضاء العسكري ومبادئ العدالة الجزائية العامة.

وتشمل الطائفة الأولى من هؤلاء الأعوان موظفي مصالح الأمن الوطني (الشرطة) الذين يتمتعون أصلاً بصفة "ضابط شرطة قضائية" في القانون العام؛ فبالرغم من صفتهم كضباط في اختصاصهم الأصيل، إلا أنهم يُعتبرون "أعوانا" لضباط الشرطة القضائية العسكرية عند ممارسة مهام تتعلق بالجرائم العسكرية، وهو ما يعزز التعاون المؤسساتي بين الأجهزة الأمنية المختلفة.

كما تضم هذه الفئة ذوي الرتب ورجال الدرك الوطني الذين لم تتوفر فيهم الشروط القانونية لنيل صفة الضابط القضائي، حيث يتولون مهام المعاونة الميدانية، وتأمين مسارح الجريمة، وتنفيذ أوامر ضباطهم الأعلون رتبة في سياق البحث والتحري[3].

وفي سياق حماية الحدود والسيادة الوطنية، منح القانون صفة أعوان الضبط القضائي العسكري للعسكريين التابعين لمجموعات حراس الحدود، نظراً لحساسية المواقع التي يتواجدون بها وضرورة تدخلهم الفوري لمعاينة أي تجاوزات قانونية قد تحدث في النطاق الحدودي.

---

[1] صلاح الدين جبار، المرجع سايق، ص 160.

[2] انظر المادة 46 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص 160.

ويضاف إليهم مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لا يحملون صفة الضابط القضائي، حيث يقتصر دورهم على جمع الاستدلالات[1]، وتوفير المعلومات الضرورية، ومعاونة الضباط في تقصي الحقائق حول الجرائم الماسة بأمن الجيش أو تلك التي تقع داخل الثكنات والمنشآت العسكرية.

تتلخص الوظيفة الجوهرية لهؤلاء الأعوان في معاونة ضباط الشرطة القضائية العسكرية في أداء مهامهم، والقيام بكافة الأعمال الإجرائية التي يُكلفون بها، مثل إثبات الجرائم في محاضر قانونية، وجمع المعلومات التي من شأنها كشف الحقيقة، والبحث عن الفاعلين. إن هذا التحديد الدقيق للفئات في المادة 46 يهدف إلى إرساء نظام رقابي متكامل يضمن عدم ضياع معالم الجريمة العسكرية فور وقوعها، مع تكريس مبدأ التبعية الإجرائية لضمان مشروعية كافة التدابير المتخذة تحت إشراف النيابة العسكرية.

المطلب الثاني

اختصاصات الضبطية القضائية العسكرية

تعد مرحلة التحري والبحث عن الحقيقة بمجرد وقوع الجريمة الوظيفة الجوهرية التي يضطلع بها جهاز الضبطية القضائية، سواء في شقها العادي أو العسكري، باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في وضع حجر الأساس للدعوى العمومية.

ويُقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية العسكرية ذلك النطاق القانوني الذي يمنحهم الصلاحية لمباشرة إجراءات جمع الاستدلالات، ومعاينة الجرائم، وتعقب مرتكبيها، مستندين في ذلك إلى حزمة من الصلاحيات الواسعة التي أقرها قانون القضاء العسكري بالتكامل مع قانون الإجراءات الجزائية.

ولضمان عدم انحراف هذه السلطات عن مسارها القانوني، وتحصين أعمالها بصبغة المشروعية، أحاط المشرع الجزائري ممارسات الشرطة القضائية العسكرية بضوابط إجرائية صارمة، تشكل في مجموعها أركان "الاختصاص القانوني"[2].

وتتوزع هذه الضوابط بين محددات ترتبط بذات الشخص القائم بالعمل، وأخرى بنوعية الجريمة، وثالثة بالحيز الجغرافي للنشاط، وهو ما يمكن تفصيله وفق الآتي:

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط01، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 32.

[2] بوزيدة فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018/2019، ص 11.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

يعرف الاختصاص الشخصي في السياق القانوني بأنه الولاية التي تُمنح لجهة قضائية أو سلطة تحقيق معينة للنظر في واقعة ما بناءً على الصفة القانونية أو الوظيفية للشخص محل المتابعة[1].

وتبرز أهمية هذا النوع من الاختصاص في كونه استثناءً موضوعياً يهدف إلى مراعاة الظروف الخاصة لبعض الفئات؛ فكما يُخضع المشرع "الحدث" (الذي يتراوح عمره عادة بين 7 و15 سنة) لمحكمة الأحداث نظراً لعدم اكتمال أهليته الجنائية وحاجته للتقويم، فإنه يُخضع "العسكري" أثناء تأديته للخدمة لاختصاص المحاكم العسكرية، نظراً لطبيعة الالتزامات والواجبات الصارمة التي تفرضها عليه الحياة العسكرية والمنظومة الدفاعية.

وبناء على استقراء أحكام المادتين 45 و47 من قانون القضاء العسكري[2]، يتضح أن المشرع اشترط بصفة جوهرية ضرورة تمتع الشخص القائم بأعمال التحري بصفة "ضابط الشرطة القضائية العسكرية" كشرط صحة لازم لمباشرة أي إجراء. فهذه الصفة ليست مجرد مسمى وظيفي، بل هي رخصة قانونية تمنح صاحبها الحق في ممارسة أعمال القسر القانوني التي تمس الحقوق والحريات مثل التوقيف للنظر أو التفتيش ، في سبيل كشف الحقيقة؛ وبناء عليه، فإن أي إجراء يُباشره شخص يفتقد لهذه الصفة وقت ارتكاب الفعل الإجرائي يعد باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام.

ونظرا لكون هذا الاختصاص اختصاصا أصيلا مستمدا من نص القانون مباشرة، فقد أحاطه المشرع بقيود صارمة تمنع التوسع فيه أو التهاون في ممارسته، حيث لا يجوز لصاحب الاختصاص تفويض صلاحياته لغيره إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها المشرع صراحة، وفي حدود النطاق الزمني والمكاني الذي تقتضيه المصلحة العامة.

ويترتب على ذلك أن ممارسة مهام الضبطية القضائية العسكرية تظل مرتبطة بوضعية الخدمة الفعلية للضابط؛ إذ تغل يده عن ممارسة هذه الصلاحيات إذا كان في حالة عطلة طويلة المدى، أو كان موقوفا عن العمل تأديبيا أو قضائيا، وذلك ضماناً لجدية الإجراءات وصيانةً لهيبة المنظومة القضائية العسكرية من أي استغلال غير قانوني للصفة.

[1] بوزيدة فاطمة، المرجع سابق، ص 12.

[2] انظر المادتيين 45 و 47 من القانون القضاء العسكري

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

يمثل الاختصاص الإقليمي الركن الجغرافي لمشروعية العمل الإجرائي، ويُقصد به ذلك النطاق المساحي أو الحيز الترابي الذي يحدده القانون لضابط الشرطة القضائية العسكرية لممارسة صلاحياته القانونية بصورة صحيحة[1].

فلا يكفي أن يحوز الشخص "الصفة القانونية" (الاختصاص الشخصي)، بل يجب أن يمارس تلك الصفة داخل "الحدود" التي رسمها له المشرع؛ إذ إن أي تجاوز لهذه الحدود خارج الحالات الاستثنائية يُعد اعتداءً على اختصاصات الغير، مما قد يؤدي إلى بطلان المحاضر والإجراءات المتخذة لعدم مشروعية مكان صدورها. ويتحدد مدى هذا الاختصاص بناء على ثلاثة معايير متداخلة: صفة الضبطية التي يحملها الشخص، والجهة الإدارية التي ينتمي إليها، ونوعية الجريمة المرتكبة.

وفي الحالات العادية، يمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية مهامهم ضمن نطاق "الاختصاص المحلي الاعتيادي"، وهو الحيز الجغرافي المرتبط بمقر تعيينهم الرسمي ومنصب عملهم. وقد كرست المادة **52** الفقرة الأولى [2]من قانون القضاء العسكري هذا المبدأ بنصها على أن العسكريين التابعين للدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن يباشرون وظائفهم المعتادة في حدود الأقاليم التابعين لها إدارياً. ويهدف هذا التحديد إلى ترسيخ مبدأ القرب من مسرح الجريمة وضمان سرعة التدخل ضمن المحيط الوظيفي المباشر للضابط، حيث يُفترض علمه التام بالوحدات والمنشآت الواقعة تحت مسؤوليته.

أما في "حالة الاستعجال" أو الضرورة الإجرائية، فقد منح المشرع مرونة أكبر تتجاوز الحدود الإدارية الضيقة لتشمل كامل دائرة اختصاص المحكمة العسكرية المرتبطين بها، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **52** ق.ق.ع. فعلى سبيل المثال، إذا كان الضابط تابعاً للناحية العسكرية الخامسة، فإن اختصاصه في حالات الاستعجال يمتد ليشمل كافة المناطق التي تقع تحت الولاية القضائية لـ المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة .

[1] عبد الله أوهابية، مرجع السابق، ص 220.

[2] انظر الماة 52 من قانون القضاء العسكري

هذا التمديد الإجرائي يضمن استمرارية الملاحقة الجنائية ومنع ضياع الأدلة أو فرار الجناة بذريعة الحدود الإدارية، ما دامت الواقعة لا تزال ضمن النطاق القضائي للمحكمة العسكرية المختصة[1].

وفي حالات استثنائية وبناءً على سندات قانونية آمرة، قد يتوسع هذا الاختصاص ليصبح "اختصاصاً وطنياً شاملاً" يمتد إلى كامل التراب الوطني. ويتحقق ذلك في ثلاث صور أساسية: أولها صدور تعليمات صريحة من السلطة المؤهلة بطلب المتابعات القضائية، وثانيها بناءً على تسخير من وكيل الجمهورية العسكري في إطار التحقيق في جريمة متلبس بها تتطلب التحرك عبر الأقاليم، وثالثها بموجب **إنابة قضائية** صادرة عن قاضي التحقيق العسكري.

في هذه الحالة الأخيرة، يستعير ضابط الشرطة القضائية العسكرية اختصاص القاضي المنيب، مما يمنحه السلطة القانونية للقيام بإجراءات محددة (كالقبض أو التفتيش) في أي نقطة من التراب الوطني، وهو ما يجسد التكامل بين الضبطية القضائية وسلطة التحقيق لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب مهما كان موقعهم الجغرافي.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي

يُقصد بالاختصاص النوعي تلك الولاية القانونية التي يمنحها المشرع لجهاز الضبطية القضائية لمباشرة مهامه في نطاق فئة معينة من الجرائم دون غيرها، وهو ما يحدد "الموضوع" الذي يحق للضابط التحري فيه. وبناء على أحكام قانون القضاء العسكري، يشمل الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية العسكرية مهام التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن ولاية المحاكم العسكرية، بما في ذلك معاينة معالم الجريمة، وجمع الأدلة، والبحث عن الفاعلين. وقد كرس المشرع هذا الاختصاص في المادة **49** (الفقرة الأولى) من قانون القضاء العسكري[2]

وفيما يتعلق بطبيعة الجرائم، أكدت المادة 25 من قانون القضاء العسكري[3] أن الجرائم ذات الطابع العسكري البحت تخرج عن ولاية القضاء العام وتدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم العسكرية. ومع ذلك، لا تعد صفة "العسكري" وحدها كافية لإضفاء الصبغة العسكرية على الجرائم العادية، بل يجب أن

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

[2] انظر المادة 49 من القانون القضاء العسكر ي .

[3] انظر المادة 25 من القانون القضاء العسكري .

يتوافر أحد ثلاثة عناصر موضوعية لكي ينعقد الاختصاص النوعي للقضاء العسكري وبتبعية الحال لشرطته القضائية:

أولا: ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة

و يقصد بها الحالة التي يرتكب فيها العسكري الفعل المجرم أثناء تنفيذ الأوامر الصادرة عن السلطة التدرجية أو بمناسبة القيام بمهام تخضع للنظام العسكري، وهو مفهوم يستند إلى الظرف المادي والزمني المتصل بالوظيفة العسكرية.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لدى المضيف

والمضيف هو الشخص (طبيعيا كان أم معنويا) الذي يُسخر ممتلكاته لإيواء العسكريين في مهمة رسمية أو لضرورة ميدانية؛ فإذا ارتكبت الجريمة في هذا الحيز المكاني المسخر للجيش، انعقد الاختصاص للقضاء العسكري أياًكانت طبيعة الجريمة.

ثالثا: ارتكاب الجريمة في النطاقات العسكرية

ويشمل ذلك كافة المنشآت الموضوعة تحت تصرف الجيش الوطني الشعبي، من مكاتب إدارية، مراكز تدريب، سفن، طائرات، وقواعد عسكرية مؤقتة أو دائمة وفقاً للمادة 29 ق.ق.ع. ويستثنى من ذلك صراحة الأحياء السكنية التابعة لوزارة الدفاع المتواجدة خارج أسوار الوحدات العسكرية، حيث تظل خاضعة للقضاء العام.

تعد قواعد الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي في المادة العسكرية من قبيل النظام العام، مما يعني إمكانية إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وللمحكمة الحق في التصدي لها تلقائيا. إلا أن المشرع العسكري وضع قيداً إجرائياً خاصاً في المادة 150 الفقرة 03 [1]من قانون القضاء العسكري، يقضي بوجوب تقديم الدفع بعدم الاختصاص بموجب طلبات كتابية قبل البدء في المرافعات؛ فإذا شرعت المحكمة في مناقشة أصل الدعوى دون إثارة هذا الدفع، سقط حق الخصوم في التمسك به، وهو استثناء تنظيمي يهدف إلى استقرار الإجراءات أمام القضاء العسكري وضمان سرعة الفصل في القضايا.

[1] انظر المادة 150 من القانون القضاء العسكري .

المطلب الثالث:

صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية

تتمحور مهام وصلاحيات الضبطية القضائية العسكرية في المنظومة القانونية حول مجموعة من الإجراءات الجوهرية التي تمكّن الضباط من أداء واجباتهم بكفاءة، وقد حدد المشرع هذه الاختصاصات بدقة ضمن نصوص قانون القضاء العسكري، وتحديداً في المواد من 43 إلى 55، بالإضافة إلى المواد من 57 إلى 66، مما يمنحهم الإطار القانوني اللازم للتحري والمعاينة.

وفي حال غياب نص صريح ينظم إجراءً معيناً ضمن قانون القضاء العسكري، فإن المشرع اعتمد مبدأ الإحالة إلى القواعد العامة المضمنة في قانون الإجراءات الجزائية؛ وبناءً على ذلك، يلتزم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بمباشرة عملياتهم وتوثيق محاضرهم الرسمية وفقاً للأشكال والشروط التقنية التي يفرضها قانون الإجراءات الجزائية، لضمان مشروعية الإجراءات وحماية الحقوق[1].

ويمكن تفصيل هذه الصلاحيات والمهام الإجرائية التي يباشرها هؤلاء الضباط من خلال النقاط القانونية التالية:

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات وتحرير المحاضر:

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

تعد عملية استقبال الشكاوى والبلاغات الركيزة الأولى لتحريك الدعوى العمومية، حيث تمثل **الشكوى** الإخطار الصادر عن الضحية أو الشخص المتضرر مباشرة من الجريمة؛ إذ يبادر بنفسه لإبلاغ السلطات عما وقع في حقه من اعتداء أو ضرر. أما **البلاغ**)أو التبليغ والإخطار)، فبالرغم من تعدد تعريفاته الفقهية، إلا أنه يصب في سياق واحد، وهو قيام شخص غير متضرر من الجريمة بنقل خبر وقوعها إلى الضبطية القضائية العسكرية أو الجهات القضائية، وسواء تم ذلك قبل وقوع الجريمة، أثناء ارتكابها، أو بعد تمامها[2].

---

[1] عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص 116.

[2] موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بن عكنون – جامعة الجزائر "01"، ص 46.

وفي سياق القضاء العسكري، تعرف الشكاوى بأنها تلك التصريحات الرسمية التي يدلي بها الأفراد أمام الضبطية القضائية العسكرية بشأن جرائم وقعت عليهم شخصيا، في حين يقصد بالبلاغات إعلام الجهات المختصة بوقوع جريمة عسكرية دون أن يكون المبلغ طرفا متضررا فيها[1].

ولا يفرق القانون هنا بين جسامة الجريمة أو بساطتها، بل يكفي أن يكون موضوع الإخطار متعلقاً بجريمة ذات طابع عسكري لتتحرك إجراءات الضبطية.

وبناء على ما كرسته المادة 49 من قانون القضاء العسكري[2]، يتوجب على ضباط الضبطية القضائية العسكرية، فور تلقيهم لهذه الشكاوى والبلاغات، إخطار الوكيل العسكري للجمهورية المختص إقليمياً على وجه السرعة ودون أي تمهل، لضمان المتابعة القانونية الفورية للواقعة المبلغ عنها.

ثانيا: تحرير المحاضر

يتولى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية مهمة تدوين كافة التحريات والمعاينات التي يباشرونها في شكل محاضر رسمية؛ حيث تشمل هذه المحاضر جميع الإجراءات المتخذة سواء في حالات التلبس بالجريمة أو خلال مرحلة التحقيقات الأولية.

ويتم إعداد هذه الوثائق بدقة وفق الشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، لضمان صحتها وقوتها في الإثبات.

وبمجرد استكمال الإجراءات، تلتزم الضبطية القضائية العسكرية بإرسال هذه المحاضر وكافة المستندات والأدلة الملحقة بها، بما في ذلك الأشياء التي تم حجزها، إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.

وفي حال ما إذا تقرر تقديم المشتبه فيهم أمام النيابة العسكرية، فإنه يجب تسليم المحاضر والمحجوزات يداً بيد لحظة التقديم، مع ضرورة إرسال نسخ من هذه المحاضر إلى السلطات العسكرية المختصة لإطلاعها، مع التقيد التام والكامل بالتعليمات والتوجيهات الصادرة عن وكيل الجمهورية العسكري في هذا الشأن[3].

علاوة على ذلك، يمتلك ضباط الشرطة القضائية العسكرية صلاحيات إضافية مستمدة من الإنابة القضائية؛ حيث يمكن لقاضي التحقيق العسكري تكليف الضابط المناب بالقيام ببعض إجراءات التحقيق ضمن النطاق المحدد قانونا.

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع سابق، ص 116.

[2] انظر المادة 49 من قانون القضاء العسكري

[3] بوزيدة فاطمة، مرجع سابق، ص 16.

وتكتسي المحاضر المحررة في هذا الإطار طبيعة قانونية خاصة، إذ تعد محاضر تحقيق وليست مجرد محاضر استدلال عادية، وهو ما يعكس ثقل المهام المسندة إليهم في إطار معاونة القضاء العسكري.

الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري:

كرس المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري إطارا قانونيا دقيقا لعمليات البحث والتحري، مانحا ضباط الشرطة القضائية العسكرية صلاحيات واسعة لضبط الجرائم العسكرية وتحديد مرتكبيها. وتستمد هذه السلطات مشروعيتها من ضرورة الموازنة بين الحفاظ على الانضباط العسكري وضمان سيادة القانون، حيث تباشر هذه المهام إما بصفة تلقائية، أو بناء على تسخير من السلطات المختصة بالملاحقة، أو تنفيذاً لأوامر صريحة من الوكيل العسكري للجمهورية، وفق ما نصت عليه المادة 50 وما يليها من ذات القانون[1].

وتتجسد هذه الصلاحيات الإجرائية في المحاور التفصيلية التالية:

أولا :الانتقال الفوري ومعاينة مسرح الجريمة

تعد المعاينة الميدانية حجر الزاوية في بناء الملف القضائي، حيث يتوجب على ضباط الضبطية القضائية العسكرية الانتقال إلى مسرح الواقعة فور تلقي البلاغ أو العلم بالجريمة، وذلك بعد إخطار الوكيل العسكري للجمهورية المختص.

1. **الحفاظ على الأدلة** :تهدف المعاينة إلى حماية الآثار المادية من التلف أو العبث (كالبصمات، المقذوفات، أو الوثائق العسكرية الحساسة.(
2. **تثبيت حالة التلبس** :يقع على عاتق الضابط التحقق من أركان الجريمة وتوصيفها، خاصة في حالات التلبس التي تمنحهم سلطات استثنائية تتجاوز نطاق التحقيق الابتدائي العادي، مما يسهل عملية محاصرة الجريمة في مهدها.

ثانيا : استقاء المعلومات وسماع أقوال المشتبه فيهم

تعتبر مرحلة سماع الأقوال إجراء تمهيديا جوهريا لجمع خيوط القضية، حيث يتم تدوين تصريحات المشتبه فيهم حول الظروف المحيطة بالواقعة.

[1] انظر المادة 50 من قانون القضاء العسكري

- **نطاق الاستجواب :**

نصت المادة 51[1] على أن سماع الأقوال في هذه المرحلة يجب أن يتسم بالتحفظ؛ فلا يجوز للضابط الخوض في الاستنتاجات التفصيلية أو الضغط لاستخراج أدلة إثبات قضائية معقدة، بل يقتصر الدور على تدوين الرواية الأولية للوقائع، مع ضمان حقوق المشتبه فيه الأساسية بما يتوافق مع مبدأ قرينة البراءة.

ثالثا : إجراءات التفتيش والضبط القضائي

يعد التفتيش من أخطر الإجراءات لما فيه من مساس بحرمة الأماكن، لذا فرّق المشرع في المادة 45 و53 بين نطاقين مكانيين:

1. **خارج المؤسسات العسكرية :**

تخضع الضبطية العسكرية للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، مع وجوب التنسيق مع وكيل الجمهورية لدى القضاء العام (المدني) المختص إقليميا، والذي يملك سلطة حضور التفتيش أو انتداب من يمثله.

2. **داخل المؤسسات العسكرية :**

نظرا لخصوصية الأمن القومي، منح القانون صلاحية إصدار أوامر التفتيش لوزير الدفاع الوطني أو الوكيل العسكري للجمهورية.

وتجوز هذه التفتيشات حتى في الأوقات الليلية (خلافا للقواعد العامة) لضبط الأسلحة، الذخائر، أو المستندات السرية التي قد تكون محل جرم[2].

رابعا : التوقيف للنظر والتحفظ الإداري

يملك ضابط الشرطة القضائية العسكرية سلطة تقييد حرية المشتبه فيه لفترة وجيزة إذا استدعت مقتضيات البحث والتحري ذلك، لضمان عدم هروبه أو تأثيره على سير التحقيق.

1. **المدد القانونية** :حدد القانون مدة التوقيف بـ 48 ساعة كأصل عام، مع وجوب إخطار النيابة العسكرية فوراً

[1] انظر المادة 51 من قانون القضاء العسكري

[2] عاطف فواد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص ص 43-44.

2. **تمديد التوقيف** :بناء على المادتين 57 و[1]58، يمكن تمديد هذه الفترة بقرار كتابي مسبب من الوكيل العسكري للجمهورية، وهو إجراء يخضع لرقابة قضائية صارمة لضمان عدم التعسف، وينتهي بتقديم الشخص أمام القضاء العسكري للنظر في أمر إيداعه أو الإفراج عنه.

تعتبر هذه الصلاحيات مجتمعة منظومة إجرائية متكاملة تهدف إلى حماية المؤسسة العسكرية من الجرائم التي قد تمس بكيانها، مع الالتزام بالضوابط القانونية التي تجعل من المحاضر المحررة حجة قانونية أمام جهات الحكم. [2]

[1] انظر المواد 57 و 58 من قانون القضاء العسكري

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 167.

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة والتحقيق في القضاء العسكري

تنتقل إجراءات الخصومة الجزائية بعد استكمال الضبطية القضائية لمهامها في البحث والتحري إلى مرحلة حاسمة وهي مرحلة المتابعة، حيث يتولى جهاز النيابة العامة العسكرية زمام المبادرة بصفتها صاحب الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية العسكرية.

وقد أفرد المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري نصوصا دقيقة تنظم كيفية سير هذه الدعوى، مسلطاً الضوء على الدور المحوري للنيابة العامة في ملاحقة الجرائم العسكرية وضمان عدم الإفلات من العقاب، وهي المرحلة التي تمهد الطريق للفصل في مدى جدية التهم المنسوبة للمشتبه فيهم قبل الانتقال إلى خطوات إجرائية أكثر عمقا[1].

تلي مرحلة المتابعة مباشرة مرحلة التحقيق القضائي، والتي تعد الركن الأساسي في المنظومة القضائية للكشف عن الحقيقة وفحص الأدلة بعناية؛ حيث تسند هذه المهمة لسلطة التحقيق العسكرية المستقلة التي تملك من الصلاحيات ما يمكنها من استجلاء غوامض القضايا وإعدادها للفصل النهائي.

وبناء على هذا التسلسل الإجرائي، سيتم تسليط الضوء في هذا المبحث على تفاصيل هذه المراحل، مع تخصيص المطلب الأول لدراسة مرحلة المتابعة العسكرية وآليات عمل النيابة العامة فيها.

المطلب الأول:

إجراءات المتابعة

تبدأ مرحلة المتابعة رسمياً عقب اختتام الضبطية القضائية لأعمال التحري وإحالة المحاضر المنجزة إلى النيابة العامة العسكرية؛ حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية العسكرية. ويعد وزير الدفاع الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، إذ يمارس وكيل الجمهورية العسكري مهامه أمام المحاكم العسكرية الدائمة تحت إشراف وسلطة الوزير[2].

وعندما يتطلع وزير الدفاع الوطني على محاضر الضبطية القضائية أو تقارير السلطات المختصة، أو في حال استلامه لشكوى أو اتهام مباشر، فإنه يملك سلطة تقدير الملاءمة في إجراء الملاحقات القضائية. فإذا تبيّن

[1] صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ص 169.

[2] المرجع نفسه ، ص 170.

له وجوب المتابعة، يصدر "أمراً بالملاحقة" يوجهه إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة المختصة، مرفقاً بكافة الوثائق والمحاضر والأدلة المحجوزة المؤيدة للملف.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر الصادر عن وزير الدفاع الوطني يتسم بصبغة إجرائية خاصة، إذ لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن القانونية. وفي سياق المتصل، يمثل وزير الدفاع الوطني (أو من ينوب عنه قانوناً) أمام الجهات القضائية العسكرية، حيث يحضر المرافعات ويبدي طلباته التي يراها ضرورية، كما يشترط القانون نطق الأحكام القضائية في حضوره لضمان استيفاء الشكل القانوني للمحاكمة.

الفرع الأول: طرق مباشرة الدعوى العمومية العسكرية :

تضمنت نصوص قانون القضاء العسكري، وتحديداً في المواد 71، 74، و75[1]، الآليات القانونية المعتمدة لتحريك الدعوى العمومية العسكرية، والتي تختلف باختلاف جسامة الجرم وظروف ارتكابه، حيث صنفها المشرع إلى طرق عادية وأخرى استثنائية:

أولا: الطرق العادية

تعد الطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية العسكرية المسار الإجرائي الذي سلكه المشرع لضمان الفعالية في معالجة القضايا، لا سيما في الجرائم التي لا تتسم بالخطورة القصوى (الجنايات). وتتمثل أبرز هذه الطرق في **الإحالة المباشرة** أمام المحكمة العسكرية، والتي يمكن تفصيل أحكامها وفقاً للفقرات التالية:

1. الإحالة المباشرة

يقتصر اللجوء إلى إجراء الإحالة المباشرة على مواد الجنح والمخالفات فحسب، حيث استبعد المشرع الجنايات من هذا المسار نظراً لخطورتها التي تستوجب تحقيقا قضائيا وجوبيا.

ويبدأ هذا الإجراء فور صدور أمر بالمتابعة، سواء كان ذلك بناء على شكوى مقدمة، أو تقرير رسمي، أو بلاغ من الغير، أو حتى بصفة تلقائية من قِبل وزير الدفاع الوطني أو النيابة العسكرية المختصة. وعندما يخلص وكيل الجمهورية العسكري إلى أن الوقائع المعروضة عليه لا تكتسي وصف "الجناية"، فإنه يملك سلطة تفعيل هذا الطريق المختصر لضمان سرعة الفصل في القضية.

[1] انظر المواد 71،74،75 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

2. آلية التكليف بالحضور

استنادا إلى المادة 75 الفقرة الثالثة من قانون القضاء العسكري[1]، يتم تنفيذ الإحالة المباشرة من خلال توجيه تكليف بالحضور للمتهم أو المتهمين.

هذا التكليف هو وثيقة رسمية تتضمن تحديدا دقيقا للزمان والمكان (الجلسة المحددة) التي يتعين على المتهم المثول فيها أمام المحكمة العسكرية لمواجهة التهم المنسوبة إليه، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تبسيط الإجراءات في الجرائم الأقل جسامة.

3. سلطة الأمر بالإيداع في ظل الإحالة المباشرة

لا يقتصر دور وكيل الجمهورية العسكري في الإحالة المباشرة على التكليف بالحضور فقط، بل منحه القانون صلاحيات استثنائية تتمثل في إمكانية إيداع المتهم الحبس بموجب أمر إيداع رسمي. ويشترط القانون لممارسة هذه السلطة القيام بمجموعة من الضمانات الجوهرية، وهي:

- التحقق الدقيق من شخصية المتهم وهويته العسكرية أو المدنية.
- إبلاغ المتهم صراحةً بالأفعال المنسوبة إليه وتكييفها القانوني (النصوص المطبقة).
- تحديد أقرب جلسة محاكمة ممكنة، لضمان عدم بقاء المتهم في الحبس لفترة طويلة دون فصل قضائي، مما يوازن بين ضرورة التحفظ على المتهم وحقه في محاكمة عادلة وسريعة.

تسمح هذه الآلية للنيابة العسكرية بتصفية القضايا البسيطة والمتوسطة بسرعة، مما يقلل من الضغط على قضاة التحقيق العسكريين ويتيح لهم التفرغ للقضايا الأكثر تعقيداً التي تمس أمن الدولة أو الجنايات العسكرية الكبرى.

ثانيا : الطرق الاستثنائية

تشكل الطرق الاستثنائية لتحريك الدعوى العمومية في قانون القضاء العسكري خروجاً عن القواعد التقليدية للمتابعة، حيث نقل المشرع فيها سلطة المبادرة من النيابة العسكرية إلى جهة الحكم مباشرة. ويأتي هذا التوجه لضمان الحفاظ على حرمة القضاء العسكري وهيبته، خاصة في الحالات التي تتطلب حزما فوريا داخل أروقة المحكمة.

وفي هذا الإطار، منح المشرع بموجب المادة 136 من قانون القضاء العسكري[1] رئيس المحكمة العسكرية سلطة كاملة لضبط نظام الجلسة وإدارتها.

[1] انظر المادة 75 فقرة ثالثة، من القانون القضاء العسكري.

وتتضمن هذه السلطة الحق في تحريك الدعوى العمومية بصفة فورية في شأن "جرائم الجلسات"، وهي الجرائم التي تقع أثناء انعقاد المحاكمة وتخل بنظامها أو بوقار الهيئة القضائية، مما يسمح للمحكمة باتخاذ إجراءات قانونية آنية دون انتظار المسارات الإدارية المعتادة.

علاوة على ذلك، وسّع المشرع من نطاق هذه الصلاحيات في حالات معينة لتتجاوز مجرد تحريك الدعوى إلى إمكانية الفصل فيها؛ فاستنادا إلى نص المادتين 138 و139 من ذات القانون[2]، لا يقتصر دور المحكمة على المتابعة فحسب، بل يمتد ليشمل محاكمة مرتكب الجريمة وإصدار الحكم في حقه بخصوص الوقائع التي حدثت تحت بصرها، وهو ما يجسد رغبة المشرع في تحقيق ردع فوري وحاسم تجاه أي سلوك إجرامي يمس بسير العدالة العسكري[3]ة.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية العسكرية

تمثل الدعوى العمومية الوسيلة القانونية الوحيدة التي تملكها الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، إلا أن هذه الوسيلة قد تعترضها عوارض قانونية تؤدي إلى انقضائها. فالحالة الطبيعية لانقضاء الدعوى هي بلوغ غايتها بصدور حكم بات، سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة، حيث يستنفد القضاء سلطته في الفصل في الواقعة.

أما في حالات أخرى، فقد تظهر أسباب طارئة تحول دون الوصول إلى هذا الحكم، سواء ظهرت هذه الأسباب بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى، مما يسقط الحق في العقاب ابتداءً، أو ظهرت أثناء سير الدعوى وقبل الفصل فيها، مما يوقف الخصومة ويؤدي لانقضائها.

وقد أحال المشرع في قانون القضاء العسكري بخصوص أسباب الانقضاء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 06 إلى 09)، مع مراعاة التحفظات والخصوصيات المتعلقة بـ التقادم التي تضمنتها المادة 70 من قانون القضاء العسكري[4].

وبناء على ذلك، إذا تحقق سبب من هذه الأسباب، يمتنع على النيابة العسكرية تحريك الدعوى،

ويتعين على قضاة الفصل التصريح بانقضائها بقوة القانون، كون هذه الأسباب تتعلق بالنظام العام.

---

[1] انظر المادة 136 من القانون القضاء العسكري.

[2] نظر المواد 138، من نفس القانون 139.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 272.

[4] انظر المادة 70 من القانون القضاء العسكري

وتجدر الإشارة إلى أن انقضاء الدعوى في القضاء العسكري يقتصر على الأسباب العامة فقط؛ ونظراً للطبيعة الخاصة والصرامة التي يتميز بها هذا النظام القانوني، فإن المشرع الجزائري لم يقرّ فيه بـ "الأسباب الخاصة" المعروفة في القانون العام[1].

فلا توجد في القضاء العسكري قيود على مباشرة الدعوى العمومية (مثل اشتراط تقديم شكوى مسبقة في بعض الجرائم)، كما أنه لا يجوز إجراء المصالحة في الجرائم العسكرية نظرا لتعلقها بالانضباط العسكري وأمن الدولة، وهو ما يجعل مسارات الانقضاء فيه محددة بدقة.

ويمكن حصر هذه الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية العسكرية فيما يلي:

أولا :وفاة المتهم

تعد وفاة المتهم من الأسباب الواقعية والحتمية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة بلغت إليها؛ فالعقوبة في التشريع الجزائري شخصية، ولا يمكن أن تمتد إلى ورثة المتهم أو غيرهم.

فإذا وافت المنية المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية، يتوجب على النيابة العسكرية إصدار أمر بـ حفظ الأوراق، لانتفاء موضوع الملاحقة[2].

أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى وأثناء سير الإجراءات وقبل صدور حكم نهائي وبات، فإنه يمتنع قانوناً الاستمرار في الخصومة تجاه المتهم المتوفى.

وفي هذه الحالة، تلتزم الجهة القضائية المعروض عليها الملف (سواء كانت سلطة تحقيق أو محكمة موضوع) بإصدار قرار يتضمن بأن لا وجه للمتابعة أو التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة، مع الإبقاء على الدعوى قائمة في مواجهة المساهمين الآخرين (الفاعلين أو الشركاء) إن وجدوا.

ثانيا التقادم

التقادم من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى سقوط الحق في تحريك الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها نتيجة مضي فترة زمنية حددها المشرع، وذلك استناداً لمبدأ استقرار المراكز القانونية. وقد وضع المشرع الجزائري مددا متفاوتة للتقادم تتناسب مع جسامة الفعل المجرم؛ حيث تتقادم الدعوى في مواد الجنايات

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، ط 09، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2009، ص 378.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 151.

بانقضاء عشر سنوات كاملة، وفي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات، بينما تتقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين.

وتبدأ هذه المدد في السريان من يوم اقتراف الجريمة، شريطة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة خلال تلك الفترة. وفي حال اتخاذ أي إجراء قضائي، فإن سريان التقادم ينقطع ويبدأ حساب مدة جديدة مساوية للمدة الأصلية تسري من تاريخ آخر إجراء تم القيام به، ويمتد أثر هذا الانقطاع ليشمل حتى الأشخاص الذين لم يتناولهم التحقيق بعد، مما يضمن تماسك الإجراءات القضائية تجاه جميع المساهمين في الجريمة[1].

وعلى الرغم من هذه القواعد العامة، فقد أضفى قانون القضاء العسكري خصوصية صارمة على بعض الجرائم التي تمس جوهر الانضباط العسكري وأمن الدولة، حيث استثناها من خضوعها لقاعدة التقادم. وبناء على المواد من 277 إلى 280 من قانون القضاء العسكري[2]، تبقى الدعوى العمومية قائمة ولا تسقط بالتقادم أبداً في جرائم محددة، منها: الفرار مع عصابة مسلحة، الفرار إلى العدو أو أمامه، الخيانة، التجسس، المؤامرة العسكرية، وتولي قيادة عسكرية بطريقة غير شرعية، وهو ما يعكس رغبة المشرع في عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من العقاب مهما طال الزمن[3].

ثالثا العفو الشامل

العفو الشامل إجراء قانونيا استثنائيا يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل، ويترتب عليه زوال الحق في المتابعة أو العقاب.

ويتميز هذا النوع من العفو بإمكانية صدوره في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، بل قد يسبق تحريكها أو يعقب صدور الحكم النهائي والبات فيها.

فإذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه يمنع النيابة العسكرية من رفعها أو مباشرتها بخصوص الأفعال التي شملها العفو؛ وفي حال تم رفع الدعوى رغم ذلك، فإنها تواجَه بعدم القبول لزوال ركن الملاحقة القانونية.

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 134.

[2] انظر المواد من 277 الى 280 من القضاء العسكري

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 43.

أما في حال صدور العفو الشامل بعد تحريك الدعوى العمومية وأثناء سير الإجراءات أمام جهات التحقيق أو الحكم، فإن الجهة القضائية المعروض عليها الملف تلتزم بالتوقف عن نظر القضية والقضاء بسقوط الدعوى أو انقضائها.

ويستند هذا القرار إلى توافر سبب قانوني ملزم للانقضاء، مما يغلّ يد القضاء عن الاستمرار في الخصومة الجزائية[1].

رابعا : إلغاء القانون الجزائي

قد يقرر المشرع الجزائري أن بعض الأفعال التي كانت تُصنف كجرائم لم تعد تتناسب مع التطورات الاجتماعية أو الظروف الواقعية للمجتمع. وفي هذه الحالة، يتم نزع الصفة الجرمية عن الفعل وإعادته إلى دائرة الأفعال المباحة التي لا يستوجب ارتكابها أي عقوبة قانونية.

ويترتب على هذا الإلغاء انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون؛ فإذا كان القانون الجديد الذي يبيح الفعل قد صدر قبل تحريك الدعوى، فإنه يمتنع على النيابة العسكرية المباشرة فيها.

أما إذا صدر القانون الملغي أثناء سير الإجراءات، فإنه يتعين على الجهة القضائية وقف المتابعة فوراً والتصريح بانقضاء الدعوى، وذلك إعمالاً لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، حيث لا يجوز معاقبة شخص على فعل لم يعد القانون يعتبره جريمة وقت الفصل في الدعوى[2].

خامسا: صدور حكم بات

صدور حكم بات هو النهاية الطبيعية التي تسعى إليها الخصومة الجزائية العسكرية، وبتحققه تستنفد الدعوى العمومية كامل آثارها القانونية وتنقضي بالضرورة. ويُقصد بالحكم البات ذلك القرار القضائي الذي استوفى كافة درجات التقاضي، أو الذي انقضت الآجال القانونية المقررة للطعن فيه دون ممارسته، مما يجعله محجوزا لـ حجية الشيء المقضي فيه، وهي حجية مطلقة لا تسمح بإعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام أي جهة قضائية، إعمالاً لمبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين."

وتتجلى القوة القانونية للحكم البات في القضاء العسكري من خلال أمرين أساسيين؛ الأول هو صيرورته عنواناً للحقيقة القضائية التي لا تقبل دحضاً، والثاني هو كونه مانعاً قانونياً يحول دون تحريك

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 135.

[2] بوزيدة فاطمة، المرجع السابق، ص 20.

الدعوى العمومية مجددا عن نفس الوقائع المسندة للمتهم، حتى لو ظهرت أدلة جديدة (ما لم تكن من قبيل الحالات التي تفتح باب مراجعة الأحكام وفق شروط استثنائية ضيقة).

فبمجرد صيرورة الحكم نهائيا وغير قابل للطعن فيه بالطرق العادية (كالمعارضة والاستئناف) أو غير العادية (كالطعن بالنقض)، تنقضي الدعوى وتتحول من خصومة قائمة إلى "حق مكتسب" في التنفيذ أو البراءة.

وفي ضوء ذلك، يلتزم قضاة الفصل في القضاء العسكري بالتحقق من مآل الدعاوى السابقة؛ فإذا تبيّن لهم أن الوقائع المعروضة قد فصل فيها بموجب حكم بات، تعيّن عليهم التصريح بـ انقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها [1].

ويعد هذا السبب من النظام العام، أي أن القاضي يثيره من تلقاء نفسه، والهدف منه هو ضمان استقرار المراكز القانونية للمتقاضين عسكريين كانوا أو مدنيين، ومنع تضارب الأحكام القضائية، وصون كرامة العدالة العسكرية التي تقتضي أن يكون للحكم الصادر باسم الشعب الجزائري كلمة نهائية وفاصلة لا تقبل التشكيك.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق

حرص المشرع الجزائري على إحاطة المتهم أمام القضاء العسكري بحزمة متكاملة من الضمانات القانونية خلال مرحلة التحقيق القضائي، وذلك لضمان توازن القوى بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع. وتتجسد هذه الضمانات في نظام إجرائي يقوم على مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق، وهو ما يكفل مراجعة القرارات القضائية وتدقيقها من طرف هيئة أعلى، لضمان مطابقتها للقانون والواقع[2].

وتمر هذه المنظومة الإجرائية بمرحلتين أساسيتين:

الفرع الأول: إجراءات قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطات واسعة تهدف في جوهرها إلى البحث عن الحقيقة وتكوين قناعة قضائية مبنية على أدلة مادية وقانونية. وبالرغم من هذه السلطة التقديرية في اختيار الوسائل التحقيقية

[1] بوزيدة فاطمة، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

المناسبة لكل قضية، إلا أن المشرع ألزمه ببعض الإجراءات الجوهرية التي لا يمكن التغاضي عنها لضمان حقوق المتهم، وعلى رأسها الاستجواب.

ويمكن تقسيم أعمال وإجراءات قاضي التحقيق العسكري إلى ثلاث مجموعات أساسية تعكس طبيعة عمله الميدانية والقانونية:

أولا :الانتقال للمعاينة

الانتقال للمعاينة من أهم الإجراءات الميدانية التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري، حيث تهدف إلى إثبات الحالة المادية للأمكنة والأشياء والآثار الناتجة عن الجريمة قبل ضياعها. ويمكن تلخيص هذا الإجراء في الفقرات التالية:

يمنح القانون لقاضي التحقيق العسكري صلاحية الانتقال إلى أي مكان يرى أن فيه فائدة للكشف عن الحقيقة، سواء كان مسرح الجريمة أو أي موقع آخر مرتبط بها. ويشترط المشرع لإتمام هذا الإجراء ضرورة إخطار وكيل الجمهورية العسكري، الذي يملك بدوره الحق في مرافقة القاضي أثناء المعاينة، مما يضمن التنسيق التام بين سلطة التحقيق وسلطة المتابعة في القضاء العسكري.

أثناء عملية المعاينة، لا يعمل قاضي التحقيق بمفرده، بل يجب أن يكون مرفوقا بـ كاتب التحقيق العسكري. تكمن مهمة الكاتب في تدوين كافة المشاهدات والإجراءات المتخذة في محضر رسمي وشامل[1].

هذا المحضر يعد وثيقة قانونية حاسمة تُرتب عليها المحكمة لاحقاً قناعتها، حيث يتضمن وصفاً دقيقاً للأدلة المادية المضبوطة والآثار المكتشفة في الميدان.

تكتسي المعاينة في المجال العسكري طابعاً خاصاً، إذ قد تتم داخل ثكنات أو منشآت عسكرية تخضع لقواعد أمنية صارمة.

وهنا يتجلى دور قاضي التحقيق في الموازنة بين ضرورة استجلاء الحقيقة القضائية وبين الحفاظ على الأسرار العسكرية. وتسمح نتائج هذه المعاينات بمطابقة أقوال المتهمين والشهود مع الواقع المادي الملموس، مما يحمي التحقيق من التضليل ويُسهم في تحقيق العدالة الناجزة[2].

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 144.

[2] أحمد غاي، المرجع سابق، ص 147.

ثانيا : الاستجواب

تتجلى أهمية الاستجواب كإجراء محوري في التحقيق القضائي العسكري في كونه وسيلة مزدوجة؛ فهو من جهة أداة قانونية لاستقصاء الحقيقة قد تقود إلى "الاعتراف" الذي يُصنف تقليدياً بـ **"سيد الأدلة"**، ومن جهة أخرى يعد وسيلة دفاع جوهرية تمكن المتهم من دحض التهم الموجهة إليه. ونظراً لخطورة هذا الإجراء وتأثيره المباشر على حرية المتهم ومصيره، فقد أحيط بحزمة من الضمانات الصارمة المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية والمؤكد عليها في قانون القضاء العسكري، حيث يترتب على مخالفة هذه الضوابط بطلان الإجراءات طبقا للمادة 87 ق.ق.ع[1].

ويمكن تفصيل هذه الخطوات والضمانات الإجرائية التي يلتزم بها قاضي التحقيق العسكري في الفقرات التالية:

1. **التثبت من الهوية الشخصية والتحقق من الصفة**

تعد أولى مهام قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم لأول مرة هي التحقق من هويته الكاملة (الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، والنسب). ويتم ذلك عبر مطابقة الوثائق الرسمية مع البيانات الواردة في ملف المتابعة. والهدف من ذلك هو منع أي لبس في شخصية المتهم وضمان توجيه الإجراءات ضد الشخص المعني تحديداً، وتدوين ذلك بدقة في محضر الاستجواب الأول كخطوة تمهيدية لا غنى عنها لصحة التكليف بالحضور أو أوامر الحبس لاحقاً.

2. **الإخطار الصريح بالتهمة**

يلتزم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه **بكل صراحة ووضوح**، بما في ذلك التوصيف القانوني للجريمة، وتاريخ وقوعها، ومكانها.

ولا يكفي الإخطار العام، بل يجب أن يفهم المتهم طبيعة الجرم المنسوب إليه فهما كاملا لتمكينه من إعداد دفاعه وتفنيد الأدلة.

3. **التنبيه بالحق في الصمت وعدم تجريم الذات**

على قاضي التحقيق العسكري أن يدوّن هذا التنبيه صراحة في المحضر، وأن يثبت استجابة المتهم له (سواء اختار الكلام أو الصمت). هذا الإجراء يضمن أن يكون أي اعتراف يصدر عن المتهم نابعاً من إرادة حرة وواعية، بعيداً عن أي ضغط نفسي أو إكراه مادي، حمايةً لمبدأ "أصل البراءة."

[1] انظر المواد 87 من قانون القضاء العسكري

4. ضمانة التمثيل القانوني

أرسى قانون القضاء العسكري في مادته 79 الفقرة 01 [1]حماية خاصة لحق الدفاع؛ إذ لا يجوز استجواب المتهم في الموضوع إلا بحضور محاميه، ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة وبمحض إرادته. وإذا مثل المتهم أمام القاضي دون محامٍ مختار، يقع على عاتق قاضي التحقيق التزام قانوني بـ تعيين مدافع له من خلال نقابة المحامين إذا طلب المتهم ذلك. ويجب إدراج هذا الإجراء في المحضر لتوثيق احترام حق المتهم في الاستشارة القانونية قبل الإجابة على الأسئلة الجوهرية.

5. خصوصية الدفاع أمام القضاء العسكري

تخضع مهام الدفاع أمام المحاكم العسكرية لضوابط خاصة توازن بين حق المتهم في اختيار مدافعه وبين طبيعة النظام القضائي العسكري. وبموجب المادة 18 ق.ق.ع[2]، يمكن للمتهم اختيار مدافعه من فئتين:

- **المحامين المقيدين** رسميا في قائمة المحامين (المدنيين).
- **عسكري مقبول** من السلطة العسكرية المختصة لتولي مهمة الدفاع، شريطة أن تتوفر فيه الكفاءة القانونية .وتضمن هذه المادة توفير حماية قانونية وفنية للمتهم تتناسب مع خصوصية الجرائم العسكرية، مع مراعاة مقتضيات السر الدفاعي والأمن القومي في القضايا ذات الطابع الحساس.

إن هذه المنظومة من الإجراءات لا تعد مجرد شكليات إدارية، بل هي أركان جوهرية لصحة التحقيق القضائي. فالمشرع الجزائري، من خلال إحالة قانون القضاء العسكري على قواعد الإجراءات الجزائية العامة، أراد التأكيد على أن "الصفة العسكرية" للمحاكمة لا تعني إهدار الضمانات الأساسية، بل هي إطار لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة القضائية الناجزة.

ثالثا : التفتيش

يعد التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري، لما فيه من اقتحام لخصوصية الأفراد ومساس بحرمة مساكنهم التي كفلها الدستور الجزائري في مادته [3]40، والتي تنص على أن "لحرمة المسكن حرمة، ولا يجوز التفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار الاحترام الصارم له."

[1] انظر المادة 79 من القانون القضاء العسكري

[2] انظر المادة 18 من القانون نفسه .

[3] المادة 40 من الدستور الجزائري .

ولضمان عدم التعسف في استخدام هذا الحق، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والقيود الصارمة التي يجب على قاضي التحقيق العسكري الالتزام بها، وإلا تعرض الإجراء للبطلان المطلق. ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى فئتين أساسيتين:

1. الشروط الشكلية والموضوعية للتفتيش[1]

- **وجود جريمة قائمة** :لا يجوز التفتيش لمجرد التخمين؛ بل يجب أن يكون هناك تحقيق مفتوح حول جناية أو جنحة قائمة فعلياً، وأن توجد قرائن قوية تدل على وجود أدلة أو أشياء في المسكن تفيد في كشف الحقيقة.
- **حضور صاحب المسكن** :أوجب القانون ضرورة حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش. وفي حال غيابه، يحق له تعيين ممثل عنه، فإذا تعذر ذلك، وجب على قاضي التحقيق العسكري استدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور العملية وتوثيقها.
- **الاستعانة بكاتب التحقيق** :كما هو الحال في المعاينة، يجب أن يرافق القاضي كاتب التحقيق لتدوين محضر التفتيش فور انتهائه، مع ذكر كافة المحجوزات والظروف التي تم فيها التفتيش وتوقيع الحاضرين عليه.

2. القيود الزمنية (وقت التفتيش)

حدد قانون الإجراءات الجزائية، الذي يحيل إليه قانون القضاء العسكري، مواعيد دقيقة لمباشرة تفتيش المساكن حماية لسكينة الأفراد:

- **القاعدة العامة** :لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة (05:00) صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة (20:00) مساءً.
- **الاستثناءات** :يجوز تجاوز هذه المواعيد في حالات محددة قانوناً، مثل جرائم المخدرات، الجرائم الإرهابية، أو إذا طلب صاحب المسكن ذلك صراحة، أو إذا كانت هناك ضرورة قصوى يمليها الاستعجال لمنع ضياع معالم الجريمة، مع وجوب تعليل ذلك في المحضر.

3. الخصوصية في تفتيش المنشآت العسكرية

عندما يتعلق التفتيش بـ مكاتب عسكرية أو ثكنات أو مرافق تابعة لوزارة الدفاع الوطني، فإن الإجراء يتخذ طابعاً خاصاً:

[1] بوزيدة فاطمة، المرجع السابق، ص 23.

- **إخطار السلطة العسكرية** :يجب إخطار السلطة العسكرية المسؤولة عن المنشأة قبل المباشرة في التفتيش، وذلك لضمان التنسيق الأمني وحماية أسرار الدفاع الوطني.
- **حماية السر الدفاعي** :إذا عثر القاضي أثناء التفتيش على وثائق أو أشياء مصنفة ضمن "أسرار الدفاع الوطني"، وجب عليه التعامل معها بحذر شديد وفق الإجراءات القانونية الخاصة بحماية الأسرار، لضمان عدم تسرب معلومات قد تضر بالأمن القومي.

إن مخالفة أي من هذه الضوابط (سواء الزمنية أو المتعلقة بحضور الشهود أو شكلية المحاضر) تؤدي مباشرة إلى بطلان التفتيش وما يترتب عليه من ضبط، مما يجعل الدليل المستمد منه غير مقبول أمام المحكمة العسكرية، وهو ما يؤكد حرص المشرع على صون الحقوق والحريات حتى في ظل القضاء العسكري[1].

4. استرداد الأشياء المضبوطة

أتاح المشرع لكل من المتهم أو الغير (أي شخص يدعي حقاً على شيء محجوز) المطالبة باسترجاع الأشياء التي وضعت تحت يد القضاء العسكري، ما لم تكن لازمة لسير التحقيق أو محل مصادرة قانونية.
ويمكن تلخيص القواعد المنظمة لهذا الإجراء وفق الفقرات التالية:

- **إجراءات تقديم الطلب والتبليغ**

يقدم طلب الاسترداد إلى قاضي التحقيق العسكري، الذي يتولى بدوره تبليغ الأطراف المعنية لضمان مبدأ المواجهة؛ فإذا قدم المتهم الطلب، يتم إبلاغ النيابة العسكرية. أما إذا قدم الطلب من قِبل "الغير"، فيتعين إبلاغ كل من النيابة العسكرية والمتهم. ويمنح القانون للأطراف مهلة **ثلاثة أيام** من تاريخ التبليغ لتقديم ملاحظاتهم حول مدى أحقية طالب الرد في استلام الشيء المضبوط، وما إذا كان ذلك سيؤثر على مسار القضية.

- **سلطة الفصل في الطلب**

يتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطة تقديرية واسعة في الفصل في طلب الاسترداد؛ إذ يمكنه قبول الطلب إذا تبين أن الشيء غير ضروري لإثبات الحقيقة ولا يشكل خطراً على الأمن، أو رفضه إذا كان

[1] بوزيدة فاطمة، المرجع السابق، ص 24.

الشيء محل نزاع أو لازما كدليل مادي في المحاكمة. ويصدر القاضي قراره في شكل "أمر قضائي" يُبلغ لذوي الشأن فور صدوره.

- **طرق الطعن والرقابة القضائية**

أجاز المشرع لذوي الشأن التظلم من قرار قاضي التحقيق العسكري أمام غرفة الاتهام، وذلك من خلال تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ. ومن الناحية الإجرائية، فإن رفع هذا التظلم لا يؤدي إلى تعليق أو تأخير سير التحقيق في أصل القضية، بل يسير في مسار موازٍ لضمان النجاعة القضائية.

- **حقوق الغير أمام غرفة الاتهام**

في حال وصول النزاع حول الاسترداد إلى غرفة الاتهام، يُعامل "الغير" معاملة الخصوم فيما يخص هذا الطلب حصرا؛ حيث يحق له تقديم ملاحظاته ودفاعه تماماً كالنيابة والمتهم. ومع ذلك، وضع القانون قيداً هاماً يمنع "الغير" من التدخل في سير الدعوى العمومية أو المطالبة بتوجيه إجراءات التحقيق، إذ تقتصر صفته ومطالبه على الشيء المتنازع عليه دون الخوض في تفاصيل المتابعة الجزائية.

رابعا :سماع الشهود

تعد عملية سماع الشهود في إطار القضاء العسكري إجراء يهدف إلى استجلاء الحقيقة القضائية من خلال أشخاص عاينوا الوقائع أو لديهم معلومات تقنية أو ميدانية حول الجريمة. وقد ضبط المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المادة 82 من قانون القضاء العسكري[1]، التي أحالت في مقتضياتها الإجرائية إلى قانون الإجراءات الجزائية، لضمان سير التحقيق وفق أطر قانونية صارمة توازن بين سلطة القضاء وواجبات الأفراد.

وتبدأ هذه المرحلة بقيام قاضي التحقيق العسكري باستدعاء كل شخص يرى أن لشهادته وزناً في كشف ملابسات القضية، حيث يتم التبليغ رسمياً بواسطة أعوان القوة العمومية لضمان وصول التكليف بالحضور إلى علم الشاهد.

وفي حال تمنع الشاهد عن الحضور دون عذر شرعي، فإن القانون منح للقاضي العسكري سلطة تفعيل الإحضار الجبري بواسطة القوة العمومية بناءً على طلب وكيل الجمهورية العسكري، مع إمكانية تسليط غرامة مالية تتراوح بين 200 إلى 2.000 دج. وتطبق هذه العقوبة ذاتها على الشاهد الذي يحضر ولكنه يمتنع عن أداء اليمين القانونية أو يرفض الإدلاء بأقواله، صوناً لهيبة العدالة ومنعاً لتعطيل مرفق القضاء.

[1] انظر المادة 82 من القانون القضاء العسكري

أما فيما يخص الشهود المقيمين خارج الإقليم الوطني، فقد أوجد المشرع حلولاً إجرائية تتماشى مع طبيعة المهام العسكرية التي قد تتجاوز الحدود الجغرافية؛ إذ يتم إرسال أوراق التكليف بالحضور ومباشرة إجراءات سماعهم وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات القضائية الدولية. ويضمن هذا المسار القانوني استيفاء كافة الأدلة القولية مهما كان موقع الشاهد، مع الحفاظ على القيمة القانونية للشهادة المحررة في محاضر رسمية.

وتكتسي الشهادة في الوسط العسكري حساسية خاصة تتعلق بـ السر الدفاعي والتدرج الرتبي، لذا يلتزم قاضي التحقيق بتوفير ضمانات تكفل للشاهد الحرية الكاملة في قول الحقيقة دون أي ضغوط مهنية.

ويتم التمييز بدقة أثناء التحقيق بين الوقائع التي تخدم العدالة وبين المعلومات المصنفة كأسرار عسكرية، حيث تخضع الأخيرة لبروتوكولات قانونية خاصة تضمن عدم تسريب ما يمس بالأمن القومي، وفي الوقت ذاته تمنع اتخاذ "السرية" ذريعة لإخفاء الحقيقة أو تضليل العدالة العسكرية[1].

الفرع الثاني: إجراءات غرفة الاتهام

تتمتع غرفة الاتهام ضمن منظومة القضاء العسكري بولاية قضائية واسعة تمنحها سلطة الإشراف الكامل على أعمال التحقيق، سواء تلك التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري بصفة مباشرة أو التي تنجزها الشرطة القضائية العسكرية بناء على إنابات أو تكليفات قانونية. وتعمل هذه الغرفة كصمام أمان لضمان مطابقة الإجراءات للنصوص القانونية، حيث تتنوع اختصاصاتها لتشمل الجوانب القضائية والرقابية والتأديبية.

أولا :غرفة الاتهام كجهة استئناف

بموجب المادة 97 من قانون القضاء العسكري[2] بقولها: "يمكن الوكيل العسكري للجمهورية في جميع الحالات أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري".

يتمتع الوكيل العسكري للجمهورية بصلاحية واسعة جداً في هذا المجال؛ إذ يحق له استئناف كافة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري دون استثناء وفي جميع الحالات. ويعكس هذا النص دور النيابة العسكرية كحامية للمصلحة العامة، وحرص المشرع على منحها رقابة شاملة على مسار الدعوى العمومية لضمان حسن سير العدالة العسكرية.

[1] بوزيدة فاطمة، المرجع السابق، ص 25.

[2] انظر المادة 97 من القانون القضاء العسكري

في المقابل، قيد المشرع حق المتهم ومدافعه في الاستئناف بربطه بوجود مصلحة مباشرة؛ حيث لا يجوز للمتهم استئناف جميع الأوامر، بل يقتصر حقه على تلك التي تمس بوضعه القانوني أو حقوقه الدفاعية. ومن أبرز هذه القرارات الأوامر التي يبت فيها القاضي في مسألة اختصاصه، سواء قرر الاختصاص من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع بعدم الاختصاص، بالإضافة إلى الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية التي تؤثر بشكل مباشر على حريته.

ومن الناحية الإجرائية، يتم ممارسة هذا الحق من خلال تقديم تصريح لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية المختصة. ويهدف هذا الإجراء الشكلي إلى توثيق الطعن وضمان رفعه إلى غرفة الاتهام في الآجال القانونية المحددة، لتقوم الأخيرة بمراجعة الأمر المطعون فيه من الناحيتين القانونية والواقعية، وإصدار قرارها إما بتأييد الأمر أو إلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية على مسار التحقيق.

ثانيا : غرفة الاتهام كجهة رقابة وإشراف

منح القانون هذه الهيئة الجماعية سلطة عليا تتيح لها مراجعة ملفات التحقيق وإعادة النظر في كافة الإجراءات المنجزة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف، للتأكد من مطابقتها التامة للنصوص القانونية والمبادئ الدستورية التي تحمي حقوق المتقاضين[1].

وتعتبر سلطة الإبطال الأداة القانونية الأقوى التي تمارس من خلالها غرفة الاتهام دورها الإشرافي؛ فمتى تبين لها وجود إجراء يتعارض مع القواعد الجوهرية للتحقيق — كخرق حرمة المساكن في تفتيش غير قانوني أو انتزاع اعتراف تحت الإكراه أو مخالفة ضوابط الحبس المؤقت — فإنها تقضي ببطلان ذلك الإجراء وما يترتب عليه من آثار. هذا الدور الرقابي يضمن عدم تسرب الأدلة المعيبة إلى مرحلة المحاكمة، مما يقي القضاء العسكري من احتمالات الخطأ القضائي ويحقق توازناً دقيقاً بين مقتضيات الفعالية الأمنية والعسكرية وبين ضرورة احترام المشروعية الإجرائية.

وعلاوة على ذلك، يمتد إشراف الغرفة ليشمل مراقبة سير التحقيق من حيث الآجال والنجاعة، لمنع أي تماطل قد يضر بمصلحة المتهم أو بمسار العدالة. فهي تملك صلاحية توجيه قاضي التحقيق العسكري أو لفت نظره إلى أي إخلالات إجرائية قد تشوب العمل، مما يجعل منها جهة ضبط وتوجيه تضمن وحدة التطبيق القانوني داخل المحاكم العسكرية، وتكرس الثقة في نزاهة التحقيق التحضيري بصفته مرحلة حاسمة تسبق الفصل النهائي في الدعوى العمومية.

[1] بوزيدة فاطمة، المرجع السابق، ص 26.

ثالثا :غرفة الاتهام جهة تأديب ومساءلة

تضطلع غرفة الاتهام بصفتها جهة تأديب ومساءلة في ضبط وتوجيه جهاز الضبطية القضائية العسكرية، وهو الاختصاص الذي كرسته المادة 127 مكرر من قانون القضاء العسكري[1]. وتستمد الغرفة هذه السلطة من ضرورة إخضاع ممارسات ضباط الشرطة القضائية للرقابة القضائية المستمرة، لضمان عدم خروجهم عن الأطر القانونية المرسومة لهم أثناء مباشرة التحريات الأولية أو تنفيذ الإنابات القضائية، مما يجعل من الغرفة المرجع الأول لمحاسبة أي إخلال مهني يقع في هذا الصدد.

ويتم تفعيل هذا المسار الرقابي بناءً على طلب رسمي يقدمه إما رئيس غرفة الاتهام أو النائب العام العسكري، حيث تُبسط الغرفة رقابتها على كافة الإخلالات المهنية المسجلة ضد ضباط الشرطة القضائية العسكرية خلال ممارستهم لمهامهم التحقيقية.

ويهدف هذا الإجراء إلى رصد أي تجاوزات قد تمس بحقوق المتقاضين أو تخل بنزاهة المحاضر المنجزة، مما يضمن أن يكون عمل الضبطية القضائية دائماً تحت مجهر القضاء ومستوفياً لشروط المشروعية القانونية[2].

وتنحصر مجالات الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام في محورين أساسيين؛ أولهما الرقابة على نشاط الشرطة القضائية العسكرية، والتي تعنى بمتابعة السلوك الوظيفي للضباط ومدى انضباطهم في أداء المهام الموكلة إليهم. وثانيهما الرقابة على أعمال الشرطة القضائية العسكرية، وهي رقابة موضوعية تنصب على صحة الإجراءات والمحاضر الميدانية التي ينجزونها، مما يخول للغرفة سلطة تقدير كفاءة الضباط ومعاقبة المقصرين منهم عبر جزاءات تأديبية تضمن صون كرامة العدالة العسكرية وحقوق الأفراد.

[1] انظر المادة 127 من قانون القضاء العسكري

[2] بوزيدة فاطمة، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثالث

بطلان التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى

تعد نظرية بطلان التحقيق من الركائز الجوهرية التي تضمن صون حقوق المتهم وحماية الحرية الشخصية من أي تعسف قد يشوب المسار القضائي.

فالبطلان ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو جزاء قانوني موضوعي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية التي رسمها المشرع، مما يؤدي إلى تجريد الإجراء المعيب من آثاره القانونية وعدم الاعتداد به كدليل في الدعوى.

وسنتطرق فيما يلي إلى بطلان التحقيق في التشريع العسكري، ثم إلى انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى.

الفرع الأول: بطلان التحقيق في التشريع العسكري

تعد نصوص المواد من 87 **إلى** 91 من قانون القضاء العسكري [1]الإطار القانوني الناظم لـ بطلان إجراءات التحقيق، وهي تعكس حرص المشرع على إضفاء الشرعية الإجرائية على الخصومة الجزائية العسكرية.

ويرتبط هذا البطلان بمدى احترام الضمانات الجوهرية التي كفلها القانون للمتهم، لاسيما في مراحل الاستجواب والمواجهة الأولى، حيث يترتب على مخالفتها تجريد الإجراء من أثره القانوني.

ويمكن صياغة هذه الضوابط والأحكام في الفقرات التالية:

أولا: الضمانات ومبدأ "البطلان وما يليه"

أحالت المادة 87 من قانون القضاء العسكري [2]بوضوح وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وكافة الإجراءات التي تليه وتتأسس عليه. ومع ذلك، أجاز المشرع للمتهم إمكانية التنازل الصريح عن التمسك بهذا البطلان لتصحيح الإجراء، شريطة أن يتم هذا التنازل بحضور محاميه أو بعد دعوة المدافع قانوناً، وذلك لضمان أن يكون التنازل عن الحق صادراً عن إرادة حرة وواعية بتبعاته القانونية.

[1] انظر المواد من 87 الى 91 من القانون القضاء العسكري

[2] انظر المادة 87 من نفس القانون.

ثانيا: واجبات قاضي التحقيق العسكري عند الاستجواب

يقع على عاتق قاضي التحقيق العسكري التزامات صارمة عند أول ظهور للمتهم؛ تبدأ بالتأكد من هويته، ثم إحاطته علماً بكافة الوقائع المنسوبة إليه، مع تنبيهه صراحةً بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وهو إجراء جوهري يجب تدوينه في المحضر. كما يلتزم القاضي بإخطار المتهم بحقه في اختيار محامٍ، أو تعيين محامٍ له من تلقاء نفسه إذا طلب المتهم ذلك، علاوة على تنبيهه بضرورة إخطار المحكمة بكل تغيير يطرأ على عنوانه لضمان صحة التبليغات اللاحقة.

ثالثا: حقوق الدفاع وإجراءات التبليغ

أكدت الفقرة الثانية من المادة 80ق.ق.ع [1]على ضرورة حماية حقوق الدفاع من خلال إخطار المدافع (المحامي) بتاريخ أول استجواب أو مواجهة، وذلك عبر رسالة أو أي وسيلة رسمية أخرى، مع وجوب الإشارة في المحضر إلى استكمال هذا الإجراء الإخباري. ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان حضور المحامي لمؤازرة موكله في مرحلة حاسمة من التحقيق، حيث إن إغفال هذا التنبيه أو التبليغ يفتح الباب واسعاً للطعن بالبطلان في الإجراءات المنجزة في غياب الدفاع.

رابعا: آلية رفع البطلان وتطهير الإجراءات

إذا استشعر قاضي التحقيق العسكري أن إجراءً ما قد شابه البطلان، فإنه لا يملك سلطة إعلانه منفرداً، بل أوجبت عليه المادة **88**ق.ق.ع رفع الأمر إلى المحكمة العسكرية للفصل فيه. كما منح القانون نفس الصلاحية للوكيل العسكري للجمهورية للتدخل والمطالبة بالبطلان بعد اطلاعه على ملف القضية. ويهدف هذا المسار الإجرائي إلى تطهير ملف التحقيق من الشوائب القانونية قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة، لضمان صدور أحكام قضائية عسكرية منزهة عن أي خرق إجرائي.

الفرع الثاني: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

تتشابه سلطات قاضي التحقيق العسكري عند استكمال إجراءات التحقيق إلى حد كبير مع سلطات قاضي التحقيق في القانون العام، حيث يملك صلاحية الفصل في مصير الدعوى بناءً على ما توفر لديه من أدلة. فإذا خلص التحقيق إلى أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تندرج تحت طائلة القانون الجزائي، أو أن الدلائل ضده غير كافية، أو أن الفاعل الحقيقي لا يزال مجهولاً، فإنه يصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة.

[1] انظر المادة 88 من القانون القضاء العسكري .

ويترتب على هذا الأمر الإفراج الفوري عن المتهم، ما لم يكن محبوساً لسبب قانوني آخر، وهو إجراء يهدف إلى حماية حرية الأفراد من المتابعات غير المؤسسة[1].

وفي المقابل، إذا ثبت لدى قاضي التحقيق العسكري أن الوقائع تشكل جريمة (جناية أو جنحة) تدخل ضمن اختصاص المحكمة العسكرية، وكانت الأدلة ضد المتهم كافية، فإنه يصدر **أمراً بالإحالة** أمام المحكمة العسكرية المختصة. وتبرز هنا خصوصية هامة تميز القضاء العسكري عن القانون العام؛ إذ يتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطة إحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة العسكرية في الجنايات والجنح والمخالفات على حد سواء، بينما في القانون العام، لا يملك قاضي التحقيق إحالة الجنايات مباشرة، بل يرسل الملف إلى غرفة الاتهام لتتولى هي سلطة الإحالة إلى محكمة الجنايات. أما إذا تبين للقاضي العسكري عدم اختصاص المحكمة العسكرية، فإنه يصدر أمراً بإرسال الأوراق إلى وكيل الجمهورية لرفعها أمام الجهة القضائية المختصة.

وإمعانا في توفير ضمانات التقاضي، أخضع المشرع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري لنظام الطعن والاستئناف وفقا للمادة 96 من قانون القضاء العسكري.

ويلتزم القاضي بتبليغ محامي المتهم بكافة الأوامر القضائية خلال 24 ساعة عبر رسالة مضمنة، كما يخطر وكيل الجمهورية العسكري في نفس المدة. وتملك النيابة العسكرية، بموجب المادة 97[2]، حق استئناف هذه الأوامر وفق الأوضاع المنصوص عليها قانونا، مما يضمن رقابة قضائية مزدوجة على قرارات التصرف في الدعوى ويحقق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع.

المبحث الثالث

إجراءات المحاكمة العسكرية

تتسم الإجراءات القضائية في المنظومة العسكرية بكونها امتداداً طبيعيا للقواعد العامة المعمول بها في القانون العام؛ إذ تلتقي معه في مرتكزات جوهرية وتستقي منه الضوابط الكبرى للتقاضي. ومع ذلك، ينفرد القضاء العسكري بخصوصيات إجرائية أملتها الطبيعة النظامية للمؤسسة العسكرية ومقتضيات الانضباط فيها.

[1] الدكتور بوكحيل ، مرجع سابق ، ص 201

[2] انظر المادة 97 من القانون القضاء العسكري

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على المسار الإجرائي للمحاكمة العسكرية، بدءاً من المراحل التمهيدية السابقة لانعقاد الجلسات، مروراً بـ مجريات المحاكمة العلنية والمرافعات، وصولاً إلى مرحلة المداولة القانونية وإصدار الأحكام.

كما سنفصل في الآليات القانونية المقررة لـ الطعن في الأحكام العسكرية، لبيان مدى كفالة ضمانات المحاكمة العادلة في هذا القضاء المتخصص[1].

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة أمام قضاء الحكم

أرسى المشرع الجزائري القواعد الناظمة للمحاكمة العسكرية ضمن **الباب الثالث من الكتاب الثاني** من قانون القضاء العسكري، وتحديداً في المواد من 128 إلى 179[2]. وقد اعتمد المشرع هيكلة زمنية دقيقة تضمن تسلسل الإجراءات القانونية منذ إحالة الملف حتى صدور القرار القضائي، بما يكفل انضباط الخصومة الجنائية العسكرية.

تستهل هذه المنظومة بـ الإجراءات التمهيدية السابقة للجلسة، والتي أفرد لها المشرع المواد من 128 إلى 132. تركز هذه المرحلة على المسائل التحضيرية ، مثل تبليغ قرار الإحالة، وحق المتهم في اختيار محامٍ أو تعيينه تلقائياً، والاطلاع على ملف القضية، وهي إجراءات تهدف في مجملها إلى تمكين الدفاع من ممارسة مهامه وضمان علانية ونزاهة التحضير للمحاكمة ، و يتمثل في مرحلة المداولة والنطق بالحكم، المنصوص عليها في المواد من 165 إلى 179.

تنظم هذه المواد الآلية القانونية التي تتبعها هيئة المحكمة خلف الأبواب المغلقة للتشاور والبت في ثبوت التهمة من عدمها، وصولاً إلى تحرير الحكم والنطق به في جلسة علنية، مع ما يترتب على ذلك من تحديد لطرق الطعن القانونية المتاحة[3].

الفرع الأول: إجراءات السابقة للجلسة

تتسم المرحلة السابقة لانعقاد جلسة المحاكمة العسكرية بمجموعة من الخطوات التنظيمية التي تهدف إلى ضبط المسار القانوني وضمان حقوق الأطراف، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

---

[1] صلاح الدين جبار مرجع سابق، ص 184.

[2] انظر المواد من 128 الى 179 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

[3] بن الصادق أحمد، بن سالم أحمد عبد الرحمن، جهات التحقيق العسكرية في ظل قانون 18/14، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 8، العدد 04، سنة 2023، ص 563-571.

أولا: التحضير لانعقاد المحكمة واختصاصاتها المكانية

يتولى وكيل الجمهورية العسكري مهمة متابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المحالين إليه، حيث يقوم فوراً بتبليغهم بحكم المثول المباشر.

كما يرفع طلبا إلى السلطة العسكرية المختصة لاستصدار أمر بدعوة المحكمة للانعقاد، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ وساعة الجلسة، سواء في مقر المحكمة الدائم أو في أي مكان آخر يقع ضمن دائرة اختصاصها إذا اقتضت الضرورة ذلك. كما يقع على عاتق وكيل الجمهورية إخطار القضاة المساعدين والاحتياطيين المعينين لتشكيل الهيئة القضائية.

ثانيا: التحقيق التكميلي وجمع الأدلة

منح القانون رئيس المحكمة صلاحية واسعة في حال تبين له نقص في التحقيقات أو ظهور عناصر جديدة بعد قفل باب التحقيق؛ إذ يمكنه الأمر بإجراء "تحقيق إضافي" يتولاه بنفسه أو يكلف به أحد القضاة المساعدين.

وتخضع هذه الإجراءات لقواعد التحقيق التحضيري، على أن تودع كافة المحاضر والوثائق المستحدثة لدى قلم كتاب الضبط لتكون تحت تصرف النيابة العامة والدفاع للاطلاع عليها بعد إخطارهما رسمياً.

ثالثا: إدارة ملفات الدعوى وضم الخصومات

تيسيرا لحسن سير العدالة، يملك رئيس المحكمة (تلقائياً أو بناءً على طلب الأطراف) سلطة الأمر بضم الدعاوى المرتبطة؛ سواء كانت موجهة ضد متهمين مختلفين في جريمة واحدة، أو ضد متهم واحد في جرائم متعددة. ويلي ذلك تسليم التكليف بالحضور للمتهم وللشهود والخبراء وفق الآجال والأوضاع التي نص عليها القانون، لضمان علم الكافة بموعد المحاكمة.

رابعا: ضمانات الدفاع واستدعاء الشهود

تحقيقاً لمبدأ التوازن بين سلطة الاتهام وحق الدفاع، يلتزم المتهم أو محاميه بإطلاع النيابة العسكرية على قائمة بأسماء وعناوين الشهود المراد الاستماع إليهم قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الجلسة. وفي حال امتنع وكيل الجمهورية العسكري عن استدعاء هؤلاء الشهود، كفل القانون للمتهم حق استحضارهم مباشرة للمثول أمام المحكمة. [1]

[1] صلاح الدين جبار ، المرجع سابق، ص ص 188-189.

الفرع الثاني: إجراءات الجلسة والمرافعات

تخضع إجراءات المحاكمة أمام القضاء العسكري للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أحالت المادة 132من قانون القضاء العسكري صراحة إلى قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم سير الجلسات، مع مراعاة بعض الخصوصيات التي تفرضها الطبيعة العسكرية.

ويتم ترتيب إجراءات المحاكمة على النحو التالي[1]:

أولا: إحضار المتهم واستجوابه

تبدأ إجراءات المحاكمة الفعلية بأمر من رئيس المحكمة لإحضار المتهم إلى قاعة الجلسة، حيث اشترط المشرع أن يمثل المتهم طليقاً من كل قيد مادي (كالأغلال وغيرها) لضمان حريته في التعبير والدفاع، مع خضوعه لحراسة القوة العسكرية المكلفة بتأمين الجلسة، وبحضور محاميه لمؤازرته.

تبدأ مرحلة الاستجواب بقيام الرئيس بتوجيه الأسئلة للمتهم حول الوقائع المنسوبة إليه وتلقي إجاباته بشأنها، كما خول القانون لوكيل الجمهورية العسكري حق توجيه أسئلة مباشرة للمتهم تخدم مسار الدعوى.

وفيما يتعلق بحالات الامتناع، عالج القانون مسألة رفض المتهم المعتقل المثول أمام المحكمة بآلية إجرائية صارمة؛ حيث يتم توجيه إنذار رسمي له بضرورة الامتثال لأمر العدالة عن طريق أحد أعوان القوة العمومية. فإذا أصر المتهم على الرفض، جاز للمحكمة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمرافقته وإحضاره قسراً، ضماناً لعدم تعطيل سير العدالة وتكريساً لولاية القضاء العسكري.

ثانيا: سماع الشهود

تعد مرحلة سماع الشهود من أدق مراحل المحاكمة العسكرية، حيث تهدف إلى تمحيص الأدلة القولية ومواجهتها بالحقائق المادية، وتتم وفق الضوابط الإجرائية التالية:

- **حصر الشهود والمناداة** :يستهل كاتب الضبط هذه المرحلة بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود المعتمدة، سواء أولئك الذين استدعتهم النيابة العامة أو الذين طلبهم الدفاع. ولرئيس المحكمة، بموجب سلطته التقديرية في إدارة البحث، الحق في استدعاء أي شخص يرى أن شهادته جوهرية لكشف الحقيقة، حتى لو لم يرد اسمه في القوائم السابقة.

[1] نفس المرجع، ص 193.

- **أداء اليمين القانونية** :يستمع إلى الشهود المدرجين في القائمة الأصلية فرادى بعد أداء اليمين، لضمان صدق أقوالهم. أما الشهود الذين يظهر الاحتياج إليهم أثناء سير الجلسة ويوافق الرئيس على سماعهم، فلا يؤدون اليمين وتُصنّف أقوالهم قانوناً كـ "مجرد معلومات "للاستئناس بها[1].
- **التعامل مع تغيب الشهود** :في حال تخلف شاهد عن الحضور رغم تكليفه قانوناً، منح المشرع للمحكمة العسكرية ثلاث خيارات إجرائية:

1. صرف النظر عن سماعه شفهيا والاكتفاء بتلاوة شهادته المدونة في محاضر التحقيق الابتدائي.
2. الأمر بإحضاره قسراً بواسطة القوة العمومية.
3. تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة لضمان حضوره.

تخضع جلسات القضاء العسكري لبروتوكول صارم يعكس طبيعة المؤسسة؛ حيث يلتزم الحاضرون بالظهور دون سلاح، ومكشوفي الرأس (ما لم تقتضِ التقاليد العسكرية غير ذلك في حالات خاصة)، مع الالتزام التام بـ السكينة والصمت احتراماً لهيبة القضاء.

بعد استنفاد كافة أدلة الإثبات والنفي، تنتقل المحكمة إلى المرحلة الختامية للمرافعة وفق الترتيب الآتي[2]:

1. **طلبات النيابة العامة** :يقدم وكيل الجمهورية العسكري مرافعته موضحاً التكييف القانوني للوقائع ومطالباً بتطبيق العقوبات المناسبة.
2. **دفاع المتهم** :يُمنح المحامي الفرصة لتقديم دفوعه القانونية والموضوعية.
3. **الكلمة الأخيرة** :تكريساً لضمانات المحاكمة العادلة، يعطى المتهم ومدافه الحق في الكلمة الأخيرة قبل إقفال باب المناقشة.

قبل إعلان انتهاء المرافعة، تلتزم المحكمة بالفصل في كافة الدفوع القانونية التي أثيرت أثناء الجلسة عبر المذكرات أو التقارير الكتابية. وإذا استحال إنهاء المرافعة في جلسة واحدة، أو طرأت واقعة جديدة تستدعي التحقيق، أو بناءً على طلب مبرر من النيابة، يجوز لرئيس المحكمة تأجيل الجلسة لموعد لاحق لاستكمال المسار الإجرائي.

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 194.

[2] خضران رياض، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثالث: إجراءات المداولة والحكم

تمثل مرحلة المداولة والنطق بالحكم الذروة الإجرائية للمحاكمة العسكرية، حيث تتحول المناقشات الشفهية والعلنية إلى قرارات قضائية ملزمة. وقد أحاط المشرع الجزائري هذه المرحلة بضمانات صارمة لضمان حياد الهيئة واستقلاليتها، وتتمثل في الخطوات التالي[1]ة:

أولا: انعقاد المداولة وضوابط السرية

بمجرد استيفاء كافة جوانب المرافعة، يعلن رئيس المحكمة قفل باب المناقشة، ويأمر بإخراج المتهم من القاعة، لتنسحب بعدها هيئة المحكمة إلى "غرفة المداولات". وتخضع هذه المداولة لقواعد جوهرية هي:

- **قصر الحضور** :تنعقد المداولة حصرا لأعضاء هيئة المحكمة (القضاة).

ويمنع منعا باتا حضور وكيل الجمهورية العسكري، أو كاتب الضبط، أو محامي الدفاع، وذلك لضمان تجرد الهيئة من أي تأثير خارجي.

- **آلية التصويت** :وفقاً للمادة 125من قانون القضاء العسكري[2]، يتم البت في ثبوت الوقائع ونسبتها للمتهم عبر التصويت السري بالأغلبية، باستخدام كلمتي (**نعم**)أو (**لا**)، ردا على الأسئلة القانونية والواقعية التي يطرحها الرئيس.

ثانيا: العودة للقاعة والنطق بالحكم

بعد الانتهاء من المداولة وتكوين عقيدة المحكمة، تعود الهيئة إلى قاعة الجلسة العلنية، حيث يتم استحضار المتهم لمواجهة القرار القضائي. يتولى الرئيس تلاوة الأجوبة التي تم اعتمادها في غرفة المداولة، وينطق بالحكم الذي لا يخرج عن ثلاث حالات:

1. **البراءة** :في حال عدم ثبوت التهمة أو انعدام الدليل.
2. **الإعفاء من العقاب** :في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك رغم ثبوت الواقعة.
3. **الإدانة** :في حال ثبوت الجريمة، وهنا يلتزم الرئيس بطرح سؤال إضافي حول "وجود ظروف مخففة" من عدمها، لتقدير العقوبة المناسبة.

ثالثا: مشتملات الحكم وضمانات التنفيذ

[1] خضران رياض، مرجع سابق، ص 24.

[2] انظر المادة 125 من قانون القضاء العسكري

يجب أن يكون الحكم الصادر مسبباً ومستنداً إلى النصوص القانونية التي تم الاعتماد عليها (مبدأ الشرعية).

وفي حال تقرير عقوبة الحبس أو الغرامة، تمتلك المحكمة سلطة تقديرية (بأغلبية الأصوات) في منح المتهم ميزة "توقيف التنفيذ "إذا توافرت شروطه. كما تفصل المحكمة في ذات الجلسة في[1]:

- **العقوبات التبعية والتكميلية** :مثل المصادرة أو الحرمان من الحقوق الوطنية.
- **تعدد الجرائم** :في حال إدانة المتهم بعدة جنايات أو جنح مرتبطة، تُطبق القاعدة القانونية التي تقضي بالحكم بـ "العقوبة الأشد"، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

رابعا: الإرشاد القانوني للمحكوم عليه

عقب النطق بالحكم، يقع على عاتق رئيس المحكمة واجب قانوني يتمثل في تنبيه المحكوم عليه بحقه في الطعن في الحكم، مع تذكيره بالآجال القانونية المحددة للطعن (النقض أو المعارضة حسب الأحوال)، لضمان عدم ضياع حقوقه بسبب الجهل بالإجراءات، وهو ما يجسد أعلى مراتب الحرص على ضمانات المحاكمة العادلة في المنظومة العسكرية.

وبهذا تنتهي إجراءات المحاكمة أمام قضاء الحكم، لتفتح الباب أمام مرحلة جديدة وهي طرق الطعن القضائية.

المطلب الثاني

إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية

تمثل طرق الطعن الامتداد الطبيعي لضمانات حقوق الإنسان داخل المنظومة القضائية؛ إذ تتيح للمتقاضين فرصة لإعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أخرى أو أمام ذات الجهة في حالات محددة، بهدف الوصول إلى حكم يتطابق مع الحقيقة القانونية والموضوعية. وقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانات بموجب **القانون** 18-14 (المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري)، بما يتواءم مع الخصوصية العسكرية ومتطلبات العدالة الحديثة.

تعد طرق الطعن في الأحكام العسكرية صمام الأمان الذي يكفل تصحيح الأخطاء القضائية وضمان التطبيق السليم للقانون. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الطرق في قانون القضاء العسكري متأثراً بالقواعد

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 205.

العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للمؤسسة العسكرية. وبما أن طرق الطعن في أغلب التشريعات الجزائية تنقسم إلى عدة تقسيمات تتمثل في طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية[1]:

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

تمثل طرق الطعن العادية الآليات القانونية التي تتيح لأطراف الخصومة الجزائية، ضمن مواعيد محددة قانوناً، طلب إعادة فحص القضية من حيث الشكل والموضوع أمام الجهة القضائية المختصة، بهدف تعديل أو إلغاء الحكم المطعون فيه .وقد كرس المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري –تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين– طريقين عاديين للطعن هما المعارضة والاستئناف .

أولا: المعارضة

تعد المعارضة طريقا عاديا للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية، تهدف إلى تمكين المحكوم عليه في غيبته من المثول أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لتقديم دفاعه وطلباته التي لم يتمكن من إبدائها .

1. **أجل المعارضة للمحكوم عليه المعتقل** :يتم الطعن بالمعارضة خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغ الحكم لشخص المحكوم عليه .
2. **أجل المعارضة في حالة التوقيف** :إذا جرى توقيف المتهم بناءً على حكم غيابي، فإن أجل الطعن بالمعارضة يتقلص إلى أربع وعشرين (24) ساعة تبدأ من وقت التوقيف .

ثانيا: الاستئناف

يعتبر الاستئناف وسيلة لمراجعة الأحكام الابتدائية، حيث يُرفع النزاع إلى جهة قضائية أعلى درجة (مجلس الاستئناف العسكري) لإعادة الفصل في القضية من حيث الوقائع والقانون [2].

- **الإحالة على القانون العام** :بموجب المادة 179 مكرر 1 من قانون القضاء العسكري[3]، تخضع إجراءات الاستئناف أمام المحاكم العسكرية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في ظل غياب نصوص خاصة مغايرة في التشريع العسكري .

[1] مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 06، ع 2، ديسمبر 2021، ص 28.

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط 2، 2009، الجزائر، ص 246.

[3] انظر المادة 179 مكرر من القضاء العسكري

- **تطابق الإجراءات** :تبعا لذلك، فإن إجراءات تقرير الاستئناف أمام مجالس الاستئناف العسكرية تتماثل مع تلك المتبعة أمام المجالس القضائية في القانون العام .

ثالثا: إجراءات تقرير الاستئناف

وفقا لأحكام المادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم بالقانون 25-14)، يتم تقرير الاستئناف وفق الآتي:

1. **المستأنف الحر** :يُصرح بالاستئناف (كتابياً أو شفوياً) لدى أمانة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، ويُوقع على التقرير من طرف كاتب الضبط والمستأنف، أو محاميه، أو وكيل خاص مفوض قانوناً .
2. **المستأنف المحبوس:**

- يمكن للمتهم المحبوس تسجيل استئنافه لدى أمانة ضبط المؤسسة العقابية، حيث يُدون في سجل خاص ويُسلم له وصل استلام فوراً .
- **الالتزام الإداري** :يقع على عاتق إدارة المؤسسة العقابية إرسال نسخة من تقرير الاستئناف إلى قلم كتاب الجهة القضائية المصدرة للحكم في غضون أربع وعشرين (24) ساعة، وتحت طائلة المسؤولية الإدارية في حالة التأخير .
- **العصرنة والتبليغ الإلكتروني** :تماشيا مع التعديلات الجديدة، يجوز استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية في عمليات التبليغ والاستلام لضمان سرعة معالجة الطعون وضمان حقوق الدفاع .

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

تتميز طرق الطعن غير العادية بكونها مسارات استثنائية لا تهدف إلى إعادة مناقشة وقائع الدعوى أو تقدير الأدلة، بل تقتصر مهمتها على مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات حصرية حددها المشرع .وتتمثل هذه الطرق في قانون القضاء العسكري، تماشياً مع قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، في ثلاثة مسارات رئيسية: الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، والطعن لصالح القانون[1] .

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع سابق، ص 179.

أولا : الطعن بالنقض

يعرف الطعن بالنقض بأنه وسيلة قانونية استثنائية تهدف إلى فحص الحكم أو القرار المطعون فيه من الناحية القانونية الصرفة، سواء تعلق الأمر بمخالفة القواعد الموضوعية أو الإجرائية الجوهرية .

1. **الاختصاص النوعي والهيكلي:**

- يتم النظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا .
- يقتصر دور المحكمة العليا هنا على كونها "محكمة قانون" لا "محكمة موضوع"، حيث تراقب سلامة تكييف الوقائع والالتزام بالضمانات الإجرائية التي كرسها التعديل الأخير .

2. **الأحكام القابلة للطعن:**

كقاعدة عامة، لا يُقبل الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات الصادرة في **آخر درجة** من درجات التقاضي، أي تلك التي استنفدت طرق الطعن العادية أو التي لا تقبل الاستئناف أصلاً .

3. **أصحاب الحق في الطعن والمواعيد:**

- **للمحكوم عليه** :الحق في الطعن بالنقض حتى في الأحكام المعتبرة حضورياً، وذلك خلال أجل ثمانية (8) أيام تبدأ من تاريخ اطلاعه الرسمي على الحكم أو تبليغه به .
- **لوكيل الجمهورية العسكري** :منح المشرع للنيابة العامة العسكرية سلطة الطعن بالنقض خلال أجل ثمانية (8) أيام أيضاً، ويشمل ذلك[1] :
  - الأحكام الصادرة بالبراءة .
  - الأحكام القاضية بمنع المحاكمة .
  - الأحكام الفاصلة في رد الأشياء المحجوزة، وفقاً للشروط والضوابط المحددة في المادة 169 من قانون القضاء العسكري .

4. **الأثر المترتب على الطعن:**

وفقاً لروح التعديلات الجديدة في المادة 20 وما بعدها[1]، يُمكن استخدام الوسائل الرقمية والتبليغ الإلكتروني لتسريع إجراءات إرسال الملفات القضائية من المحاكم العسكرية إلى المحكمة العليا لضمان الفصل في الآجال المعقولة .

[1] بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث قسنطينة، الجزائر 2000، ص 178.

ثانيا :إعادة التماس النظر

يُعد التماس إعادة النظر طريقاً استثنائياً للطعن، يوجه حصراً ضد الأحكام الجزائية النهائية التي استنفدت كافة طرق الطعن العادية وغير العادية (النقض)، وحازت قوة الشيء المقضي فيه .

- **نطاق التطبيق:**
  - ينحصر هذا الطعن في الأحكام الصادرة بـ الإدانة في مادة الجنايات أو الجنح فقط .
  - **مبدأ عدم جواز الطعن في البراءة** :لا يجوز قانوناً طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة، وذلك تكريساً لمبدأ "قرينة البراءة" واستقرار المراكز القانونية للمبرئين .
- **الغاية من الطعن:**
  - يستهدف هذا الإجراء رفع الظلم عن محكوم عليه ظهرت أدلة براءته بعد صدور الحكم، نتيجة ظروف أو وقائع كانت مجهولة أثناء المحاكمة .
  - يختص التماس إعادة النظر بتصحيح الأخطاء المادية في الوقائع، بخلاف الطعن بالنقض الذي يختص بتصحيح الخطأ في تطبيق القانون .

- **الجهة المختصة والإجراءات:**
  - ترفع طلبات التماس إعادة النظر ضد أحكام المحاكم العسكرية النهائية أمام **الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا** .
  - يهدف الطلب أساساً إلى إثبات براءة المحكوم عليه من خلال مراجعة الوقائع المشوبة بالخطأ .
- **الأساس القانوني والمواعيد:**
  - تستند طلبات الالتماس إلى أحكام المادة 531وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحدد حالات الالتماس بدقة (مثل ظهور المستند المزيف، أو شهادة الزور، أو ظهور الشخص المدعى قتله حياً).

[1]انظر المادة 20 من قانون القضاء العسكري

- **عدم التقيد بآجال** :تماشياً مع فلسفة تحقيق العدالة المطلقة، لم يقيد المشرع الجزائري هذا النوع من الطعون بآجال زمنية محددة، حيث يمكن تقديمه في أي وقت تظهر فيه الوقائع الجديدة الموجبة للالتماس .

ثالثا : الطعن لصالح القانون

يعد الطعن لصالح القانون آلية استثنائية تهدف إلى ضمان وحدة التفسير القانوني وتصحيح الأخطاء التي تشوب الأحكام والقرارات النهائية، وذلك دون المساس بالحقوق المكتسبة للأطراف ما لم يكن الطعن في صالحهم .

1. **الإحالة القانونية** :أحالت المادة 189 من قانون القضاء العسكري[1] صراحةً على مما يجعل القواعد الإجرائية المتبعة في القضاء العام هي ذاتها السارية على أحكام المحاكم العسكرية في هذا الصدد .
2. **الحالات الخاصة بالجانب العسكري** :يُطبق هذا النوع من الطعون كتدبير حمائي ضد الأحكام المخالفة للقانون، لاسيما تلك الصادرة في حق العسكريين بتهمة الفرار أو العصيان؛ فإذا ثبت للوزير المكلف بالدفاع الوطني أو النيابة العامة بالدليل القاطع أن المتهم لم يكن في حالة فرار حقيقية، وجب عرض القضية على المحكمة العليا لإلغاء الحكم، تأكيداً على أن الغياب الاضطراري لا يشكل دوماً ركناً معنوياً للجريمة .
3. **جهة الاختصاص وإجراءات التقديم:**

- ينعقد الاختصاص الحصري برفع هذا الطعن للنائب العام لدى المحكمة العليا .
- يتم الطعن بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة العليا، تهدف إلى تصحيح الخطأ القانوني الصرف .
- **المواعيد** :تماشياً مع طبيعة هذا الطعن الذي يستهدف حماية المصلحة العليا للقانون، فإنه يقدم دون التقيد بآجال أو مواعيد محددة، مما يمنحه مرونة لمواجهة أي خرق قانوني مهما طال زمن صدور الحكم .

[1] انظر المادة 189 من القانون القضاء العسكري

المطلب الثالث

آثار المحاكمة العسكرية

تتمثل آثار المحاكمة العسكرية في صدور العقوبة، وهي الجزاء القانوني الذي يُقضى به على الجاني نتيجة مخالفته للأوامر والنواهي الواردة في التشريع العسكري أو قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له .وقد نظم المشرع الجزائري هذه العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، مؤكداً على مبدأ وحدة العقوبات مع القانون العام .

وطبقاً لنص المادة 243 من قانون القضاء العسكري[1]، فإن الجهات القضائية العسكرية تصدر نفس العقوبات التي تقرها الجهات القضائية التابعة للقانون العام، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القانون العسكري .وتنقسم هذه العقوبات وفقاً لدرجة خطورة الفعل المجرم إلى ثلاث فئات أساسية: عقوبات مقررة للجنايات وتشمل الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت .

أما الفئة الثانية فهي العقوبات المقررة للجنح، وتتمثل في الحبس الذي تتراوح مدته من شهرين إلى 5 سنوات، وقد تصل في حالات معينة إلى 20 سنة، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المالية .وتأتي في المرتبة الثالثة العقوبات المقررة للمخالفات، وهي الحبس من يوم واحد إلى شهرين كحد أقصى، مع الغرامة .

وفي إطار إصلاح المنظومة القضائية العسكرية، ألغى قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم 18-14 بعض العقوبات التي كانت تميز القضاء العسكري سابقاً، مثل عقوبة العزل العسكري وفقدان الرتبة، كما شمل الإلغاء العقوبات التبعية، وذلك لتقريب النظام العقابي العسكري من القواعد العامة المعمول بها في القانون العام .

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام في القضاء العسكري:

استنادا إلى المادة 210 من قانون القضاء العسكري[2]، فإن الحكم الجزائي العسكري يصبح واجب التنفيذ فور انقضاء المهلة المحددة للطعن دون ممارسته من قبل الأطراف، حيث يتعين البدء في إجراءات التنفيذ خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانقضاء تلك المهلة .

ويستثنى من هذا الجدول الزمني الضيق الحالة المنصوص عليها في المادة 222 المتعلقة بعقوبة الإعدام، نظراً لخصوصيتها وارتباطها بإجراءات العفو الرئاسي .

[1] انظر المادة 284 من القانون القضاء العسكري

[2] انظر المادة 210 من القضاء العسكري الجزائري

أولا: تنفيذ عقوبة الإعدام والجدل القانوني حولها

تخضع عقوبة الإعدام في المنظومة العسكرية لإجراءات بروتوكولية وقانونية مشددة، على الرغم من واقع تجميد تنفيذها في الجزائر:

1. **إجراءات طلب العفو** :فور صدور حكم نهائي بالإعدام، يُمنح المحكوم عليه مهلة قانونية لتقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية، ولا يجوز التنفيذ إلا بعد الفصل في هذا الطلب .
2. **آلية التنفيذ المكانية** :في حال التنفيذ، يتم ذلك **رمياً بالرصاص** في المكان الذي تحدده السلطة العسكرية المختصة .
3. **الالتزامات الإخطارية** :يقع على عاتق وكيل الجمهورية العسكري واجب إخطار كل من وزير العدل (حافظ الأختام) ووزير الدفاع الوطني بصدور الحكم وموعد تنفيذه .
4. **الحضور الإلزامي** :أوجب القانون حضور تشكيلة محددة لمراسم التنفيذ لضمان الشرعية، تضم: رئيس المحكمة، أحد القضاة المساعدين، وكيل الجمهورية العسكري، قاضي التحقيق، كاتب الضبط، محامي المحكوم عليه، طبيب مختص، وأحد رجال الدين .
5. **الموانع الزمنية** :يُحظر قطاعياً تنفيذ عقوبة الإعدام في الأيام ذات القدسية أو الرمزية، وهي: الأعياد الوطنية، الأعياد الدينية، ويوم الجمعة [1].

رغم بقاء عقوبة الإعدام مدرجة في النصوص القانونية (قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري)، إلا أن الجزائر تلتزم بوقف تنفيذها فعلياً منذ عام 1993 تماشيا مع الالتزامات الدولية والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها .ويشهد المجتمع الجزائري نقاشاً فقهياً وقانونياً مستمراً بين تيار ينادي بالإلغاء التام انسجاماً مع التوجهات العالمية، وتيار يطالب بتفعيلها للردع في الجرائم شديدة الخطورة استناداً إلى المنظور الديني والاجتماعي .

ثانياً: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تختلف جهة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية باختلاف صفة المحكوم عليه، وذلك لضمان تفريد المعاملة العقابية:

[1] مامن بسمة، مرجع سابق، ص 32.

1. بالنسبة للرجال (العسكريين والمدنيين التابعين لاختصاصهم)

تنفذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في حق الرجال ضمن مؤسسات عقابية متخصصة تابعة لقطاع الدفاع الوطني، وتُعرف بمؤسسات الوقاية وإعادة التربية وإعادة التأهيل .وتكون هذه المؤسسات تابعة إدارياً وقضائياً للناحية العسكرية التي أصدرت الحكم، مما يضمن بقاء المحكوم عليه تحت رقابة القضاء العسكري طيلة فترة العقوبة [1].

2. بالنسبة للنساء والقصر

تطبيقاً لمبدأ الخصوصية وعدم توفر مراكز احتجاز عسكرية مخصصة لهذه الفئات، يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة ضدهم في المؤسسات العقابية (السجون) المدنية .وبمجرد صيرورة الحكم نهائياً، يصدر وكيل الجمهورية العسكري أمرا بالتنفيذ ضمن المواعيد المحددة في المادتين 210 و212 من قانون القضاء العسكري، مستعيناً في ذلك بـ القوة العمومية إذا اقتضى الأمر لضمان انقياد المحكوم عليه .

3. الإجراءات الإدارية المرافقة للتنفيذ

خلال فترة البدء في تنفيذ العقوبة، يتوجب على القاضي العسكري إرسال نسخة رسمية من الحكم إلى قائد الجهة أو الوحدة التي كان ينتمي إليها العسكري المحكوم عليه .وتتضمن هذه النسخة تفاصيل جوهرية تشمل :

- محضر التبليغ الرسمي بالحكم .
- طبيعة العقوبة المحكوم بها (حبس، سجن، غرامة) .
- المدة الزمنية الدقيقة للعقوبة السالبة للحرية .
- النصوص القانونية والمواد التي استندت إليها المحكمة في الإدانة .

ثالثا : تنفيذ العقوبات المالية:

تخضع عملية تنفيذ العقوبات المالية والالتزامات المدنية الناشئة عن الأحكام العسكرية لمنظومة إجرائية دقيقة، تهدف إلى ضمان استرداد حقوق الخزينة العمومية وتفعيل القوة التنفيذية للأحكام القضائية، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

[1] مامن بسمة، مرجع سابق، ص 33.

1. تحصيل الرسوم القضائية والغرامات

تتم ملاحقة المحكوم عليهم لتحصيل المبالغ المالية المستحقة للدولة (غرامات ورسوم قضائية) من خلال تنسيق مشترك بين السلطة القضائية العسكرية والإدارة المالية[1] :

- **جهة التنفيذ** :يتولى أعوان الخزينة العمومية مباشرة إجراءات الملاحقة والتحصيل، ويعمل هؤلاء الأعوان بتفويض قانوني وباسم وكيل الجمهورية العسكري لضمان الصبغة القضائية للتنفيذ .
- **السند التنفيذي** :تُباشر إجراءات التحصيل بموجب "ملخص حكم" ممهور بالصيغة التنفيذية، حيث يُرسل هذا المستند رسمياً إلى مصالح التحصيل المختصة لاعتباره سنداً قانونياً لاستخلاص ديون الدولة .

2. التدابير الخاصة بالأموال (الحراسة والتحفظ)

أقر قانون القضاء العسكري تدابير احترازية صارمة للتعامل مع أموال المحكوم عليهم الذين يحاولون التملص من العدالة :

- **الحراسة على أموال الفارين** :استنادا إلى المادة 220 من قانون القضاء العسكري[2]، يتم فرض نظام الحراسة القضائية على كافة الأموال والممتلكات الحالية واللاحقة التي تؤول للمحكوم عليه "الفار ."
- **الهدف من الحراسة** :تهدف هذه الآلية إلى منع المتهم من التصرف في أصوله المالية أو تهريبها، وضمان وجود ضمانات عينية لاستيفاء العقوبات المالية والمصاريف القضائية بمجرد القبض عليه أو تسليم نفسه .

3. المصاريف القضائية والإكراه البدني

يتحمل المتهم المحكوم عليه عبء المصاريف القضائية الواجبة الأداء للدولة، وتظل هذه المصاريف قائمة حتى في حالات صدور العفو عن العقوبة الأصلية ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك [3]:

---

[1] زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر -1-، 2012/2011، ص 252.

[2] انظر المادة 220 من قانون العسكري الجزائري .

[3] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، د.د.ن، الجزائر، 2008-2009، ص 124.

- **تحديد المصاريف** :يتم ضبط وتحديد قائمة التكاليف التي تندرج تحت مسمى "المصاريف القضائية" أمام كافة الجهات القضائية العسكرية بموجب مرسوم تنظيمي مشترك .
- **الجهة المصدرة للمرسوم** :يصدر هذا التنظيم بناءً على تقرير مشترك يرفعه وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، لضمان مواءمة التكاليف مع طبيعة الإجراءات العسكرية والمتطلبات المالية للدولة .
- **الإكراه البدني** :تقضي المحكمة العسكرية، عند النطق بالحكم، بتحديد مدة الإكراه البدني كوسيلة ضغط قانونية لإجبار المحكوم عليه على سداد الغرامات والمصاريف القضائية .
- **ضوابط الإكراه** :يخضع تنفيذ الإكراه البدني للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة ضمانات حقوق الإنسان التي تمنع اللجوء إليه في حالات الإعسار المثبتة قانوناً أو في فئات عمرية محددة، تماشياً مع مستجدات عام 2025 .

رابعا: الأثر المالي لاتفاقية إرجاء المتابعة (المستجد القانوني(

بموجب التعديلات الأخيرة في المادة 105 [1]وما يليها، يمكن للأشخاص المعنوية (مثل الشركات المتعاقدة مع قطاع الدفاع) إبرام اتفاقية لإرجاء المتابعة مقابل دفع غرامة مالية تعويضية :

- **الغرامة التعويضية** :تهدف هذه الاتفاقية إلى جبر الضرر المالي دون الحاجة لإصدار حكم بالإدانة، وتتم إجراءات تحصيلها وفقاً لذات القواعد المقررة لتحصيل الغرامات القضائية .
- **إصلاح الأضرار** :تلتزم الجهة في هذه الحالة بتعويض الأضرار المادية الناجمة عن الجريمة، وهو ما يعد تحولا نحو القضاء الرضائي في شقه المالي لضمان سرعة استرداد الأموال العمومية .

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام والعقوبة في القضاء العسكري:

تتجلى التفرقة بين وقف تنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ الحكم في طبيعة الجهة المصدرة للقرار، والغاية المتوخاة منه، والسياق القانوني الذي يحيط بكل منهما. ويمكن تفصيل هذا التباين على النحو التالي:

أولا : وقف تنفيذ الحكم

تعد مؤسسة وقف تنفيذ الحكم في القانون العسكري الجزائري أداة سيادية منحها المشرع للسلطة التنفيذية، وتحديداً لوزير الدفاع الوطني، للموازنة بين مقتضيات العدالة العسكرية والمصلحة العليا للدولة. وفيما يلي تحليل قانوني مفصل لهذه المؤسسة بناءً على نصوص المواد من 225 إلى 228 من قانون القضاء العسكري:

[1]انظر المادة 105 من قانون القضاء العسكري .

1. الطبيعة القانونية والأساس التشريعي

يستمد وقف تنفيذ الحكم شرعيته من المادة 225 (الفقرة الأولى) من قانون القضاء العسكري[1]، والتي تمنح وزير الدفاع الوطني صلاحية إيقاف تنفيذ الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه (الأحكام النهائية).

- **سلطة تقديرية مطلقة** :لا يضع التشريع قيوداً موضوعية تغل يد الوزير في اتخاذ هذا القرار، بل هي سلطة تخضع لتقديره المطلق وفق ما تمليه الضرورة.
- **بقاء الحجية القانونية** :إن صدور قرار بوقف التنفيذ لا يعني إلغاء الحكم أو المساس بكيانه القانوني؛ فالحكم يظل نهائياً وقائماً، ولا يعود لمرتبة الأحكام الابتدائية، بل يُجمد تنفيذه المادي فقط.

2. المبررات والدواعي السيادية

يرتبط تفعيل هذا الإجراء غالباً بظروف استثنائية أو اعتبارات تتجاوز الجريمة بحد ذاتها، ومن أبرزها:

- **المصلحة العامة والدفاع الوطني** :الحفاظ على تماسك المؤسسة العسكرية أو احتياجات الجبهة الداخلية.
- **الظروف الاستثنائية** :مثل حالات الحرب، التعبئة العامة، حالة الطوارئ، أو حالات الحصار والاستثناء.
- **الدواعي الأمنية** :حماية أسرار الدفاع أو درء مخاطر أمنية قد تترتب على تنفيذ الحكم في توقيت معين.
- **الاعتبارات الوطنية** :أي مصلحة عليا تتعلق بالوطن أو المواطنين يراها وزير الدفاع مبرراً كافياً للإيقاف.

3. مكنة العدول عن الإيقاف واستمرارية الصفة

أعطى المشرع لوزير الدفاع مرونة عالية في إدارة هذا الإجراء من خلال:

- **حق الرجوع (العدول** :(يجوز للوزير إلغاء قرار إيقاف التنفيذ في أي وقت، شريطة أن يظل المحكوم عليه محتفظاً بصفته العسكرية (أو الصفة المماثلة لها).

[1] انظر المادة 225 من قانون القضاء العسكري .

- **الارتباط بالصفة العسكرية** :تنص المادة 225 (الفقرة 3) على أن بقاء قرار الإيقاف أو العدول عنه مرتبط بالوضع الوظيفي والعسكري للمحكوم عليه.

4. الآثار القانونية في حال زوال الصفة العسكرية

إذا فقد المحكوم عليه صفته العسكرية، فإن النظام القانوني لإيقاف التنفيذ ينتقل من كونه إجراءً سيادياً صرفاً إلى نظام يشابه في آثاره الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 229 من قانون القضاء العسكري[1]. وهذا يعني:

- إمكانية إخضاع الشخص لتدابير رقابية أو شروط سلوكية معينة لضمان عدم العودة للإجرام.

5. إجراءات التوثيق والعلانية (السوابق القضائية)

لضمان الشفافية القانونية وحفظ حقوق الدولة، أوجب القانون توثيق قرار الرجوع عن إيقاف التنفيذ عبر:

- **التأشير الهامشي** :يدون قرار الرجوع وجوبا على هامش أصل الحكم القضائي.
- **صحيفة السوابق القضائية** :يذكر القرار في القسيمة الخاصة بالسوابق القضائية للمحكوم عليه.
- **النسخ والملخصات** :يجب أن يظهر ذكر هذا القرار في كل نسخة رسمية أو ملخص يُستخرج من الحكم، ليكون الكافة على دراية بالوضع القانوني الدقيق للعقوبة.

ثانيا : وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة العادية (المعروف بوقف التنفيذ القضائي) في القانون العسكري الجزائري نظاماً قانونياً يهدف إلى منح المحكوم عليه فرصة لإصلاح نفسه دون ولوج المؤسسة العقابية، وهو يختلف تماماً عن "وقف تنفيذ الحكم" الذي يصدر عن وزير الدفاع.

تؤكد المواد من 230 إلى 232 من قانون القضاء العسكري على إحالة القاضي العسكري إلى القواعد المطبقة في القانون العام (قانون الإجراءات الجزائية)، مع وضع خصوصيات تتناسب مع الطبيعة العسكرية.

أولا: شروط منح وقف التنفيذ (الإحالة إلى القانون العام)

بموجب المادة 230 ق.ق.ع[2]، يستند القاضي العسكري في قراره بوقف التنفيذ إلى الشروط المنصوص وأهمها:

[1] انظر قانون 229 من قانون القضاء العسكري .

[2] انظر المادة 230 من قانون القضاء العسكري

1. **نوع العقوبة:** أن يكون الحكم صادراً بالعقوبات السالبة للحرية (**الحبس**) أو العقوبات المالية (**الغرامة**).
2. **انعدام السوابق:** يشترط عادةً ألا يكون للمحكوم عليه سوابق قضائية جنائية أو جنحية بعقوبة الحبس (مما يعرف بـ "الصحيفة البيضاء") لتمكينه من هذا الامتياز.
3. **السلطة التقديرية للمحكمة:** وقف التنفيذ ليس حقاً مكتسباً للمتهم، بل هو خيار تملكه المحكمة بناءً على اقتناعها بظروف القضية وشخصية الجاني.

ثانيا: خصوصيات وقف التنفيذ في القضاء العسكري

رغم الإحالة إلى القانون العام، إلا أن المشرع العسكري وضع تحفظات خاصة نظراً لخصوصية الانضباط العسكري، وتتجلى هذه الخصوصيات في[1]:

- **وقف التنفيذ العادي والعود:** تنظم المواد (231 و232 ق.ق.ع) كيفية التعامل مع حالة العود، حيث إن ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة الاختبار (المقدرة بـ 5 سنوات في القانون العام) يؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبتين معاً.
- **نوع الجرائم العسكرية:** هناك بعض الجرائم العسكرية البحتة (مثل الهروب من الخدمة أو التمرد) التي قد يتشدد فيها القاضي العسكري ولا يمنح فيها وقف التنفيذ، صوناً للنظام العام العسكري.

ثالثا: الفرق بين وقف التنفيذ "العسكري" و"العام" (التحفظات)

تتمثل التحفظات التي أشارت إليها المادة 230 ق.ق.ع في أن وقف تنفيذ العقوبة في الوسط العسكري لا يعفي بالضرورة من العقوبات التبعية أو الإجراءات التأديبية الإدارية التي قد تتخذها وزارة الدفاع (مثل التسريح من الصفوف أو خفض الرتبة)، حتى لو ظلت العقوبة الجنائية موقوفة التنفيذ.

رابعا: الأثر القانوني لقرار المحكمة

- إذا قررت المحكمة وقف التنفيذ، فإنها تذكر ذلك صراحة في منطوق الحكم.
- **فترة الاختبار:** يظل المحكوم عليه تحت المراقبة "القانونية" لمدة معينة؛ فإذا لم يرتكب أي جرم جديد، اعتبرت الإدانة كأن لم تكن وسقطت من صحيفة سوابقه القضائية بعد مضي المدة المقررة قانوناً.

[1] خضران رياض، مرجع سابق، ص 26.

- **التنفيذ الفوري للغرامة:** في بعض الحالات، قد يشمل وقف التنفيذ العقوبة البدنية (الحبس) دون الغرامة، أو يشملهما معا حسب تقدير القضاة.

بينما يمثل وقف تنفيذ الحكم (المادة 225) سلطة سيادية لوزير الدفاع، يمثل وقف تنفيذ العقوبة (المادة 230) [1]سلطة قضائية تمارسها المحكمة العسكرية بناءً على معايير قانونية موضوعية، وهو ما يجسد المزاوجة بين صرامة القانون العسكري وروح القانون العام الجزائري.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط وصحيفة السوابق القضائية

أولا : الإفراج المشروط

تتعدد الأساليب القانونية التي تهدف إلى تكييف العقوبة مع حالة المحكوم عليه في القضاء العسكري، ويبرز الاختلاف الجوهري بينها في "توقيت" ومصدر الإجراء. فبينما يمثل وقف تنفيذ العقوبة حكماً قضائياً تصدره المحكمة العسكرية عند النطق بالإدانة بناءً على المواد 230 إلى 232 من قانون القضاء العسكري، نجد أن وقف تنفيذ الحكم هو إجراء إداري سيادي من اختصاص وزير الدفاع الوطني، يهدف إلى تجميد تنفيذ حكم نهائي لدواعٍ تتعلق بالمصلحة العليا للدولة أو الأمن الوطني.

أما الإفراج المشروط، فيفترض أن المحكوم عليه قد بدأ فعلياً في قضاء عقوبته داخل المؤسسة العقابية، ثم يُمنح فرصة لقضاء ما تبقى منها خارج الأسوار وفق ضوابط محددة.

1. النظام القانوني لوقف تنفيذ الحكم

لقد منح المشرع الجزائري لوزير الدفاع الوطني سلطة تقديرية واسعة في إيقاف تنفيذ الأحكام النهائية، وهي سلطة لا يحدها نص تشريعي، بل ترتبط بمدى مواءمة التنفيذ مع مصلحة الدفاع الوطني أو الظروف الاستثنائية كحالة الحرب والتعبئة العامة. ومن الناحية القانونية، فإن هذا الإيقاف لا ينزع عن الحكم صفته النهائية ولا يلغيه، بل يبقى الحكم قائما مع تجميد أثره المادي فقط. كما يتميز هذا النظام بمرونة عالية، إذ يحق للوزير العدول عن قراره في أي وقت طالما ظل المحكوم عليه محتفظا بصفته العسكرية، وفي حال زوال هذه الصفة، تترتب على الإيقاف آثار قانونية تماثل نظام الإفراج المشروط.

2. وقف تنفيذ العقوبة في الوسط العسكري

بالاستناد إلى المادة 230 من قانون القضاء العسكري، أحال المشرع القاضي العسكري إلى قواعد القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لتقرير وقف تنفيذ العقوبة (الحبس أو الغرامة).

[1]انظر المواد 225 و 230 من قانون القضاء العسكري

ويشترط لمنح هذا الامتياز القضائي خلو سجل المتهم من السوابق القضائية الجسيمة، مع مراعاة "التحفظات" العسكرية التي تفرضها طبيعة الجرائم والضبط والربط داخل المؤسسة العسكرية. ويعد هذا النظام أداة لإصلاح العسكري ومنحه فرصة لتصحيح مساره دون أن يفقد مركزه القانوني فورا، بشرط عدم العودة للإجرام خلال فترة الاختبار القانونية[1].

3. الإفراج المشروط كمنحة تأهيلية وسيادية

يعتبر الإفراج المشروط، وفقاً للمادة 229 من قانون القضاء العسكري، بمثابة "منحة" تُعطى للمحكوم عليه الذي أثبت حسن سيره وسلوكه خلال فترة سجنه، ولا يمكن اعتباره حقاً مكتسباً. وتتم آلية المنح بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً على اقتراح النائب العام العسكري واستطلاع رأي إدارة السجون. وتتجلى خصوصية هذا النظام في أن العسكري المفرج عنه لا يستعيد حريته المطلقة، بل يتم وضعه تحت تصرف السلطة العسكرية لإكمال التزاماته تجاه الدولة، ويُلحق بوحدات خاصة يخضع فيها لرقابة وانضباط كليين، مع تسجيل كافة هذه التحركات والقرارات في صفيحة سوابقه القضائية لضمان المتابعة القانونية الدقيقة.

ثانيا : صحيفة السوابق القضائية

تعد صحيفة السوابق القضائية في القضاء العسكري أداة مزدوجة؛ فهي من جهة وسيلة قانونية لإثبات الحالة الجنائية للفرد، ومن جهة أخرى أداة إدارية حساسة تؤثر على المسار المهني للعسكري. وبالاستناد إلى المادة 237 من قانون القضاء العسكري[2]، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ "وحدة القواعد" مع القانون العام، لكنه استحدث استثناءات جوهرية تتعلق بخصوصية الجرائم العسكرية البسيطة.

ويمكن تفصيل أحكام هذه الصحيفة وفق الفقرات التالية:

1. الإحالة إلى قواعد القانون العام والتحفظات العسكرية

بموجب نص المادة 237، تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية على كافة العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية. وهذا يعني أن الأحكام العسكرية تُسجل وتُصنف ضمن البطاقات الثلاث المعروفة (البطاقة رقم 1، 2، و3).

---

[1] بوالشعر كمال، بدايعي، إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019- 2020، ص 21 .

[2] انظر المادة 237 من قانون القضاء العسكري

ومع ذلك، وضع المشرع "تحفظات" خاصة تهدف إلى حماية مستقبل العسكري الذي قد يرتكب مخالفات انضباطية أو مهنية بحتة لا تعكس سلوكاً إجرامياً خطيراً، مما يستوجب عدم إدراجها في بعض مستخرجات الصحيفة.

2. الاستثناءات الخاصة بالبطاقة رقم 03

تعتبر البطاقة رقم 03 هي النسخة التي تُسلم للمعني بالأمر وتتضمن العقوبات السالبة للحرية النافذة. وقد استثنى المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات المرتبطة بجرائم عسكرية "مهنية" من الإدراج في هذه البطاقة، وذلك لتخفيف الأثر القانوني والاجتماعي على العسكري في الحالات التالية[1]:

- **مخالفة الأوامر والتعليمات (المادة 324 ق.ق.ع)**: تشمل العقوبات الصادرة ضد العسكري الذي يخالف أمراً عاماً صادر للجند أو يعصي تعليمات خاصة كلف بها. فبالرغم من كونها جريمة تستوجب الحبس (من شهرين إلى سنتين)، إلا أنها تصنف كخطأ مسلكي عسكري لا يُشين صاحبه في الحياة المدنية، لذا لا تذكر في البطاقة رقم 03.
- **ترك مركز الوظيفة (المادة 327 ق.ق.ع)**: في زمن السلم، يُعاقب العسكري الذي يترك موقعه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. ورغم جسامة العقوبة، إلا أن المشرع استثناها من الإدراج في البطاقة رقم 03، معتبراً إياها إخلالاً بالواجب الوظيفي العسكري أكثر منها جريمة جنائية عامة.
- **ترك السفن أو الطائرات في حالة خطر (المادة 329 ق.ق.ع)**: يمتد الاستثناء ليشمل الأشخاص المتنقلين الذين يتركون السفينة البحرية أو الطائرة العسكرية وهي في حالة خطر دون أوامر. فالعقوبة المقررة (من شهرين إلى سنتين) تهدف للضبط، لكنها لا تُقيد في السجل المخصص للاطلاع الخارجي (البطاقة رقم 03).

3. الأهمية القانونية لهذه الاستثناءات

تكمن الغاية من هذه الاستثناءات في الحفاظ على "نظافة" السجل العدلي للعسكري في مواجهة الإدارات المدنية والغير، طالما أن الجرم المرتكب هو جرم "عسكري بحت" مرتبط حصراً بالانضباط والوظيفة.

[1] خضران رياض، مرجع سابق، ص 28.

ومع ذلك، تظل هذه العقوبات مسجلة في البطاقتين رقم 01 و02، واللتين تطلع عليهما الجهات القضائية والإدارات الحكومية المختصة، مما يضمن للسلطة العسكرية والمدنية معرفة السيرة الكاملة للفرد عند الحاجة لاتخاذ قرارات إدارية أو قضائية لاحقة.

ثالثا :إجراءات رد الاعتبار

يعرف رد الاعتبار، كما أشار الدكتور عبد الحميد الشواربي، بأنه وسيلة قانونية لإزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، بحيث تنقضي معه كافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم. وبموجب المادة 233من قانون القضاء العسكري[1]، أحال المشرع العسكري صراحة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بنوعي رد الاعتبار القانوني الذي يتم بقوة القانون بمضي مدة زمنية معينة دون ارتكاب جرائم جديدة والقضائي الذي يتم بناءً على طلب يقدمه المحكوم عليه بعد استيفاء شروط محددة.

1. المسار الإجرائي لطلب رد الاعتبار القضائي

تبدأ إجراءات رد الاعتبار القضائي في الوسط العسكري بتقديم المعني لعريضة رسمية ترفع إلى وكيل الجمهورية العسكري .ويتولى هذا الأخير مسؤولية إعداد ملف كامل يتضمن التحريات اللازمة حول سلوك المحكوم عليه ومدى استقامته بعد انقضاء العقوبة، ثم يرفع الملف إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم الطلب.

وفي حال اقتناع المحكمة بتوفر الشروط القانونية وقبولها للطلب، يصدر حكم برد الاعتبار، ويقوم كاتب ضبط المحكمة العسكرية وجوباً بالتأشير بهذا الحكم على هامش الحكم الأصلي الصادر بالعقوبة، لتصحيح وضعية المحكوم عليه في سجلات السوابق القضائية.

2. الاستثناءات والقيود

على الرغم من أن رد الاعتبار يمحو آثار الإدانة في القانون العام، إلا أن المشرع العسكري وضع قيوداً صارمة تتعلق بالانضباط والكرامة العسكرية، حيث نصت المادة 234 من القانون العسكري الجزائري على أن رد الاعتبار لا يشمل بعض العقوبات التبعية أو التكميلية التي تمس جوهر الصفة العسكرية، وهي:

- **فقدان الرتبة العسكرية** :لا يستعيد العسكري رتبته الأصلية بمجرد رد اعتباره.
- **حمل الأوسمة والنياشين** :لا تُرد له الأوسمة التي جُرد منها نتيجة الحكم.

[1] انظر المادة 233 من قانون القضاء العسكري

3. الحق في اكتساب مكانة عسكرية جديدة

بينما يمنع رد الاعتبار استعادة "الماضي" العسكري (الرتبة والأوسمة السابقة)، إلا أنه يفتح الباب أمام "المستقبل".

فبموجب المادة 234 [1]، يسمح للعسكريين الذين رد اعتبارهم والتحقوا بالجيش ثانية باكتساب رتب وأوسمة جديدة بناءً على استحقاقهم الجديد، مما يجسد توازنا دقيقاً بين حماية تقاليد المؤسسة العسكرية وبين منح الفرد فرصة ثانية لبناء مساره المهني من جديد.

[1] انظر المادة 234 من القانون القضاء العسكري .

خـــــاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت تنظيم القضاء العسكري في الجزائر، يمكن القول إن هذا الجهاز القضائي المتخصص يمثل صمام أمان مزدوج؛ فهو من جهة يحمي خصوصية المؤسسة العسكرية ويضمن انضباطها، ومن جهة أخرى يجسد إرادة المشرع في بسط رقابة القانون على كافة مفاصل الدولة.

وقد خلصت هذه المذكرة إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تلخص المسار البحثي كالتالي :

- إن القضاء العسكري الجزائري لم يعد نظاماً استثنائيا بمعزل عن المنظومة القضائية الوطنية، بل أضحى قضاءً متخصصاً يخضع في جوهره للمبادئ الدستورية الكبرى، مع الحفاظ على خصوصية "الجريمة العسكرية" و"الصفة العسكرية."

- شكل تعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم 18-14 قفزة نوعية في تاريخ العدالة العسكرية في الجزائر، حيث أخرجها من دائرة التقاضي على درجة واحدة إلى رحاب التقاضي على درجتين، مما عزز من ثقة المتقاضين في نزاهة الأحكام وجودتها.

- إن إسناد رئاسة المحاكم العسكرية لقضاة مدنيين في كثير من الحالات، وإخضاع كافة الأحكام والقرارات العسكرية لرقابة المحكمة العليا، قد أزال اللبس حول استقلالية هذا القضاء، وأكد على وحدوية المنظومة القضائية تحت لواء القانون.

- أثبتت الدراسة أن إجراءات الدعوى العمومية العسكرية، رغم ما يحيط بها من سرية تقتضيها مقتضيات الدفاع الوطني، لا تهدر حق الدفاع، بل توفر ضمانات إجرائية تتقاطع في كثير من نقاطها مع قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للتوصيات :

- ضرورة العمل على إثراء المكتبة القانونية بمزيد من الدراسات الأكاديمية المتخصصة في القضاء العسكري، والعمل على رفع "حجز المعلومة" القانونية (غير السرية) لتسهيل مهام الباحثين في فهم هذا الجهاز.

- توسيع دائرة التكوين المستمر للقضاة والمحامين في مجال القانون العسكري، نظراً للطبيعة التقنية لهذا التخصص، مما يساهم في رفع كفاءة التعامل مع القضايا ذات الصبغة العسكرية.
- السعي نحو رقمنة الإجراءات القضائية العسكرية بما يتوافق مع سياسة التحديث التي تشهدها وزارة العدل، مع مراعاة ضوابط الأمن والمعلوماتية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني.
- إعادة النظر في بعض الاختصاصات التي قد تتداخل مع القضاء العادي، لضبط الحدود القانونية بدقة أكبر، تفادياً لتنازع الاختصاص وضماناً لسرعة الفصل في القضايا.

وختاما، نرجو أن تكون هذه الدراسة لبنة متواضعة في صرح البحث العلمي القانوني، ومرجعا يساهم ولو بالنحو اليسير في فهم آليات عمل القضاء العسكري الجزائري، مؤكدين أن العدالة تظل الغاية الأسمى التي تسعى إليها كافة النظم القانونية مهما اختلفت جهات تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1_ القرآن الكريم

- سورة النساء الآية 58.

2_ النصوص التشريعية:

- دساتير :

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 الصادر 15 جمادي الأولى 1442هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020.

- القوانين

- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 أفريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.
- قانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

- المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 80-89 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1444 الموافق لـ 30 مارس 1980، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية.

- المرسوم الرئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 جوان 2019، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 14 شوال 1441 الموافق لـ 1 فيفري 1998، الخاص بتنظيم المجالس القضائية .

ثانيا: قائمة المراجع

1_ الكتب:

- بربارة، عبد الرحمن .استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- بوبشير، محند أمقران .النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- بوكحيل، لخضر .الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- جبار، صلاح الدين .القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- جبار، صلاح الدين .طرق إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفق التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
- حزيط، محمد .مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- حزيط، محمد .أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- خوري، عمر .شرح قانون الإجراءات الجزائية (طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي(، د.د.ن، الجزائر، 2008-2009.
- زكي أبو عامر، محمد .الإجراءات الجزائية، ط9، دار الجامعة الجديدة، د.ب، 2009.

- زيدن، محمد إبراهيم .قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

- سليمان، عبد المنعم .أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

- الشواربي، عبد الحميد .الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

- طاهري، حسين .الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

- عبد الرحمن، خلفي .الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، د.د، الجزائر، 2017.

- غاي، أحمد .ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- غاي، أحمد .الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

- أوهايبية، عبد الله .شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري"، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014/2013.

2. المذكرات ورسائل الدكتوراه والماجستير

- بوجلة، شهرازاد؛ بن ربعية، نسرين .عقوبة الإعدام بين القضاء العادي والقضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2020.

- بوالشعر، كمال؛ بداع، يحي .إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي, جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.

- بوزيدة، فاطمة .إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019/2018.

- بوطيب، شيماء .استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد حمه أخضر، الوادي، الجزائر، 2017/2016.

- بلهندوز، سمية .مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

- خضران، محمد رياض .المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

- التيجاني، زليخة .نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة(، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر، 2012/2011.

- مشري، مبروك؛ ورفلي، سليمان .تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء قانون 18/14، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.

- موساوي، جميلة .خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر "1"، 2020/2019.

3. الدراسات والمحاضرات والمداخلات

- بن عديدة، نبيل .القضاء العسكري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

- خندق، بوعلام .تنظيم المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية، محاضرات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2021/2020.

- مبروك، ليندة؛ مبروك، حورية .الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية طبقا لقانون 18/14، مداخلة علمية، جامعة 20 أوت 1955 (سكيكدة) بالاشتراك مع جامعة الجزائر -1-، 2022/2021.

4. المجلات والمقالات العلمية

- بن الصادق، أحمد؛ بن سالم، أحمد عبد الرحمن. "جهات التحقيق العسكرية في ظل قانون 18/14"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 08، العدد 04، 2023.

- جبار، صلاح الدين. "محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية"، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 09، الجزء 01 (د.س).

- مامن، بسمة. "إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة عباس لغرور (خنشلة)، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: الهيكل التنظيمي للقضاء العسكري في الجزائر	7
المبحث الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية	9
المطلب الأول: المحاكم العسكرية (جهة الدرجة الأولى)	10
الفرع الأول: تحديد النواحي القضائية العسكرية والامتداد الإقليمي للمحاكم	10
الفرع الثاني: تسيير المحاكم العسكرية	12
المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم العسكرية	14
الفرع الأول: قضاة الحكم	15
الفرع الثاني: قضاة النيابة العسكرية	16
الفرع الثالث: قضاة التحقيق	18
الفرع الرابع: أعوان المحكمة العسكرية	21
المطلب الثالث: اختصاصات المحاكم العسكرية	25
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	25
الفرع ثاني: الاختصاص الإقليمي	32
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي	34
المبحث الثاني: مجالس الاستئناف العسكرية	37
المطلب الأول: استحداث مجالس الاستئناف وتنظيمها	37
الفرع الأول: استحداث مجالس الاستئناف العسكرية	38
الفرع الثاني: تنظيم مجالس الاستئناف العسكرية	39
المطلب الثاني: تشكيلة مجالس الاستئناف العسكرية	41
الفرع الأول: جهة الحكم	41
الفرع الثاني: النيابة العامة العسكرية	43
الفرع الثالث: غرفة الاتهام	44

الفرع الرابع: كتابة الضبط	45
المطلب الثالث: اختصاصات مجلس الاستئناف العسكري	46
الفرع الأول : الضمانات الإجرائية والفصل بين السلطات	46
الفرع الثاني : النطاق الموضوعي والشخصي للاختصاص	47
الفرع الثالث : الأحكام الانتقالية والتوزيع الإقليمي للمجالس	48
المبحث الثالث: محكمة الجنايات العسكرية والمحكمة العليا	49
المطلب الأول: محكمة الجنايات العسكرية	50
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات العسكرية	50
الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات العسكرية	52
المطلب الثاني: المحكمة العليا واختصاصاتها أمام الأحكام العسكرية	55
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة العليا أمام المحاكم العسكرية	56
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على أحكام وقرارات القضاء العسكري في المحكمة العليا	56
الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية	58
المبحث الأول: مرحلة الضبط والتحري	59
المطلب الأول: الضبطية القضائية العسكرية	59
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية العسكرية	60
الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية العسكرية	62
المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية العسكرية	63
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي	64
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي	65
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي	66
المطلب الثالث: صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية	68

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات وتحرير المحاضر	68
الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري	70
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والتحقيق في القضاء العسكري	73
المطلب الأول: إجراءات المتابعة	73
الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات وتحرير المحاضر	74
الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري	76
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق	80
الفرع الأول: إجراءات قاضي التحقيق	80
الفرع الثاني: إجراءات غرفة الاتهام	87
المطلب الثالث: بطلان التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى	90
الفرع الأول: بطلان التحقيق في التشريع العسكري	90
الفرع الثاني: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى	91
المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة العسكرية	93
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام قضاء الحكم	93
الفرع الأول: إجراءات السابقة للجلسة	95
الفرع الثاني: إجراءات الجلسة والمرافعات	97
الفرع الثالث: إجراءات المداولة والحكم	98
المطلب الثاني: إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية	98
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	99
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	100
المطلب الثالث: أثار المحاكمة العسكرية	104
الفرع الأول: تنفيذ الأحكام في القضاء العسكري	104
الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام والعقوبة في القضاء العسكري	108
الفرع الثالث: الإفراج المشروط وصحيفة السوابق القضائية	112

الخاتمة	117
قائمة المصادر والمراجع	119

ملخص المذكرة

تناولت هذه الدراسة موضوع "تنظيم القضاء العسكري في الجزائر"، وهو موضوع يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمؤسسة العسكرية من جهة، وضرورة تكريس دولة القانون وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى. تهدف الدراسة إلى تبيان كيفية تنظيم وهيكلة الجهات القضائية العسكرية، وتحديد اختصاصاتها، ورصد المسار الإجرائي للدعوى العمومية العسكرية في ظل التعديلات التشريعية الأخيرة، ولاسيما القانون رقم 18-14

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات عملاقة نحو عصرنة العدالة العسكرية، خاصة من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين عبر استحداث مجالس الاستئناف العسكرية، وإخضاع الأحكام لرقابة المحكمة العليا، مما جعل القضاء العسكري قضاءً متخصصاً لا استثنائياً. كما خلص البحث إلى أن إجراءات التحقيق والمحاكمة العسكرية، رغم خصوصيتها المرتبطة بالانضباط العسكري، تضمن حقوق الدفاع بما يتماشى مع المبادئ العامة للعدالة.

الكلمات المفتاحية :القضاء العسكري، المحكمة العسكرية، مجلس الاستئناف العسكري، الاختصاص القضائي، الدعوى العمومية العسكرية، ضمانات المحاكمة العادلة.

Abstract

This study examines the "Organization of the Military Judiciary in Algeria," a topic of paramount importance given the unique nature of the military institution and the necessity of upholding the rule of law and fair trial guarantees. The research aims to clarify the structural organization of military judicial bodies, define their jurisdictions, and monitor the procedural path of military public prosecution in light of recent legislative amendments, particularly Law No. 14 – 18

The study concludes that the Algerian legislator has made significant strides toward modernizing military justice, notably by enshrining the principle of double degree of jurisdiction through the establishment of Military Courts of Appeal and subjecting military rulings to the supervision of the Supreme Court. This shift has transformed military justice into a specialized rather than an exceptional system. Furthermore, the research finds that military investigation and trial procedures, despite their connection to military discipline, safeguard defense rights in accordance with the general principles of justice.

Keywords: Military Judiciary, Military Court, Military Court of Appeal, Jurisdictional Competence, Military Public Prosecution, Fair Trial Guarantees.